عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

" إقراض أموال الزكاة "

محمد مبارك أحمد صلاح الدين.

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

" إقراض أموال الزكاة "

الطالب: محمد مبارك أحمد صلاح الدين.

بكالوريس القرآن والدراسات الإسلامية – جامعة القدس ٢٠١٠

الدكتور المشرف: جمال عبد الجليل.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع وأصوله – الدراسات العليا – جامعة القدس

القدس – فلسطين

١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

" إقراض أموال الزكاة "

إعداد الطالبة: محمد مبارك أحمد صلاح الدين.

الرقم الجامعي: 21011789.

إشراف: د. جمال عبد الجليل.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2014/8/11 من قبل لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة	د. جمال عبد الجليل	التوقيع:
2- ممتحناً داخلياً	د. محمد مطلق عساف	التوقيع:
3- ممتحناً خارجياً	د. أيمن البدارين	التوقيع:

القدس – فلسطين

1435هـ - 2014م

الإهداء

إلى.....

معلم العالم الأول: محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

ثمّ...

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله ورعاهما ورزقهما حسن الختام بعد طول عمر

وحسن عمل.

ثمّ.....

إلى أساتذتي الأفاضل في كليتي القرءان والدعوة وأصول الدّين، الذين لم يضنّوا

عليّ بالعلم النافع، وإلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل، أقول لهم: جزاكم الله عنّي خير

الجزاء.

محمد بن المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾

قرآن كريم

التوبة: ٦٠

إقـرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصـة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: محمد مبارك أحمد صلاح الدين

التاريخ: 2014/8/11

التوقيع: 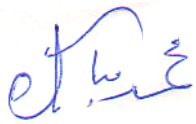

شكر وتقدير

أشكر الله – عز وجل – الذي ذلل أمامي الصعاب لإتمام هذا العمل، انطلاقاً من قول الله – عز وجل - ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، فهو سبحانه صاحب الفضل والمنة.

وتأسياً بقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم - : **«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»** [2] أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل الذي أشرف على هذه الرسالة، الدكتور: جمال عبد الجليل، وللدكتور: أحمد عبد الجواد الذي ناب عن الدكتور المشرف نظراً لاعتقاله، وإلى الأساتذة الأفاضل الذين قاموا بمناقشتها، وأبدوا في ذلك الملاحظات التي كان لها دور في إنجاز هذا العمل:

فضيلة الدكتور : محمد مطلق عساف / المدرس بكلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس.

وفضيلة الدكتور: أيمن البدارين / المدرس بكلية الشريعة / جامعة الخليل .

---

[1] : سورة الأحقاف، آية: ١٥ .

[2] : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، باب في شكر المعروف، (255/4)، حديث رقم: (4811)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
والحديث: صححه الألباني، ينظر: : الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم: (426)، (776/1)، ط:1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1415 هـ - 1995 م.
وصححه ابن حبان، ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث رقم: (3407)، ط:2، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414ه – 1993م.

والشكر موصولٌ إلى كل من ساهم في هذا العمل، ولجامعة القدس بشكلٍ عامٍ، ولحاضنة العلوم الشرعية في هذا الجامعة: كلية الدعوة أصول الدين بشكل خاص، بكل من فيها من مدرسين أفاضل وزملاء وأمناء المكتبة والعاملين.

ولا أنسى أن أقدم الشكر لفضيلة الشيخ: أحمد الحلواني، وللإخوة في مكتبتي مسجد البيرة الكبير ومكتبة البيرة العامة، ولكل من له يد بيضاء في هذا العمل، راجياً الله – عز وجل – أن يبارك فيهم أجمعين، وأن يجمعنا وإياهم مع حبيبنا – صلى الله عليه وسلم – في جنّات النّعيم، إنّه وحده ولي ذلك والقادر عليه.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع " إقراض أموال الزكاة " وحكمه في الشريعة الإسلامية، علماً أن هذا الموضوع من القضايا المستجدة المعاصرة في الزكاة وإن كان له تخريج على فقه الأئمة السابق.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما لمسه الباحث من عدم وجود دراسة شاملة تتناول جميع حيثيات هذا الموضوع وتفصل القول فيه، بالإضافة إلى التعريف بهذه الأحكام المتعلقة بالركن الثاني بعد الصلاة؛ ألا وهو ركن الزكاة، متبعاً فيها المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي؛ بتتبع آراء الفقهاء فيها مع أدلتهم لمناقشتها ومن ثَم بيان القول الراجح فيها.

وتوصلت إلى أن الإقراض من أموال الزكاة لا يجوز شرعاً؛ استناداً إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما، تلك الأدلة التي حصرت منفعة الزكاة في مصارفها الثمانية فقط.

وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج مهمة، منها:

إن مسألة الإقراض من أموال الزكاة قد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون إلى فريقين، بين مجوز ومانع. وأن الشريعة الإسلامية قد حددت للزكاة مصارف ثمانية، لا يجوز الخروج عنها بحال من الأحوال، ثم إن القول بجواز إقراض أموال الزكاة هو خروج عن النص الذي حدد المصارف الثمانية، وفيه إضرار بأهلها، إذ إن المقترضين قد يجحدوا ما أخذوا.

مما يثبت أن القول بإقراض أموال الزكاة لا يخلو عن النقاش، وعليه فإن القول الذي يميل إليه الباحث هو عدم جواز إقراض أموال الزكاة استناداً إلى الأدلة المبينة في موضعه.

وتقوم هذا الدراسة على تتبع هذا الموضوع في الكتب الفقهية التي تتعلق في الزكاة، لا سيما المعاصرة منها، لأنه موضوع معاصر لم يطرق في الكتب الفقهية القديمة، على أن يكون الهدف من هذا التتبع هو محاولة التوصل للحكم الأصوب في هذه القضية الفقهية.

كما توصي الباحثين بالتوسع والاهتمام بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وخاصة المتعلقة بالزكاة منها، كاستثمارها وتنزيل التطبيقات المعاصرة عليها؛ وذلك نظراً لوجود الكثير من الطرق والوسائل المعاصرة المتعلقة بجمع الزكاة وتوزيعها.

Lending Zakat Funds

Prepared by: Muhammad Mubarak Ahmad Salah Eddin

Supervised by: Dr. Jamal Abdel Jalil

Abstract

This study addressed the topic of "Lending Zakat Funds" and its ruling in the Islamic Shari'ah (Islamic law). Though it was tackled by previous Fiqh scholars, this topic is one of the contemporary issues of Zakat.

The significance of the study lies in the lack of a previous comprehensive study that covers all aspects of the topic of "Lending Zakat Funds. Moreover, this study is important in the sense that it introduces the provisions related to the lending aspect of Zakat, being the second pillar after Salat (prayers). The researcher has followed the Inductive and Analytical Methods in this study trying to induct the scholars' opinions on this issues and the related evidences to arrive at the more correct opinion on this issue.

The study concluded that "lending Zakat funds" is illegal relying on evidences from the Holy Qur'an, Prophet traditions and others. Such evidences have restricted using Zakat funds in the eight known channels only.

The researcher has concluded many significant results, among the issue of "Lending Zakat Funds" is a disputed matter between two parties; one permits it while the other denies it. Also, the Islamic Shari'ah has determined eight channels of distributing Zakat which must be committed to in all circumstances. Moreover, permitting the lending of Zakat funds violates the religious text that determined the eight channels of distributing Zakat and harms its eligible people, as borrowers may deny what they have been lent.

This proves that lending Zakat funds is a matter of dispute, and so the researcher prefers the opinion that denies the permissibility of lending Zakat funds based on the established evidences in this matter.

The aim of this study is trace the topic of "Lending Zakat Funds" in Islamic jurisprudence books that tackle the concept of Zakat, especially contemporary books as this topic had not been discussed or addressed by previous Islamic jurisprudence books. The aim of this tracing is an attempt to arrive at the right Shari'ah ruling on such jurisprudence-related issue.

The study recommends that researchers should show more interest in this topic and expand their research on it and on all other contemporary topics related to Zakat in particular and apply modern applications to it because of the many modern methods and ways of collecting and distributing Zakat funds.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله بارئ البريات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علماً، ورحم كل شيء حلماً، وقهر كل مخلوق عزةً وحكماً، ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[3] ، أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

وأصلّي وأسلّم على رسولك الكريم، صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هداهم وتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لعلم الفقه وأصوله علماء أفذاذا، يكشفون عنه اللثام، ويستنبطون من خلاله الأحكام، وجعل – سبحانه وتعالى – في كل فترة بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون على الأذى، ويحيون بكتاب الله قلوباً غلفاً، وآذاناً صماً، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء.

ومن خلال هؤلاء الفقهاء الأفذاذ وأصولهم المستنبطة من الكتاب والسنة، نلتمس الطريق في استنباط الأحكام الشرعية لما استجد من مسائل فقهية معاصرة لم توجد أو تطرح في عصرهم، ومن هذه المسائل المستجدة في الزكاة المعاصرة ما يسمى بإقراض أموال الزكاة، فهذه مسألة حادثة مستجدة تحتاج إلى نظرٍ فقهي، وهي عنوان هذه الرسالة العلمية، الذي يدور حول بيان الحكم الشرعي في إعطاء أموال الزكاة لمن كان من غير أهل مصارفها الثمانية، على أن يكون هذا الإعطاء على سبيل القرض، مردوداً من قبل الآخذ بمثلة دون زياة ولا نقصان.

[3] : طه: ١١٠.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأفكار لا تتولّد صدفةً، وإنّما تتراكم في عقل الإنسان، فيعبر عنها بلسانه وقلمه ووسائل التعبير في عصره، هذه الأفكار التي تراكمت عندي حول موضوع هذه الدراسة ودفعتني لِلْكتابة فيه. ويمكن إرجاع أسباب اختياري لِموضوع البحث إلى ما يأتي :

1- إنّه موضوع معاصر وجديد، يفتقر إلى دراسة تلم شتات ما تفرق من مباحثه التي وجدتها مبثوثة في كتب العلم وفتاوى أهله على شكل متفرقات، فانتابتني الرغبة في جمع ما تفرق منه بحسب ما يتيسر لي.

2- قلة المصادر المؤلفة فيه، مما ولّد الفضول عندي للكتابة فيه.

3- إنني لم أجد تحقيقاً علمياً شافياً فيه، فهو لم يطرق من قبل بشكلٍ مستفيضٍ.

4- اضطراب الفتاوى المعاصرة المتعلقة بإقراض أموال الزكاة، حيث إن بعض هذه الفتاوى لم تُبن على أصولٍ فقهية سليمة، مما دفعني إلى البحث في هذه الفتاوى والتّأكد من صحيحها ومن سقيمها.

وتبرز أهمية الكتابة في هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- إن الزكاة عبادة تحتاج إلى تفصيل أحكامها بكل جزئياتها، ومن تلك الجزئيات، إقراض أموال الزكاة.

2- إن مسألة إقراض أموال الزكاة من المسائل التي يكثر سؤال النّاس عنها، فلا بد من بحث حكمها الشرعي.

3- إن القول بإقراض الزكاة قد يؤدي إلى تضيع بعض أموال الزكاة من مستحقيها، وهذا موضوع مهم يستدعي البحث والتأمل فيه.

4- إن الشريعة الإسلامية صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، وعليه ففيها الأحكام الشرعية لكلّ المستجدات الفقهية في مختلف العصور، ومن هذه المستجدات في باب الزكاة هو إقراضها.

5- إنّني وجدت الفقهاء القدماء لم يفردوا هذا الموضوع بمؤلفات مستقلة فيه، إذ إنّه لم يكن مطروحاً في ساحة فقههم، بل وحتى المعاصرون لم يفردوه بتأليف مستفيض، فبزغت الأهمية في الكتابة فيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول للحكم الشرعي في مسألة إقراض أموال الزكاة، مما يساعد المؤسسات واللّجان القائمة على الزكاة إلى توخي الحكم الصحيح إن عرضت عليهم هذه المسألة.

المنهج المتّبع في البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي حيث حاول الباحث استقراء الفتاوى المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع، وأدلة أصحابها.

واتبع كذلك المنهج التحليلي، بتحليل آرائهم، واستخلاص النتائج من هذه الآراء، ثم مقارنة آراء المجيزين بآراء المانعين، مع مناقشة أدلة كلا الفريقين، للتوصل إلى الرأي الأصوب في المسألة.

ويعتمد هذا البحث أيضاً على منهج الوصفي، وكان ذلك على النحو الآتي:

1- بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، مع عزوها لمصادرها.

2- ثم ذكر الأدلّة التي استدل بها هؤلاء الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه.

3- مناقشة هذه الأدلّة وبيان صحيحها من مردودها.

4- ترجيح ما أراه الأصوب من آراء الفقهاء فيها، أو استحداث رأي جديد، بغية التّوصل إلى الحكْم الشّرعي.

الدراسات السابقة:

فلا أدعي السبق في الكتابة بهذا الموضوع، فقد كتب فيه بعض العلماء، إلا أن الكتابات فيه كانت نادرة ومتفرقة، ولم تكن على شكل رسائلَ ومؤلفات علمية رسمية وشافية، سوى بحثين، ومنثورات في بعض كتب الفقه، كالكتب والأبحاث الآتية:

1- الإقراض من أموال الزكاة، لِلدكتور: حمدي صبح طه، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشّريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، وهو بحثٌ منشور في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقيمت في الفترة: 7 / 9 / 1430هـ ، الموافق: 4 / 6 / 2009م ، والتي أقيمت في لبنان. وقد ورجح فيه عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة.

2- الإقراض من أموال الزكاة، للدكتور: نايف بن حجاج العجمي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة – جامعة الكويت، وهو بحثٌ منشور في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقيمت في الفترة 7 / 9 / 1430هـ ، الموافق: 4 / 6 / 2009م ، والتي أقيمت في لبنان. وقد ركز فيه الباحث على إثبات الجواز لإقراض أموال الزكاة ورجحه.

3- فقه الزكاة، للدكتور: يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهي رسالة دكتوراة، ومن أهم المراجع المعاصرة للزكاة، وقد تطرق فيها المؤلف لموضوع الإقراض من الزكاة بشكلٍ مختصرٍ ورجح جوازه.

4- كتاب مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: خالد عبد الرزاق العاني، المدرس في كلية الشريعة بجامعة قطر، حيث إن هذا الكتاب فصل في مصارف الزكاة، وتطرق لمسألة الإقراض منها بشكلٍ مختصرٍ، مدرجاً إياها تحت سهم الغارمين، وقد قال بجوازها قياساً عليهم.

ومن خلال هذه الدراسات، يتضح أن الفقهاء قد بحثو هذه المسألة بحثاً مختصرا غير مستفيضٍ، فجاءت هذه الدراسة للتفصيل فيها، ولجمع أقوال الفقهاء فيها، مع ذكر أدلتهم وبيان صحيحها من مردودها، ومناقشتها والرد عليها لبيان الرأي الأصوب؛ بغية التوصل للحقّ فيها. والأخذ بالبديل الشرعي .

خطة الرسالة:-

وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد، وفصلين، ومقدمة، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

*** المقدمة.**

*** التمهيد: مدخلٌ للإقراض من أموال الزكاة: ويشمل التعريفات، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: التعريف بالزكاة، لغةً واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

*** الفصل الأول: في تأصيل الزكاة والقرض، وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحثَ:-**

- المبحث الأول: في حكم الزكاة ومشروعيتها، والحكمة منها:

- المبحث الثاني: شروط الزكاة.

- المبحث الثالث: حكم مانع الزكاة، وعقابه.

- المبحث الرابع: في القرض، مشروعيته وشروطه.

*** الفصل الثاني: في معنى إقراض أموال الزكاة وحكمه والبديل عنه، ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحثَ:-**

- المبحث الأول: وقت وجوب الزكاة.

- **المبحث الثاني: تمليك مال الزكاة في المصارف الثمانية.**

- **المبحث الثالث: مصارف الزكاة.**

- **المبحث الرابع: المراد بإقراض الزكاة وكيفيته .**

- **المبحث الخامس: حكم إقراض أموال الزكاة.**

- **المبحث السادس: البديل عن القرض من الزكاة لِمن أراده.**

وبعد هذا، فقد قدمت لكم " إقراض أموال الزكاة " بهذا العرض، بعد أن بذلت فيه الوسع بما استطعت من جهد المقلّ، بعد الاستعانة بالله – عز وجلّ - سائلاً الله – سبحانه وتعالى – أن أكون قد ألهمتُ الصواب فيه، لأن التوفيق من الله وحده، فما كان في هذا البحث من خيرٍ وتوفيق فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، فلا تبخلوا علي بالنّصح والتوجيه فيه، مبتهلاً إلى الله – عز وجل – أن يجعله في ميزان حسناتنا والمسلمين، وأن يجعل فيه النفع العميم، هو حسبي ونعم الوكيل، له الحمد والمنّة أولاً وآخراً.

﴿ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠ ﴾ يونس: ١٠

كتبه الفقير إلى الله تعالى :

محمد بن المبارك

بيت المقدس – فلسطين.

* التمهيد:

مدخلٌ إلى الإقراض من أموال الزكاة، ويشملُ التعريفات، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالزكاة، لغةً واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

* التمهيد:

لكلّ علم من العلوم مصطلحاته الخاصّة به، تلك التي تداولها وتعارف عليها أهل هذا العلم من خلال حديثهم عنه وبحثهم فيه وشرحهم له، وتعتبر هذه المصطلحات المفاتيح لهذا العلم؛ إذْ لا يُمكن فهمه من دون معرفة قاصد هذا العلم لهذه المصطلحات والرّموز التي قدْ بُنيَ عليها، ومن هنا كان لا بدَّ لي – قبل الخوض في هذا البحث – من بيان ما هو المقصود بالمُصطلحات والتّعاريف التي اشتمل عليها عنوانه، إذْ لا يمكن فهمه إلا بفهمها.

– المبحث الأول: التعريف بالزكاة، لغةً واصطلاحاً.

الزكاة لغةً: هي الزيادة والنَّماء والرّيع والصّلاح، وسميت بذلك؛ لأنّها تثمّر المال وتنميه يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قول الله – عز وجل – : ﴿ **قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ** ﴾ [1] بالألف – زاكية – : أي نامية، ومنه تزكية القاضي للشهود لأنّه يرفعهم بالتعديل والذكر الجميل، يقال: فلان زكي وفلان أزكى من فلان وأطهر [2]، فتطلق على الطهارة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩** ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣** ﴾ [4]، فيقال: زكا يزكو زكاءً، وزُكُوّاً، وأرض زكيّة: طيِّبة سمينة. [5]

---

[1] : سورة الكهف، آية: ٧٤.

[2] : عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٢٠٤/٢)، دار الفضيلة.

[3] : سورة الشمس، آية :٩.

[4] : سورة التوبة، آية: ١٠٣.

[5] : ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (زكو)، (١٢٦/٧)، ط:١، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. – الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، مادة: (زكو)، (١١٤/١)، ط: ١،= المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. – الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي،

وبعد هذا الاستعراض لِمعاني الزكاة اللّغوية، نجد العلاقة الظّاهرة بينها، وبين الآيات الدّالة عليها، فالزكاة تُطهّر نفس المزكّي من الآثام وتبارك له؛ بفضل رضى الله، ثمّ دعاء الفقير له.

– أمّا الزكاة اصطلاحاً: فقدْ عرّفها أرباب المذاهب على نحو ما يأتي:

– عرفها الحنفية: بأنّها عبارة عن إيجاب طائفةٍ من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ، وفيها معنى اللغة لأنّها وجبت طهارة عن الآثام.[١]

– وعرفها المالكية: بأنّها إخراج مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ. [٢]

– وعرفها الشافعية: اسم لما يخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ. [٣]

– وهي عند الحنابلة: حقٌّ يجب في المال.[٤] أو هي: حقٌّ يجب في مالٍ خاصٍ. [٥]

(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة : (زكو)، (٢٢٠/٣٨)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[١] : الموصلي، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي،(ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (٩٩/١)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م. – العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، (٢٨٧/٣)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

[٢] : الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،(ت : ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (٥٨١/١)، دار المعارف.

[٣]: الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣٣٨/١)، ط:١، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

[٤] : ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت : ٦٢٠هـ)، المغني، (٥/٤)، ط:٣، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض – السعودية،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

[٥] : ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ، (ت: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (٤٣٧/٣)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

فهي من خلال التعريفات الآنفة الذكر، إخراجُ مالٍ مخصوصٍ، وهو المقدارُ الواجب دفعه، في مالٍ مخصوصٍ، وهو الأموال الزكوية، تعطى لشخصٍ مخصوصٍ، وهم مستحقوا الزكاة الذين هم من أهل مصارفها الثمانية. [1]

- المبحث الثاني: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

القرض لغةً: قرض الشّيء قطّعه، يقال: قرضت الفأرة الثوب، بمعنى قطعته، و قرض فلان، أي: مات، وانقرض القوم، إذا درجوا ولم يبق منهم أحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ﴾ [2] ، أي: تخلّفهم شمالاً وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها. [3]

والقرض: ما تعطيه من المال لتُقضاه، وكسر القاف لغةٌ فيه، واستُقرض منه: طُلِب منه القرض، واقترض منه: أخذ منه القرض، والمقارضة: المضاربة. [4] وهو أيضاً: الجزء من الشيء، والقطع منه، كأنّه يقطع له من ماله قطعة، ليعطيها له، أي: للمقترض[5].

---

[1] : الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، (١٧٨٩/٣)، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر، دمشق– سورية.

[2] : سورة الكهف، آية: ١٧.

[3] : الخلوتي، أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (ت: ١١٢٧هـ)، روح البيان، (٢٢٥/٥)، دار الفكر – بيروت.

[4]: الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مادة: (قرض)، (٢٥١/١)، ط:٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

– الزبيدي، تاج العروس، مادة: (قرض)، (١٣/١٩) .

[5] : عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٨٢/٣).

والقرض اصطلاحاً عرفه الفقهاء بعدة تعريفات:

فعرَّفه الحنفية بأنَّه: عقدٌ مخصوصٌ يَرِدُ على دفع مالٍ مثليٍّ لردِّ مثله، وصح في مثليٍّ لا في غيره، فصح استقراض الدراهم والدنانير، وكذا ما يكال أو يوزن أو ما يعدُّ متقارباً. [١]

وهو عند المالكية: دفع متموَّل في عوضٍ غير مخالِفٍ له لا عاجلاً تفضلاً. [٢] فأخرج به ما ليس بمتمولٍ كخمرٍ أو قطعة نار فإنه لا يُقرَض، وقوله في عوضٍ أخرج به الهبة، وقوله غير مُخالِفٍ له أخرج به دفعه في المُخالف فإنه يُصبح بيعاً، بعدم ردّ مثله، وهو مؤجلٌ لا عاجلٌ، ويكون تفضلاً لتحقيق منفعة ومصلحة المقترض.[٣]

أمّا الشافعية فقد قالوا في تعريفه: هو بفتح القاف أشهر من كسرها، يطلق اسماً بمعنى الإقراض، وهو تمليك الشيء على أن يردَّ بدله، وسمي بذلك؛ لأنَّ المقرِض يقطع للمقترض قطعةً من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفاً. [٤]

وعرَّف الحنابلة القرض بأنَّه: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلَه[٥]، ويسمّى القرض سلفاً. [٦]

---

[١] : ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (١٦١/٥)، ط:٣، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. – شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١١٨/٣)، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

[٢] : الحطّاب، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ت: ٨٩٧ هـ)، (٤/ ٥٤٥)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.

[٣] : الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٢٢/٣)، المحقق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

[٤]: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٤٠/٢).

[٥] : الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، (ت: ١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دلِيل الطالب، (٣٦٧/١)، ط:١، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

[٦] : ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٧٠/٢)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وسمّيَ المال الذي يأخذه المقترض بالقرض: لأنَّ المُقْرِض يقطعه قطعةً من ماله.[1]

فمن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن القرض هو دفع المال المثلي للغير ممن احتاج إليه، على سبيل التمليك، على أن يردّ بدله، على وجه التفضّل. وببيان سبب التسمية تبان العلاقة بين المعنى اللغوي للقرض وبين المعنى الاصطلاحي له.

وبعد أن عرفنا معنى الزكاة والقرض لغةً واصطلاحاً، يمكنني أنْ أصل لبيان ما هو المقصود بإقراض الزكاة، فعليه يكون المراد بإقراض أموال الزكاة هو: أنْ يعطيَ من بيده الزكاة، شيئاً منها لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال، الذين ليسوا من أهل الزكاة، على أنْ يردَّ له بدله. [2]

وبعد أنْ عرفنا ما هو المقصود بإقراض أموال الزكاة، يمكنني أنْ أشرع في الكلام عن الزكاة، من حيث تأصيلها وبيان مشروعيتها، والحكمة منها، وحكمها، وحكم مانعها، ثمّ أنتقلُ للكلام عن القرض ومشروعيته وشروطه، وهذا ما سنتعرف عليه في الفصل الأول التالي – إن شاء الله تعالى – .

[1] : سابق، السيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، (١٤٤/٣)، ط:٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

[2] : طه، حمدي صبح طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٤)، وهو بحثٌ منشورٌ في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المُعاصرة، التي أقيمت في الفترة ٧ / ٩ / ١٤٣٠هـ، الموافق، ٤ / ٦ / ٢٠٠٩م ، والتي أقيمت في لبنان.

* الفصل الأول:

في تأصيل الزكاة والقرض.

إنّ الزكاة هي الرّكن الثّاني من أركان الإسلام العظيم بعد إقام الصّلاة، وقضاياها تتجدّد بتجدّد الزّمان والمكان، فالتّغيرات الهائلة في حياة النّاس في العالم، لا سيما في القضايا الماليّة الاقتصاديّة، تُبرِز في الزكاة جزئياتٍ مُعاصرةً تحتاج إلى استنباط الأحكام لها، لأنَّ الزكاة عبادةٌ ماليةٌ، مُتعلّقةٌ بوضع النّاس الماليّ والاقتصاديّ، فالمال عصب الحياة، لذلك كانت هذه الدّراسة في جزئيّة من جزئيات الزكاة المُعاصرة، وقد شرع الإسلام القرض الحسن بوجه عام أيضاً وجعله قربه، فكان هذا الفصل مدخلٌ لهذا الموضوع، فاشتمل على أربعة مباحث، هي على النحو الآتي:

المبحث الأوّل:في حُكم الزكاة ومشروعيّتها، والحكمة منها.

المبحث الثّاني: شروط الزكاة.

المبحث الثّالث: حكم مانع الزكاة، وعقابه.

المبحث الرّابع: في القرض مشروعيته وشروطه، وفيه مطلبان:

المبحث الأوّل: في حُكْم الزّكاة ومشروعيتها، والحِكمة منها:

وسنتحدث في هذا المبحث عن مشروعيّة وحكم الزّكاة في الإسلام، وثبوتها في القرآن الكريم والسّنّة النبوية والإجماع، ثمَّ عن الحِكمة التي شُرِعت من أجلِها الزّكاة في الإسلام.

المطلب الأوّل: حُكم الزّكاة.

الزكاة فريضةٌ من فرائضِ الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، بل هي أهمُّ أركانه بعد الشهادتين والصلاة؛ فقد قرنها الله – سبحانه وتعالى – بالصلاة في غير موضع من كتاب الله – عز وجل– ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1] ، وهي فريضةٌ مكتوبةٌ وجبت بإيجاب الله تعالى، فهي في القرآن الكريم ثالثة الإيمان[2] ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾[3] . وفرضيتها معلومةٌ من الدّين بالضرورة، ومتفقٌ عليها بين جميع الفقهاء. [4] وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها. [5]

---

[1] : سورة البقرة، آية: ٤٣.

[2] : السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، (١٤٩/٢)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

[3] : سورة التوبة: آية: ٥.

[4] : السمرقندي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، (٢٦٣/١)، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

– القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢٨٤/١)، ط:٢، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

– الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (٧١/٣)، ط:١، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

– ابن قدامة، المغني، (٥/٤).

[5] : المصدر السابق، – ابن المنذر، الإجماع، (٤٧/١).

المطلب الثّاني: مشروعية الزكاة:

فوجوب الزكاة مستندٌ إلى أدلةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة الذي له مستند من هذه النصوص، وعليه فقد ثبتت فرضيّة الزكاة في الكتاب والسنة والإجماع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: فرضيّة الزكاة في القرآن الكريم: فقد جاءت فرضيّة الزكاة في آيات عديدة من كتاب الله – عز وجل – ومن ذلك:

١- **قوله تعالى :** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [١]، فقد جاء الأمر بإيتاء الزكاة في الآية الكريمة، والأمر للوجوب ما لم ترد قرينةٌ تصرفه إلى النّدب أو الإباحة. [٢]

٢ – **وقال الله – سبحانه وتعالى** – : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [٣] ، والمقصودُ بالصدقة هنا الزكاة[٤]، فأنزل الله – عز وجل – على نبيه محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – وفرض عليه بهذه الآية فرائضَ الصدقة. [٥]

٣ – **وقال تعالى:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٦] .

---

[١] : سورة البقرة، آية: ٤٣.

[٢] : البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، (٦٢/١)، ط:١، الصدف – ببلشرز – كراتشي،١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

[٣] : سورة التوبة، آية: ١٠٣.

[٤] : الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٦٥٩/١١)، ط:١، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

[٥] : الصابوني، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (١٥٨/٢)، ط:٧، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.

[٦] : سورة البقرة، الآية: ٤٣.

ثانياً: مشروعية الزكاة في السنة النبوية:

والمتتبع أيضاً لِلّسنّة النّبوية الشّريفة، يجد فرضيّة الزكاة في أحاديثَ نبويةٍ كثيرةٍ، ومن هذه الأحاديث:

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتّى يَشهدُوا أن لا إله إِلَّا اللَّهُ، وَأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على اللَّه». [١]

٢– وروى الإمام البخاري [٢] – رحمه الله–في صحيحه، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله – صلّى الله عليه

---

[١] : البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – المعروف بصحيح البخاري، (ت: ١٩٤م – ٢٥٦هـ)،كتب الإيمان، باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوو الزكاة فخلوا سبيلهم " التوبة:٥، (١٤/١)، ط: ١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

[٢] : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم ، أبو عبد الله بن أبى الحسن البخاري الحافظ، صاحب " الصحيح " ، ولد سنة : ١٩٤ للهجرة المشرفة، كان إماما حافظا حجة رأسا في الفقه و الحديث ، مجتهدا ، من أفراد العلم مع الدين و الورع و التأله، توفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك، رحمه الله تعالى.– ينظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (٣٩١/١٢–٣٩٣)، ط:٣، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.– الأصبهاني، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، ، (ت: ٥٣٥هـ)، سير السلف الصالحين، (١١٨٧/١)، المحقق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.– ابن خلكان، أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (١٨٨/٤)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠ م.

وسلّم – من أهل نجدٍ [1] ثائرَ الرأسِ [2] ، يُسمع دويُّ صوتِه ولا يُفْقَهُ ما يقول ، حتى دنا، فإذا هو يُسأل عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة ». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: « لا، إلّا أن تطوع ». قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: « وصيام رمضان ». قال: هل علي غيره؟ قال: « لا، إلّا أنْ تطوَّع ». قال: **وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: « لا، إلّا أن تطوع ».** قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: « أفلح إنْ صدق ». [3]

٣ – عن أبي هريرة [4] – رضي الله عنه – : أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: دلني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنَّة، قال: « تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، **وتؤدي الزكاة المفروضة**، وتصوم رمضان » قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلمّا ولّى، قال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : « مَنْ سرَّه أنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنّة، فلينظرْ إلى هذا ». [5]

---

[1] : هي ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض، وقد أنجد الرجل إذا أتى نجداً كما يقال: أعرق وأشأم، والشيخ النجدي الذي حضر قريشاً بدار الندوة ليتشاوروا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد به إبليس اللعين. – ينظر: الحِميرى، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت: ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، (٥٧٢/١)، ط: ٢، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م.

– الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (٢٦٥/٥)، ط:٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

[2] : أي منتشر الشّعْر الرأس، غير مُرجَّل. ينظر: الحَميديّ، أبو عبد الله ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، (ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاري ومسلم، (١٩٧/١)، ط : ١، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

[3] : البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم: (٤٦)، (١٨/١).

[4] : أبو هريرة الدوسي – رضي الله عنه – صحابي جليل، أكثر من رواية الحديث الشريف، قدِم من أَرض دوسٍ مسلما هو وأمه وقت فتح خيبر، أحد الحُفّاظ المعدودين في الصحابة. من قبيلة دوس، وهي قبيلة من الأزد، اختلف في اسمه، واسم أبيه على عدة أقوال، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر، وكان اسمه قبل الإسلام عبد شمس، وقال: كناني أَبِي بأبي هريرة، لأني كنت أرعى غنمًا فوجدت أولاد هِر وحشية، فأخذتهم، فلما رآهم أخبرته، فقال: أنت أَبُو هِرّ. قال: وكان اسمي في الجاهلية عبد شمس. وكانت وفاته: ٥١ – ٦٠ هـ.

– ينظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، (٥٦٠/٢)، ط:١، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٣ م .

[5] : متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: (١٣٣٣)، (١٠٥/٢). – مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب=

٤- وعن جرير بن عبد الله[١] - رضي الله عنه -، قال: « بايعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ». [٢]

ثالثاً: الإجماع:-

وأمّا الإجماع، فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة من حيث الجملة، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها، لا سيما إنْ كانوا في طائفةٍ ممتنعةٍ.[٣]

فقد روى البخاري أنَّ أبا هريرةَ - رضي الله عنه - قال: لمَّا توفي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكرٍ[٤]- رضي الله عنه - ، وكفر مَنْ كفر من العرب، فقال عمر [٥]- رضي الله عنه -:

الإيمان، باب بيان الإيمان بالله الذي يدخل صاحبه الجنة، حديث رقم: (١١٦)، (٣٣/١)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

[١] : هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى القسرى ، أبو عمرو ، و قيل أبو عبد الله ، اليمانى - رضي الله عنه-، صحابي، حينما أسلم بسط له النبى - صلى الله عليه وسلم - رداءه ، و أكرمه، روى له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجة، كان بديع الحسن والجمال، توفي (٥١ - ٦٠ هـ).

- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٣١/٢).

- ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، (٢٢/٦)، ط:١، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م.

[٢]: البخاري، الصحيح، كتب الزكاة، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم: (٥٧)، (٢١/١).

[٣] : ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت : ٣١٩هـ)، الإجماع، (٤٧/١)، ط:١، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤مـ.

[٤] : عبد الله بن أبي قُحَافَة، عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر - رضي الله عنه - : أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله - صلّى الله عليه وسلم - من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، صحابي معروف، من سادات قريش، كان عالما بالأنساب، حرم الخمر على نفسه في الجاهلية فلم يشربها، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي - صلّى الله عليه وسلم - في السنة الحادية عشرة للهجرة، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، توفي في السنة الثالثة عشرة للهجرة، ودفن في المدينة، بجانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

- ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (١٠٢/٤)، ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

[٥] : عمر بن الخطَّاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤيّ، أمير المؤمنين، أبو حفص، القُرَشي العدوي، الفاروق - رضي الله عنه - استشهد في أواخر ذي الحجة، وأمّه حَنْتَمَة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النُّبُوة وله سبعٌ وعشرون سنة، المتوفى: ٢٣ للهجرة. - ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٣٨/٢).

كيف تقاتل النَّاس وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أُمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُه على الله .

فقال أبو بكرٍ: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلّا أنْ قد شرح الله صدر أبي بكرٍ – رضي الله عنه –، فعرفتُ أنَّه الحقّ[1] .

[1] : البخاري، الصحيح، كتب الزكاة، باب " وجوب الزكاة "، حديث رقم: (١٣٩٩)، (١٠٥/٢).

المطلب الثّالث: الحكمة من تشريع الزكاة في الإسلام.

فرض الله – سبحانه وتعالى – الزكاة في الإسلام لحِكَمَ وأسبابَ متعددة، فيما توصل إليه العقل البشريّ المحدود، إذ إنَّ الحكمة من تشريع بعض الأحكام قد تَخفى أحياناً على العقل البشريّ، أو قد يَعلم جزءاً من حكمة تشريع حُكْمٍ ويَخفى عليه الجزء الآخر، فالمقصود الأساسيُّ من فعل المكلَّف لما أُمِرَ به هو ذات الامتثال ونيل الأجر، وإنْ خفيت عليه الحكمة، وهذا لا ينافي أنَّه حيث وُجِدَ الحكم فثَمَّت المصلحة، فالشريعة مصلحةٌ كلُّها، وصلاح البشرية كلها في الدنيا والآخرة بتطبيق الشريعة. بعد أنْ تقرر هذا، يمكننا الآن أنْ نشرع ببيان ما وصل إليه الفقهاء من حكمة مشروعيّة الزكاة، ومن ذلك:

١ – إنَّ الزكاةَ علاجٌ صالحٌ متعينٌ لإزالة مرضِ حبِّ الدُّنيا عن القلب، وكسر شدَّةِ الميل إلى المال، والمنع من انصراف النَّفس بالكلّية إليه، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [١] ،أي: تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدُّنيا. [٢] إذ ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال من قِبَلِ الجابي أو لجانِ الزكاة وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فقط، بل الهدف الأوَّل منها أنْ يعلوَ بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له.

٢ – إنَّ الزكاةَ بذلُ محبوبِ النَّفس – وهو المال– منْ أجل محبوب الربِّ – وهو طاعته وعبادته – التي يحصل بها رضاه. [٣]

٣– الحدَّ مِنْ ملذات الدُّنيا، والتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه، بالإنفاق في طلب مرضاة الله، مِنْ خلال الوقوف أمام طغيان المال وقسوة القلّب، كما قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ

---

[١] : سورة التوبة، آية : ١٠٣.

[٢] : الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (٧٧/١٦)، ط:٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.

[٣] : التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (٩/٣)، ط:١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

لَيَطۡغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾ [1] ، فالزكاة تقلّل طغيان النَّفس البشريّة، وتردُّ القلب إلى طلب رضوان الله – عزّ وجلّ –. [2]

٤– تصونُ الزكاةُ المالَ وتحصّنه من تطلّع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين. [3]

٥– تطهّر النَّفس مِنْ رذيلة الشحّ والبخل، وهي جسرٌ قويٌ يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النّفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن والمحبّة والأخوّة.

٦– الزكاة تطهّر المال مِنَ الأوساخ، وتقيه مِنَ الآفات، وتثمّره وتنمّيه وتزيده زيادةً حسيّةً ومعنويةً، لأنَّ الزكاة وإنْ كانتْ في ظاهرها نقص مِنْ كميّة المال، لكنَّ آثارها زيادة في المال بالبركة، وزيادةُ المال كميّة، وزيادةُ الإيمان في قلب صاحبها، وفي خُلقه الكريم.

٧– الزكاة سببٌ لدخول الجنّة، والنّجاة من النّار، والأمن في الدنيا ويوم القيامة[4] . كما قال الله – سبحانه وتعالى– في سياق الحديث عن صفات المؤمنين، في مطلع سورة المؤمنون: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [5]، ثمَّ قال على إثرها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [6] .

٨– عونٌ للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنّشاط، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم. [7]

٩– تربّي النَّفس، وتحملها على الشعور بآلام الآخرين، والإحسان إلى النَّاس، بإيصال الخيرات إليهم، ودفع الآفات عنهم.

---

[1]: العلق : ٦– ٧.

[2] : الرازي، مفاتيح الغيب، (٧٨/١٦).

[3] : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٧٩٠/٣).

[4] : التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (٩/٣).

[5] : سورة المؤمنون، آية: ٤.

[6] : سورة المؤمنون، آية: (١٠-١١).

[7] : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٧٩٠/٣).

١٠- إنَّ في إيجاب الزكاة شكرُ النّعمة، وشكر المنعم واجب، وشكر النعمة: صرفها إلى طلب مرضاة المنْعم.

١١- تحدُّ مِنْ كنزِ المال، وبقائه في يد ثلّةٍ محدودةٍ مِنَ النّاس كالأغنياء،[١] قال سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ .[٢]

١٢- إنَّ الزكاةَ فيها مساعدةٌ من الفقير للغني؛ بتخليصه في الدّنيا مِنْ الذمِّ والعار، وفي الآخرة مِنْ عذاب النَّار، فيكونُ الفقير كالمنعم على الغنيِّ بأنْ كان سبباً في تخليصه مِنَ النَّار.[٣]

[١] : الرازي، مفاتيح الغيب، (٧٨/١٦).

[٢] : سورة الحشر، آية: ٧.

[٣] : الرازي، مفاتيح الغيب، (٧٨/١٦).

المبحث الثّاني: شروط الزكاة.

إنَّ للزكاة في الإسلام شروطاً، هي شروط وجوب، أو شروط صحة، على نحو ما يأتي[1]:

شروط وجوب الزكاة، أي: فرضيتها:

١ – الإسلام: فمن شروط الزكاة أنْ يكونَ المزكّي مسلماً، لأنَّ الكافرَ لا يؤمنُ بالزكاة، ولو أدّى الزكاة في حال كفره لم تصح منه؛ لأنَّ من شروط صحة الزكاة والصوم التوحيد والإسلام، فإذا أسلم صحت منه، ثمَّ إنَّ الزكاة عبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة.

٢– الحرية، فالعبد لا تجب عليه الزكاة، لأنَّه هو وماله لسيده، والسيد مالكٌ لما في يد عبده، وكذلك المكاتب، لأنَّ ملكه ليس تاماً.

---

[1] : ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/٢٥٨– ٣٠٧) .

– الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، (ت: ١٠٢١ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (١/٢٥٢– ٢٧٦)، ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ١٣١٣ هـ.

– ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (١/ ٢٤٥ – ٢٦٩)، ط:٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

– المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، (ت: ٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (١/٣٨)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ م.

– النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (٥/ ٣٢٦– ٣٣١)، دار الفكر.

– الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/٤٨–٥٥)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

– البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢/١٦٩– ١٧٩)، دار الكتب العلمية .

– الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفُتُّوحِي، الشهير بـ " ابن النجار "، معونة أولى النهى شرح المنتهى، "منتهى الإرادات"، (٣/١٥٩–١٦٣)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

– الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ١٧٩٦).

٣ – البلوغ والعقل: شرطٌ عند الحنفية، فلا زكاة على صبيٍّ ومجنونٍ في مالهما؛ لأنّهما غير مخاطَبَيْنِ بأداء العبادة؛ كالصلاة والصوم، وخالفهما الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، فلمْ يشترطوا البلوغ والعقل في الزكاة، وأوجبوها على الصبيّ والمجنون؛ بأنْ يخرجها الوليّ من مالهما[١].

٤– ملك النِّصاب، والنِّصاب: هو مقدارٌ من المال حدّده الشرع، إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة إلا على مَنْ ملك نصاباً، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، أو ما يعادلها من الأوراق النقدية.

٥– أنْ لا يكون على المالك دين يستوفي النّصاب، حتى يكون النّصابُ مستقراً، فيملك المال ملكاً تاماً.

٦– أنْ يكونَ المالُ نامياً، ومن الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وهي: النقدان، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور[٢]، وكذا المعلوفة عند المالكية[٣]، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار.

٧– أنْ يكونَ المالُ زائداً عن الحاجات الأصلية للإنسان، وهذا شرطٌ عند السّادة الحنفية.[٤]

٨– حولان الحول، ومعناه: أنَّ الزكاةَ لا تجبُ إلا إذا ملك النّصاب، ومضى عليه حولٌ كاملٌ عند مالكه، والمراد بالحول، الحول القمريّ لا الشّمسيّ، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، بينما السنه الشمسية : هي الفترة التي تستغرقها الارض في دورانها حول الشمس ومدتها ٣٦٥ يوم ، وهذا الشّرط من حوَلان الحول القمري في غير زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز[٥]، لقوله تعالى: ﴿

---

[١] : المصادر السّابقة.

[٢] : الزيعلي، تبيين الحقائق، (٢٥٢/١– ٢٧٦). – النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٦– ٣٣١). – البهوتي، كشاف القناع، (١٦٩/٢– ١٧٩).

[٣] : الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (ص: ٩٩). – ابن رشد، بداية المجتهد، (١/ ٢٤٥ – ٢٦٩).

[٤] : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٥٨/٢– ٣٠٧) .

[٥] : الركاز: المال المركوز في الأرض أي المدفون فيها إما بفعل آدمي كالكنز وإما بفعل إلهي كالمعدن و يتناول الركاز الأمرين. ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (ركز)، (٣٧٢/١)، ط:١، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت – دمشق، ١٤١٠هـ.

وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1]، ولأنَّ المعادن والركاز مالٌ مستفادٌ من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته الحول، كالزروع والثمار، وعليه: فزكاة الزّروع والثّمار والمعدن والرّكاز لا يشترط الحول القمريّ في وجوبه، وإنّما هو واجبٌ على الفور، أي: في يوم حصاده إذا كان من الزّروع والثّمار، ويوم استخراجه إذا كان من المعدن والرّكاز. [2]

أما شروط صحة الزكاة،[3] فهي:

١- النية: اتفق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل.

٢- التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك.

كما اشترط المالكية[4] لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى:

١ - إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء. وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان.

---

[1] : سورة الأنعام، آية: ١٤١ .

[2] : المصادر السّابقة.

[3] : ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/٢٥٨- ٣٠٧) .

- الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (١/٢٥٢- ٢٧٦) .

- الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (ص: ٩٩).

- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (١/ ٢٤٥ – ٢٦٩) .

- المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (١/٣٨) .

- النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (٥/ ٣٢٦- ٣٣١) .

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/٤٨-٥٥) .

- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢/١٦٩- ١٧٩) .

- الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى، "منتهى الإرادات"، (٣/١٥٩-١٦٣) .

[4] : الغرناطي، القوانين الفقهية، (ص: ٩٩).

٢ – دفعها لمن يستحقها لا لغيره.

٣ – كونها من عين ما وجبت فيه.

المبحث الثّالث:

حكم مانع الزكاة، وعقابه.

إنَّ هذا المبحث هو عبارةٌ عن بيان الحُكم الشرعيّ في مانع الزكاة في الشّريعة الإسلاميّة، ببيان الأثر المُترتِّب عليه، من حيث العقاب الذي يستحقه هذا المانع لِفرض الزكاة، إذْ إنّه قدْ منع فريضةً يستحقُّ العقاب على منعها، فجاء هذا القِسم لمعرفة جزاءه الذي يستحقّه، سواءٌ أكان هذا الجزاء والعقاب دنيويّاً أمْ أُخرويّاً.

المطلب الأوّل: حُكْم مانع الزكاة.

إنَّ الزكاةَ فرضٌ، وهي ركنٌ من أركان الإسلام، فمنْ منعها منكراً لها ولمْ يعترف بأنّها ركنٌ من أركان الإسلام جهلاً منه بذلك، وكان مِمّن يُقبل منه الجهل، كحديث العهد بالإسلام، أو كان قد نشأ بعيداً عن الأمصار؛ فهذا معذورٌ يعرّفُ بحكمها، أمَّا إذا كان غير ذلك، فهو مرتدٌ عن الإسلام، وتجري عليه أحكام المرتدين ويُستتاب، فإنْ تاب وإلا قتل، لأنّه أصبحَ حلالَ الدم إنْ لمْ يتبْ، وذلك لأنّها من الأمور التي قد عُلِمَتْ فرضيتها من الدِّينِ بالضرورة، أمّا مَنْ منعها بُخلاً وتكاسلاً فإنّه لا يَكْفُر، ولكنّه يَستحق العقاب في الدُّنيا والآخرة، كما هو مبيَّنٌ في المطلب التالي. [1]

المطلب الثاني: عقوبة مانع الزكاة.

فمانعُ الزّكاة له عقابٌ في الآخرة وعقابٌ في الدّنيا، فقد ورد في القرآن والسنّة ما يفيد بأنَّ عقوبته في الآخرة من نوعٍ خاصٍ، فقد توعَّده اللهُ – سبحانه وتعالى – في الآخرة بالعذاب الأليم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

[1] : ابن قدامة، المغني، (٦/٤).

– الخن، مصطفى الخن، البغا، مصطفى البغا، الشربجي، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –، (١٤/٢)، ط:٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .[1]

ويفسرُ هذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم[2] – رحمه الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما مِنْ صاحب كنزٍ لا يؤدّي زكاته إلّا أُحْمِيَ عليه في نار جهنّم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثمّ يُرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار، وما مِنْ صاحب إبلٍ لا يؤدّي زكاتها، إلّا بطح لها بقاع قرقر، كأوفرَ ما كانت، تستن عليه، كلّما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثمّ يُرى سبيله إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار، وما مِنْ صاحب غنمٍ، لا يؤدّي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر[3]، كأوفرَ ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء[4]، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدون، ثمّ يُرى سبيله إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار »"، وفي روايةٍ: "ما مِنْ صاحب إبلٍ لا يفعل فيها حقّها إلّا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها وما مِنْ صاحب بقرٍ لا يفعل فيها حقها إلّا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنمٍ لا يفعل فيها حقها إلّا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها

---

[1] : سورة التوبة، آية:٣٤/ ٣٥.

[2] : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين، (٢٠٤ – ٢٦١ هـ = ٨٢٠ – ٨٧٥ م)، حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. أشهر كتبه (صحيح مسلم)، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وتوفي بظاهر نيسابور– رحمه الله تعالى–. – ينظر: الزركلي، الأعلام، (٢٢١/٧).

[3] : أي مستوية ملساء. ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، (ت: ٢٤٤هـ)، إصلاح المنطق، (٢٩٦/١)، ط:١، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

[4] : العقصاء: هي التي التوى قرنها على أذنيها. والجلحاء : لا قرن لها.

ينظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، (ت: ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، (١٢٣/١)، ط:١، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. الأزدي، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، (ت: ٣٢١هـ)، الاشتقاق، (٥١٧/١)، ط:٣، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر .

ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاغراً فاه فإذا أتاه فرَّ منه فيناديه ربُّه عزَّ وجلَّ: خذْ كنزك الذي خبأته فأنا أغنى منك فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل[1] ". [2]

ومن النصوص التي تبينُ عقاب مانع الزكاة في الآخرة أيضاً: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلمْ يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثمّ يأخذ بلهزمتيه – يعنى بشدقيه – ثمّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثمّ تلا النّبىُّ – صلى الله عليه وسلم –: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ . [3]

وتأوّل العلماء أنَّ قولَه:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ . [4] الآية، أنّها وعيدٌ لمن منع الزّكاة، أمّا من أدّى زكاة ماله فليس بداخلٍ في الآية. [5] ويؤيد هذا ما جاء عن عبد الله بن عمر [6] –

---

[1] : الفحل: البعير. ينظر: ابن السكيت، إصلاح المنطق، (١٦٩/١).

[2]: مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: (٢٣٤٣)، (٦٨٢/٢).

[3] : سورة آل عمران، آية: ١٨٠. – والحديث رواه: البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: (٤٢٨٩)، (١٠٦/٢).

[4] : سورة التوبة، آية: ٣٤.

[5] : ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (١٣٨/٤)، ط:٢، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
– الطبري، جامع البيان، (٢٧١/١٤).

[6] : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي خال المؤمنين، من أملك شباب قريش عن الدنيا، أمه وأم أخته حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – : زينب بنت مظعون، هاجر مع أبيه عمر – رضي الله عنهما– ،أعطي القوة في العبادة، كان من المتمسكين بآثَار النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان من البكائِين الخاشعين، وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالحين، نقش خاتمه عبد الله لله، أصاب رجله زج رمح فورمت رجلاه، فتوفي= منها بمكة سنة أربع، وقيل: ثلاث وسبعِين، ودفن بالمُحصَّب، وقيل: بذي طُوى، مات وهو ابن ست وثمانين. ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، (١٧٠٧/٣)، ط:١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

رضي الله عنهما – أنّه قال: « إذا أدّيتَ صدقةَ مالِكَ فليس بكنزٍ، وإنْ كان مدفوناً، فإنْ لمْ تؤدِّها فهو كنزٌ، وإنْ كان ظاهراً ». [1]

ويقصدُ بالشجاع الوارد في الحديث الشريف: الحيّة التي تقوم على ذنبها، وربما بلغ طولُها رأس الفارس، والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوة، يقال: إنّهما يبرزان حين يَهيجُ ويَغضب. وقيل: أنّهما سوداوان على عينيه، وهي علامةُ الحيّة الذكر المؤذي. وقيل: الأقرع الذي ابيَضَّ رأسُه من كثرة السُّمّ. [2]

هذا عن عقوبة مانع الزكاة في الآخرة – والعياذ بالله – **أمّا عن عقوبته في الدّنيا:** فإنّه تؤخذ منْه الزكاة قهراً عنه، وإنْ تعنَّت في ذلك وتصدى لِمَنْ يأخُذُها، نُوْصِبَ القتال مِنْ قِبَلِ الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله – عز وجل – وهو مؤتمنٌ عليه.

بمعنى أنّه إذا امتنع قومٌ عن أدائها، مع اعتقادهم وجوبها، وكانتْ لهمْ قوةٌ ومنعةٌ فإنّهم يُقاتلون عليها حتى يُعطُوْها، لِمَا رواه البخاري ومسلم، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: " أُمرت أنْ أقاتلَ النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالَهم إلّا بحقِّ الاسلام وحسابُهمْ على الله ". [3]

---

[1] : عبد الرزاق، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، (١٠٦/٤)، ط:٢، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ هـ. والحديث ضعفه الإمام الألباني في ضعيف الجامع، ينظر، الألباني،: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم : (٤٢٤٩)، (٦١٧/١)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

[2] : ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، (٤٠٢/٣-٤٠٣)، ط:٢، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

[3] : سبق تخريجه، (ص: ١٠).

وعليه: فَمَن امتنع مِنْ أداء الزكاة ولمْ يجحد وجوبها أخذتْ وعزّر، ولا يُؤخذْ زيادة على الواجب، وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وهو المعتمد عند الحنابلة، فهو أظهر قولي أحمد بن حنبل[1] وأصحابه.[2]

وفي رواية لأحمدَ والشافعيّ[3] في "القديم": يَأخُذُها الإمام وينظر ما لَه، فَيَأخُذ معها شطرَ مالِه[4]، ودليلهم على هذا: قول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – « في كلِّ سائمةِ إبلٍ في كلّ أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومَنْ منعها فإنّا آخذوها وشطر مالِه عَزَمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يحلُّ لآل محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – منْها شيء » .[5]

---

[1] : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الإمام ، أبو عبد الله الهذلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. روى عن الشافعي ومعتمر بن سليمان وغيرهم . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود . قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه. ومناقبه كثيرة، قد أفردها العلماء بالتأليف كابن الجوزي البيهقي وغيرهما. توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

– ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، (٣٥٤/٧–٣٥٥)، ط:١، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.

– ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٦٤/١).

[2] : العيني، البناية شرح الهداية، (٢٩١/٣).

– القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، (١٣٦/٣)، ط:١، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

– الماوردي، الحاوي، (١٣٤/٣).

– الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (١٤٥/١)، ط:١، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

– سابق، فقه السنة، (٣٣٤/١).

[3] : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، الإمام، ساد أهل زماه فقهاً، إليه ينسب المذهب الشافعي، من طبقة أتباع التابعين، ولد بغزة هاشم، سنة: سنة خمسين ومائة وسافر مع أمه إلى مكة وهو ابن سنتين. أشهر كتبه الأم والرسالة، وتوفي بمصر، سنة: أربعٍ ومائتين للهجرة، وله نيف وخمسون سنة، رحمه الله تعالى. – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/١٠). – الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٤٦/٥).

[4] : المصادر السابقة.

[5] : النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم:(٢٢٣٦)، (١١/٣)، ط:١، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ=

وروي عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنه قال: " ليس في المال حقٌّ سوى الزّكاة " [1] والتحقيق في المسألة أنّ الزكاة عبادةٌ ولا يجب بالامتناع منها أخذ شطرِ ماله، كسائر العبادات، فالحديثُ الأوّل الذي يأمر بأخذ شطر مال مانع الزكاة منسوخٌ، فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على عدم العمل به، فلم يكن فيه مع صحة إسناده حجة[2]، فإنَّ أخذ الشطر عمل به حين كانت العقوبات في الأموال، وكان ذلك في بداية الإسلام، ثمّ نُسخت. [3]

ولأنَّ مَنْعَ الزّكاة وقع في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – بموت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع توفر الصحابة – رضي الله عنهم – ولَمْ يَنْقُل أحدٌ عنهم زيادةً ، ولا قولاً بذلك، والتعليل أنَّ ذلك كان في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ، ثمّ نُسخ، أو أنّه يُؤخذ منه السِّنُّ الواجبةُ عليه من خيار ماله ، من غير زيادة في سِنٍّ ولا عددٍ ، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، وعندها يكون المراد ب "ما له " هاهنا الواجب عليه من ماله ، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره ، والله أعلم . [4]

وعليه: ففيما يبدو – والله أعلم – أنَّ مانع الزّكاة غير المنكِرِ لها يُعاقبُ في الدّنيا بأخذِها منه رغماً عنه، ويعزّرُ على هذا الفعل حسب ما يراه الإمام مناسباً، فتكون العقوبة بأخذ جزء مصادرة لا غرامة، وقد يصل هذا التعزير إلى أخذ شطر المال أو يقلّ عنه، بحسب تقدير الإمام، والله تعالى أعلى وأعلم.

– ٢٠٠١ م. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع، ينظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم :(٤٢٦٥)، المكتب الإسلامي.

[1] : ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم: ١٧٨٩ ، (٥٧٠/١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. والحديث ضعفه الإمام الألباني، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)،سلسلة الأحاديث الضعيفة= والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حديث رقم: (٤٣٨٤)، (٣٧١/٩)، ط:١، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. وضعفه الزيعلي، ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، (١٠٧/١)، ط:١، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

[2] : الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٨٥/٣).

[3] : المجموع، النووي، (٣٣١/٥-٣٣٢).

[4] : ابن قدامة، المغني، (٧/٤-٨).

المبحث الرّابع:

في القرض، مشروعيته وشروطه.

لقدْ حثّنا إسلامنا العظيم على عمل الخير، وإسداء النّفع للآخرين، ومن ذلك القرض الحسن، فقد ثبتت مشروعية القرض في الشريعة الإسلاميّة، بل وجاءت مشروعيّته في الكتاب والسّنّة، كما أنَّ له شروطاً لا يصحُّ إلّا بها، ويختلف حكمه باختلاف الباعث عليه، وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: في مشروعيّة القرض.

القرض جائزٌ ومشروعٌ، بل مستحبٌ ومندوبٌ للمقرِض، ومباحٌ للمقترض، هذا بوجهٍ عامٍ، وقدْ يكون القرض واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً.

– فيكون واجباً: كرجلٍ تاجرٍ عنده قدرة ومال، ويأتيه المكروب يريد أنْ يَستدين، لا سيما إنْ كانتْ كُربته شديدة، كمرضٍ خطيرٍ، فإذا لمْ يعطهِ المالَ فكأنّما قتلَه، فيجب على الموسر هنا أنْ يُقرض المعسر.

– ويكون حراماً: إذا أقرض الموسرُ المعسرَ وهو يعلم أنّه يقترض لينفق المالَ في محرمٍ، كشربِ خمرٍ أو لعب قمارٍ.

– ويكون مكروهاً: إذ كان يعلم أنّه يقترضُ المالَ ليَصرفه في غير مصلحةٍ، أو ليبذخَ فيه ويبدِّدَه.

ويكون القرضُ مندوباً، إذا كان المقترض مُسلماً مثلاً، وله حاجة لا يجب على الموسر إنقاذه فيها، كطالب علمٍ أو رجلٍ يريد أنْ يسافرَ إلى أهله ليُعفَّ نفسَه، أو نحو ذلك من المُستحبات والمندوبات، فيُستحب لِلْمُوسر إعانته على ذلك، فيكون هذا القرض قرضاً مندوباً. [1]

[1] : الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (١٠٤/٦).

وقد ثبتت مشروعيّة القرض في الكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمّة:

أمّا الكتاب: فقدْ جاءت آيات كثيرة تحثُّ على الإقراض، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ . [١]

٢- وقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴿١١﴾ ﴾ [٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ ﴾ . [٣]

فهذه الآيات الكريمة واضحة الدِّلالة على الندب للقرض الحسَن، ثمّ إنَّ الآيات وصفته بذلك، لأنَّ المُعطي فيه يبتغي احتساب الأجر، وإنّما سمّاه الله – تعالى – " قرضاً حسناً "، لأنَّ معنى " القرض " إعطاءُ الرجلِ غيرَهُ مالَه مُمَلَّكاً له، لِيَقضيَه مثلَه، (فلمّا كان إعطاء مَنْ أَعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله، إنّما يُعطيهم ما يُعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثّواب عنده يوم القيامة، سمّاه " قرضاً "، إذْ كان معنى " القرض " في لغة العرب ما وصفنا، وإنّما جعله تعالى ذكره " حسنا "، لأنَّ المُعطي يعطي ذلك عن ندب الله إيّاه وحثّه له عليه، احتساباً منه . فهو لله طاعة، ولِلشّياطين معصيةٌ). [٤]

فالذي يقوم بإنفاق المال في سبيل الله في الدّنيا، محتسباً الأجر في نفقته، يبتغي بذلك وجه الله – سبحانه وتعالى – وذلك هو القرض الحسن، يضاعف الله – عز وجل – له قرضه ذلك الذي أقرضه، لأنّه أنفقه في سبيله، فيجعل الله – سبحانه وتعالى – له بالواحدة سبع مئة.[٥]

---

[١] : سورة البقرة، آية: ٢٤٥.

[٢] : سورة الحديد، آية: ١١.

[٣] : سورة المزمل، آية: ٢٠.

[٤] : الطبري، جامع البيان، (٢٨٢/٥).

[٥] : الطبري، جامع البيان، (٦٩٦/٢٣).

وأمّا من السُّنة: فقد جاءت أحاديث كثيرة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تُبيّن جواز القرض، وفضله، ومن ذلك:

١ – ما جاء في الحديث الشريف، أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – « استسلف من رجلٍ بكراً فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أنْ يقضيَ الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لمْ أجد فيها إلّا خياراً رباعياً[١]، فقال: أعطه إيّاه، إنَّ خيارَ الناسِ أحسنهم قضاءً ».[٢]

٢ – وروى ابن مسعود[٣]– رضي الله عنه – : أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: « ما منْ مسلمٍ يُقْرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقَتها مَرَّة ».[٤]

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « من نفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدّنيا، نفَّسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومنْ ستر مسلماً ستره الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومَنْ سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنّة، وما اجتمع قومٌ فى بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلّا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومَنْ بَطَّأ به عمله لمْ يُسرع به نسبه ».[٥]

---

[١] : (استسلف) أي استقرض. (بكرا) الفتي من الإبل كالغلام من الإنسان. (رباعيا) كثمانيا. وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية. والرباعية بوزن الثمانية. انظر: السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد = الهادي التتوي، نور الدين السندي، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجة = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، باب السلم في الحيوان، (٤٢/٢)، ط:٢، دار الجيل، بيروت.

[٢] : مسلم، الصحيح، كتاب المُساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، حديث رقم: (٤١٩٢)، (٥٤/٥).

[٣] : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وفد من الكوفة إلى المدينة فمات بها آخر سنة اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع وله بضع وستون سنة – رضي الله عنه –. ينظر: الزركلي، الأعلام، (١٣٧/٤).

[٤] : ابن ماجة، السنن، كتاب الصّدقات، باب القرض، حديث رقم: (٢٤٣٠)، (٨١٢/٢). والحديث صححه الشيخ الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع، حديث رقم: (١٠٧٠٨)، (١٠٧١/١).

[٥] : مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم: (٧٠٢٨)، (٧١/٨).

٤ – وقولُه – صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ أخذَ أموال النّاس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومَنْ أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ». [١]

وقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « أدّى الله عنه »، يحتمل أمرين:

الأمر الأوّل: أنْ يوفقه الله – سبحانه وتعالى – لسداد الدَّين الذي استدانه فيسدده في الدّنيا، وقلَّ أنْ تجدَ رجلاً يأخذُ أموالَ النَّاس وفي نيته أنْ يردها إلّا ويوفقه الله – سبحانه وتعالى – لردِّها لأصحابها.

الأمر الثّاني: أنْ يكون في الآخرة، بحيث أنّه إذا مات قبل أنْ يُسدِّدَ الدَّين، فإنَّ الله يتكفَّلُ بإرضاء خصمه والأداء عنه يوم القيامة، لأنَّه علمَ أنّه كانت عنده في الدّنيا نيَّة السَّداد الخالصة، فتكرم الله عليه لحسن نيَّته؛ لأنَّ نيّتَه كانت صالحة، ولو كانت نيتُه سيئة، كرجلٍ يستدين ولا يستطيع السَّداد، فيخدع المسلمين بالعبارات والوعود المكذوبة، والله يطَّلع على ضميره وسريرته أنّه كذاب، فينطبق عليه قول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –: « ومن أخذ أموال النّاس يريد إتلافها أتلفه الله)، فلا يوفَّقُ للسَّداد. [٢] فهذه الأحاديث النّبويّة الشريفة، تدلُّ دلالةً واضحةً على مشروعية القرض، وتدلُّ أيضاً على فضله في الإسلام.

[١] : البخاري، الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، حديث رقم: (٢٣٨٧)، (٣/١١٥).

[٢] : الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (٣/ ١٧١)، المكتبة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

وأمّا عن إجماع العلماء على مشروعيّة القرض: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[1]، كما نقل ابن حزم[2] – رحمه الله – أنْ قدْ أجمع المسلمون على جواز القرض، وأنّه من الأمور المُستحبّة والمندوبة، فيُستحب ويُندب لِمَنْ وسَّع اللهُ عليه أنْ يوسِّع على إخوانه المسلمين ويقوم بإقراضهم. [3]

والخلاصةُ أنَّ الأصل فى القرض فى حقّ المُقرض أنّه قربةٌ من القُرَب لِمَا فيه من إيصال النَّفع للمُقترض، وقضاء حاجته وتفريج كربته وأنّ حكمه من حيث ذاته النّدب، لكنْ قد يِعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة. [4]

وبناءً عليه: فإنْ كان المُقترضُ مضطراً، والمُقرِضُ غنياً كان إقراضُه واجباً، وإنْ علم المقرِضُ أو غلب على ظنِّه أنَّ المُقترِض سيِصرف القرض في معصيةٍ أو مكروهٍ كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال، لأنّه أعانه على ذلك، ولو اقترض تاجرٌ لا لحاجةٍ، بل ليزيد فى تجارته طمعاً فى الرِّبح الحاصل منه كان إقراضه مباحاً، حيث إنّه لا يشتمل على تنفيس كربة. [5]

---

[1] : الشربيني، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشّافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١١٧/٢)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. – ابن قدامة، المغني، (٤ / ٣١٣).

[2] : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء، كان في الأصل شافعيّ المذهب ثمّ انتقل إلى مذهب أهل الظّاهر، توفي – رحمه الله – نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. – ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣٢٥/٣).

[3] : ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (٩٤/١)، دار الكتب العلمية – بيروت.

– ابن تيمية، أبو العَباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت : ٧٢٨)، نقد مراتب الإجماع، (٢٩٦/١)، ط:١، المحقق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم ، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

[4] : الحطّاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥٤٥/٤–٥٥٠)، ط:٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. – البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (المشهور بالبكري)،(ت: بعد ١٣٠٢هـ)،إعانة الطالبين= على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (٦٠/٣)، ط:١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (٢٠١/٤–٢٠٢)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– البهوتي، كشاف القناع، (٣١٢/٣–٣٢٠).

[5] : الحطاب، مواهب الجليل، (٥٤٥/٤ – ٥٥٠).

أمّا في حقِّ المُقترِض فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن نوى الوفاء، وكانت نيته في الوفاء صادقة، كمن له عمل ونوى السداد منه عندما يتقاضى راتبه.

والزيادة في القرض عند السداد جائزةٌ إذا لمْ تكن مشروطة من قبل، لأنّها من باب حُسْن القضاء، الذي عمل به النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – عندما اقترض بكراً فردَّ خيراً منها، أمّا إذا كانت مشروطة فإنّها لا تجوز، لأنّ القرض هنا جر نفعاً، فكان هذا النّفع من باب الربا المحرم، ولا يَقبلُ هدية المقترض إلّا أنْ يكون بينهما عادة بها قبل القرض. [1]

ثمّ إنّ القرض مع أنّه يشبه البيع لأنّه تمليك مالٍ بمال، إلّا أنّه خولفت فيه قاعدة الرّبا إنْ كان القرض في الأموال الربوية، فهو لا يتمّ التسليم فيه مباشرة، أي يداً بيدٍ، وهذا في الأصل يُعتبر ربا نسيئة، فمبادلة المال بالمال الذي هو البيع – والقرض في معناه إذْ إنَّ المُقترض يقترض مالاً ويردّ مالاً بدله – فيشترط في هذه المبادلة أنْ تكون يداً بيدٍ، فمبادلة المال بالمال يُشترط فيها المماثلة وفوريّة التّسليم إنْ كان من نفس الجنسين، أمّا إنْ كانت مبادلة المال بالمال وكان المال من جنسين مُختلفين فيُشترط أنْ يكون يداً بيدٍ حتى لا يكون ربا، والذي يُمعن النّظر في القرض يجده مبادلة مالٍ بمالٍ من نفس جنسه ولكنّه لا يكون يداً بيدٍ، لأنّ المُقترض لا يردّ بدل القرض حالاً لأنّه لا يملكه أصلاً، وإلّا لما اقترضه، وإنّما سيردّه حينما يتيسّر له، ولا يكون ذلك من باب الرّبا المُحرّم، لأنّه أجيز في الشريعة الإسلاميّة من باب مراعاة مصالح النّاس والتيسير عليهم. [2]

---

[1] : الحطّاب، مواهب الجليل، (٤/٥٤٥–٥٥٠).

– البكري، إعانة الطالبين، (٣/٦٠).

– ابن مفلح، المبدع، (٤/٢٠١–٢٠٢).

– البهوتي، كشاف القناع، (٣/٣١٢–٣٢٠).

[2] : – الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/٣٩٤)، دار الكتاب العربي، بيروت. – المصادر السابقة.

المطلب الثّاني:

شروط القرض الحسن.

إنَّ للقرض الحسن شروطاً لا بدَّ مِنْ توافرها، وهذه الشروط شروط صحة، فقدْ ضبط العلماء القرض بشروطٍ، وبينوا أنّ القرض كي يكون حسناً فإنّه ينبغي أنْ تتوافر فيه شروط، وهذه الشّروط ملخصةٌ فيما يأتي:

١– أنْ تتوافر في القرض الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامها.

٢– أنْ يُعرفَ قدْر القرض بالكيل أو الوزن أو العدد.

٣– أنْ تتحقّقَ الأهلية، بأن يكون كلا العاقدين – من المقرِض والمستقرض – بالغين عاقلين مميزين.

٤– أنْ لا يشتمل القرض على منفعةٍ، فإنْ كان فيه جرُّ منفعةٍ لمْ يجز، كأنْ يقرضه قرضاً ما فيشترط المُقرِض شرطاً له فيه منفعة، فالقاعدة في هذا: " أنّ كلّ قرضٍ جرّ منفعةً فهو محرّمٌ ووجهٌ من وجوه الرّبا "[١]. فالزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنّها فضلٌ لا يقابله عوض.[٢]

٥– بيان مكان التأدية، وفي حال عدم البيان يتعين محلُّ القرض على أنّه مكانُ التأدية.[٣]

---

[١] : الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٦٥٤/١)، ط:١، دار الفكر، دمشق – سوريّا، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. ولقد ورد في حديثٍ موقوفٍ ما يؤيد هذه القاعدة ولم أجده إلا موقوفا على فضالة بن عبيد الله، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل.

– ينظر: البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم: (١٠٩٣٣)، (٥٧٣/٥)، ط:٣، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم: (١٣٩٨)، ط:٢، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

[٢] : الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٩٥/٧).

– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٢٢/٣).

– النووي، المجموع، (١٦٥/١٣–١٧٠).

– ابن قدامة، المغني، (٤٣٠/٦).

[٣] : حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (٨٣/٣)، ط:١، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

وهناك شروطٌ أخرى مُستحبّةً للقرض الحسن، وهي ليست شروط صحةٍ كسابقتها، وإنّما هي من باب الاستحباب، ومنها:

١- أنْ يبتغيَ بهذا القرض وجه الله – سبحانه وتعالى[١] – ؛ فربُّنا – تبارك وتعالى – يقول:﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾. [٢]

٢- ألّا يتبعه مَنّاً ولا أذىً؛ فإنّ المَنَّ والأذى يبطلان الصدقات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ . [٣]

٣- أنْ يكون هذا القرض مِنْ كسبٍ طيبٍ[٤]؛ قال – عليه الصلاة والسلام – : « إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلّا طيباً ». [٥]

– النووي، المجموع، (١٧١/١٣).

[١] : العدوي، أبو عبد الله، مصطفى بن العدوى شلباية المصري، سلسلة التفسير، (٥٢/٣)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

[٢] :سورة الروم، آية:٣٩ .

[٣] : سورة البقرة، آية:٢٦٤ .

[٤] : محمود، منيع بن عبد الحليم محمود، (ت: ١٤٣٠هـ)، مناهج المفسرين، (٣٤٣/١)، دار الكتاب المصرى – القاهرة، دار الكتاب اللبنانى – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

[٥] : مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم: (٢٣٩٣)، (٨٥/٣).

* الفصل الثاني:

في معنى إقراض أموال الزكاة وحكمه والبديل عنه:-

وهذه هي البوابة لِهذه الدّراسة، فالمُراد منها هو التوصّل لِحكم هذا الإقراض، وهذا الأمر مبنيٌ على حصر الزكاة على مُستحقيها المحصورين في آية المصارف، أمْ جواز الخروج عنهم، الأمر الذي حَتَّم علينا تبيان المُراد بهذه المصارف قبل الشّروع في البحث عن حُكم إقراض الزكاة بالخروج على أهلها، ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

- **المبحث الأوّل: وقت وجوب الزكاة.**
- **المبحث الثاني: تمليك مال الزكاة في المصارف الثمانية.**
- **المبحث الثالث: مصارف الزكاة.**
- **المبحث الرابع: المراد بإقراض الزكاة وكيفيته، وفيه مطلبان:**
- **المطلب الأوّل: المراد بإقراض الزكاة.**
- **المطلب الثّاني: الكيفية المُقترحة أو المُتصورة لهذا الإقراض.**
- **المبحث الخامس: حُكم إقراض أموال الزكاة، وفيه أربعة مطالب:**
- **المطلب الأوّل: سبب الخلاف، وتحرير مَحلُّ النّزاع.**
- **المطلب الثّاني: آراء الفقهاء في المسألة.**
- **المطلب الثّالث: أدلّة كلّ رأي، ومُناقشتها والردّ عليها.**
- **المطلب الرّابع: القول المراجح في المسألة.**
- **المبحث السادس: البديل عن القرض من الزكاة لِمن أراده.**

المبحث الأوّل : وقت وجوب الزكاة:

إنّ النظر في هذه المسألة – وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي – يعد مدخلا رئيسيا في بحث القضية التي أقمت هذه الدراسة من أجلها، لأنّ إقراض أموال الزكاة في كثير من الأحيان مبني على تأخير إخراجها أو يؤدي إليه، إذ اعتبار وجوب الزكاة على الفور يلزم منه إخراجها وتوزيعها على مستحقيها فورا فلا يُتصرف فيها بتصرف يترتب عليه تأخير وصولها إلى أهل مصارفها، أما إن قلنا بأنها واجبة على التراخي فإن هذا الأمر يقتضي بقائها فترة لحين التوزيع مما يفتح المجال لبحث قضية التصرف فيها ومنه إقراضها لحين حلول أجلها من توزيعها.

فجاءت من هنا ضرورة البحث في هذه القضية قبل الشروع في بحث حكم إقراض أموال الزكاة، فهل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو المفتى به عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عذر. [1]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾. [3]

ووجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الفورية، فيجب إخراج الزكاة على الفور. فالتأخير ينافي الفور، لكون الواجب يعاقب صاحبه على تركه، إذ لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي

[1] : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٦/٢). الغرناطي، القوانين الفقهية، (ص:٩٩). النووي، المجموع، (٣٠٢/٥). ابن قدامة، المغني، (٦٨٤/٢). الزحيلي، الفقه الإسلامي، (١٨١٣/٣).

[2] : سورة البقرة، آية: ١٤٨ .

[3] : سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

العقوبة بالترك. [1] فالمبادرة إلى الطاعات، والمسارعة إلى أدائها – بصفة عامة – مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه، وإذا كان هذا محمودًا في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدًا؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة فتضيع حقوق الفقراء.[2]

وقد يناقش: بأن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي على المختار من أصول الفقه، بل مجرد الطلب. [3]

فيجاب: بأن هذا الأمر معه قرينة صرفته إلى الفور، وهي: دفع حاجة الفقير وهي معجلة، فمتى لم يحصل الفور في الزكاة لم يحصل المقصود من إيجابها على وجه التمام. [4]

فلو سلَّمنا بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في هذه المسألة؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأخَّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة، ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.[5]

واستدلوا أيضا بما جاء في الحديث الشريف من أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: " ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته ". [6]

ووجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – بادر بالخيرات لأن الآفات تعرض والموت لا يمنع فيستفاد منه أن من بيده زكاة وجب عليه المبادرة بقسمتها للمستحقين. [7]

---

[1] : ابن قدامة، المغني، (١٤٦/٤).

[2] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٣٠٣/٢).

[3] : ابن الهمام، فتح القدير، (١٦٥/٢).

[4] : المصدر نفسه.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة، (٣٠١/٢).

[6] : البخاري، الصحيح، كتاب الوحي، باب من صلى بالناس فتذكر حاجة فتخطاهم، حديث رقم: (٨٥١)، (٢١٥/١).

[7] : ابن حجر، فتح الباري، (٢٩٩/٣).

القول الثاني : أن الزكاة لا تجب على الفور وإنما على التراخي، وهو قول عند الحنفية ورواية غير معتمدة عند الحنابلة. [1]

واستدلوا بأن الأمر لا يقتضي الفور، فيجوز تأخير إخراجها. [2]

الترجيح:

والناظر في إدلة كلا الفريقين يتبين له أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة على الفور، إذا تحققت شروطها؛ وذلك لقوة أدلتهم، فلا يجوز تأخيرها إلا من باب الضرورة فقط، أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز،[3] وعليه فينتفي الجواز لمن بنى على أن الإقراض من أموال الزكاة جائز حال تأخير إخراج الزكاة لأن وجوبها يكون على التراخي، إلا إذا كان هذا البناء للإقراض على فترة تأخير إخراجها التي جازت للضرورة، وهذه الخلاصة هي مقصد بحث هذه القضية من هذه الدراسة.

[1] : الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢). ابن مفلح، المبدع، (٣٩٧/٢).

[2] : ابن الهمام، فتح القدير، (١١٤/٢).

[3] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٢٠٧/٢). العجمي، الإقراض، (ص: ١٦).

المبحث الثّاني: تمليك مال الزكاة في المصارف الثمانية.

لقد حصر الله – سبحانه وتعالى – الزكاة في مصارفها الثمانية المذكورة في سورة التوبة، فقد حدد الله سبحانه بنفسه هذه المصارف، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1] إذ إن لفظة إنما تقتضي الحصر في اللغة لأنَّها تُوجب إثبات الحُكم لِلْمَذكور وتنْفيه عمَّا عَداه . [2]

جاء في الكشَّاف: (إنَّما الصّدقات للفقراء، قَصْرٌ لجنس الصَّدقات على الأصناف المعدودة وأنَّها مُختصَّةٌ بها لا يتجاوزها إلى غيرها). [3]

ثمَّ إنَّ الله – سبحانه وتعالى – أضاف الصَّدقات لِلْفقراء باللام التي تدلُّ على التمليك، ثمَّ عطف بقيَّة الأصناف على الفقراء ، قال في المهذب: (فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مُشتركٌ بينهم). [4]

وقد نص الفقهاء على أن التمليك شرط في الأصناف الثمانية، فالزكاة لا يتملّكها غيرهم، وعليه فلا تعطي لغيرهم، وتعطى لهم ملكا فقط، ليتفرع على هذا مسألة حكم إقراض الزكاة لأصحاب المصارف أنفسهم كقرض حسن مسترد.

فأربعة أصناف من أهل المصارف يأخذون الزكاة أخذاً مُستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدَّفع، وهم: الفُقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة . فمتى أخذوها **ملكوها مِلْكاً دائماً مُستقراً** لا يجب عليهم ردَّها بحالٍ. وأربعةٌ منهم وهم : الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل . فإنَّهم يأخذون أخذاً مراعىً .

---

[1] : سورة التوبة، آية: ٦٠.

[2] : الطبري، جامع البيان، (٣٠٥/١٤). ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية، (ت: ٧٢٨)، الفتاوى الكبرى، (١٥١/٤)، ط:١، المحقق: محمد عبد القادر عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٩٧م. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢٦/١)، المكتبة العلمية – بيروت.

[3] : الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٢٨٢/٢)، ط:٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧ هـ.

[4] : الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع، (١٨٥/٦).

فإنْ صرفوه في الجهة التي استحقُّوا الأخذ لِأجلها وإلّا استُرجع منهم . والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : أنَّ هؤلاء أخذوا لِمعنىً لمْ يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفُقراء والمساكين وتأليف المُؤلفين وأداء أجر العاملين. [1]

جاء في مغني المحتاج : (وأضاف في الآية الكريمة الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام المِلْك والأربعة الأخير – كذا والصواب الأخيرة – بفي الظرفية؛ لِلْإشعار بإطلاق المِلْك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لمْ يحصل الصَّرف في مصارفها استُرجع بخلافه في الأولى). [2]

وجاء في مجموع الفتاوى: (عامَّة أهل العلم يقولون: لِلْمتولي قسمتها، ووَضْعها في أيِّ الأصناف الثَّمانية شاء، وإنَّما سمَّى الله الأصناف الثَّمانية إعلامًا منه أنّ الصَّدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لِقسمتها بين الأصناف الثَّمانية) [3].

فالعُدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على .... لِلْإيذان بأنَّهم أرسخ في استحقاق الصَّدقة ممَّن سبق ذكره لما أنَّ (في) لِلْظرفية المُنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلّها ومركزها، وعليه فاللام لِمُجرَّد الاختصاص .... وهو أظهر وأقرب وذلك أنَّ الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أنْ يُدفع إليهم

[1] : ابن قدامة، المُغني، (٢/٥٠٠).

[2] : الشربيني، مُغني المُحتاج، (٤/١٧٣) .

[3] : ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى، (٢٥/٤٠)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

وإنَّما يأخذونه تمُلُّكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، مع أن كلا الأصناف سواء الأربعة الأولى وحتى الأخيرة إذا استحقتها أخذتها ملكا فقط. [1]

فإذا تقرر هذا، بان لنا أنّ أهل الزكاة من المحصورين في المصارف الثمانية لا يجوز لنا أن نعطيهم الزكاة إلا ملكا، فينتفي قول جواز الإقراض منها لأهل مصارف زيادة على المعطى لهم من الزكاة تيسيرا لمصالحهم كإعطاء أحدهم القرض منها زيادة على كفايته ليفتح به مشروعا مثلا ثم يرده، وإن كانت في ظاهره المصلحة، وهذا لا ينافي إعطائه كفايته، علما إن إعطائه كفاية العمر يخرجه عن كونه من أهلها ومستحقيها، ولا بقول إقراض غبن السبيل منها، لأنه لا يأخذها إلا ملكا لثبوت الملكية لهم كما سلف قبل قليل، ولا يحتج بأنه لا يعطى منها إذا وجد من يقرضه، فهو إن وجد من يقرضه لا يعطى منها على أن يكون هذا القرض من مال شخص خاص لا مال زكاة لأنه يمتلكها بمجرد قبضها ولا يتوجب عليه ردها كما سلف معنا.

وجاء هذا المبحث للتفصيل في قضية حكم إقراض اموال الزكاة لمستحقيها بداية، لإخراجه من محل النزاع، ثم للشروع بعده في حكم إقراضها لغير أصحاب المصارف، على ما هو مبين في المباحث التالية.

[1] : الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٣١٤/٥)، ط:١، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

المبحث الثالث : مصارف الزّكاة: وهي الجهات التي تستحق الزكاة، أو تُدفع لها الزكاة. [1]

لقد تولّى الله – سبحانه وتعالى – صرف الزكاة بنفسه، حيث قال – سبحانه وتعالى – في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [2] .

وجاء أيضاً ذكر الأصناف الثمانية فيما رواه زياد بن الحارث الصدائي[3] – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول – الله صلى الله عليه وسلم – فبايعته، قال: فأتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إنّ الله تعالى لمْ يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإنْ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » [4] .

---

[1] : القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، (ص: ٢٣٥)، ط:٣، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

[2] : سورة التوبة، آية:٦٠.

[3] : زياد بن الحارث الصدائي، وقيل بن الحارثة، صحابي جليل، من صدء، وهي حي باليمن، شهد فتح مصر ونزل بها وروى عنه المصريون، سار مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره، وأذن له بأمر منه، رضي الله عنه، وسنة وفاته مجهولة.

– ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت : ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٢٠٠/١)، ط:١، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م. – الأصبهاني، معرفة الصحابة، (١٢٠٦/٣).

[4] : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٣٠)، (١١٧/٢)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. – والحديث: ضعفه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت : ١٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود، باب من يجوز له أخذ الصدقة، حديث رقم: (٢٨٤)، (١٢٤/٢)، ط:١، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ. وجاء ضعفه في الإتحاف، ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت : ٨٥٢هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (٥٦٥/٤)، ط:١، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشرا: زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

عدد الأجزاء : ١٩

فمن خلال هذه النصوص يتبيّن لنا أنّ مصارفَ الزكاةِ ثمانيةٌ، ولا يجوز أنْ تُعطى الزكاة إلا لها؛ لأنّ الله – سبحانه وتعالى – حصر مصارف الزكاة فيها، بأداة الحصر – إنّما –[1] ، فتدفع الزكاة لهذه الأصناف، ولا تدفع لغنيٍّ بمالٍ أو كسبٍ بوجهٍ عامٍ، إلّا إذا كان له سببٌ لأخذها مع الغنى، ككونه ابن سبيل منقطعا عن ماله، أو غارم لإصلاح ذات بين، أو غازٍ أو عامل عليها على ما سيتضح لاحقاً – بإذنه سبحانه – ، ولا تدفع الزكاة لكافر غير مؤلّف، ولا تدفع أيضاً لمنْ كان من بني هاشم، ولا لمن تلزمه نفقته [2]، وفيما يأتي بيان المقصود بكلّ مصرفٍ من مصارفها:

<u>أولاً وثانياً:</u> الفقراء والمساكين:

وقبل بيان المقصود بهذين الصنفين من مصارف الزكاة، لا بدَّ لنا أنْ نعرف بأنّ العلماء قد اختلفوا في تعريف كلٍّ منهما، بناءً على اختلافهم في أيّهما أشدُّ حاجةً، فذهب بعضهم إلى أنّ الفقيرَ أشدّ حاجةً من المسكين، وذهب بعضهم إلى عكسه، على نحو ما يأتي:

فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير، وبناءً عليه قالوا في تعريفهم:

١– الفقير: هو الذي يملك شيئاً قليلاً، لكنّه لا يكفيه؛ أيْ أنّه يملك ما لا يبلغ نصاباً، أو يملك نصاباً غير نامٍ مُستغرَقاً في حوائجه. ولو كان هذا الفقيرُ صحيحاً في جسمه، قادرا على الكسب. أمّا إذا ملك نصاباً ليس بنامٍ، غير مستهلكٍ في حوائجه الأصلية، فلا يعطى من مال الزكاة لملكه للنصاب، كما لا تجب عليه الزكاة. [3]

---

[1] :حسن، السيد مُحمّد بن السيد حسن، (ت: ٨٦٦هـ)، الرّاموز على الصّحاح، (٩٨/١)، ط:٢، المحقق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار أسامة، دمشق – سوريّا، ١٩٨٦م. – العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبِيدِي اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، (١٢٧/١)، ط:١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
– ابن قدامة، المغني، (٤٩٦/٢).

[2] : ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، (٥٠/١)، ط:١، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. – ابن قدامة، المغني، (٤٩٧/٢).

[3] : الموصلي، الاختيار، (١١٨/١). – عبيد، كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (٢٩٢/٢)، ط:١، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢ – المسكين: وهو أدنى حالاً من الفقير، فهو الذي لا يملك شيئا. [١] وعلى هذا فهو أسوأ حالاً من الفقير.

واشترط المالكية في كل واحد من الفقراء والمساكين أنْ يكون عادماً للكفاية، بأن لا يكون له شيء أصلاً، وليس له صنعةٌ، أو يكون له شيءٌ قليلٌ لا يكفيه، أو له صنعةٌ لا كفاية له فيها، واشترطوا فيه أيضاً الحرية والإسلام وأن لا يكون من نسل هاشم بن عبد مناف.[٢]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بأنّ المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير، بقوله تعالى: ﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾.[٣] ووجه الدلالة: أنّ اللهَ قد وصف المسكينَ بالذي يلتصقُ بالتراب لشدّة حاجته، وبالمطروح في تراب الطريق، يستر نفسه بالتراب لشدّةِ حاجته. [٤]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين[٥]، وبناءً عليه، قالوا في تعريف كلٍّ منهما:

١– الفقير: هو الشخص الذي لا مال له يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلّا على ثلاثة. [٦]

---

[١] : الموصلي، الاختيار، (١١٨/١). – عبيد، كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (٢٩٢/٢)، ط:١، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

[٢] : الحطّاب، مواهب الجليل، (٢٢١/٣).

[٣] : سورة البلد، آية: ١٦.

[٤] : الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، (٦٤٢/٢).

– المصادر السابقة.

[٥] : العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنيّ الشّافعيّ، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، (٤٠٩/٣)، ط:١، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة – السعوديّة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. – العثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، الشّرح المُمتع على زاد المُستقنع، (١٧٦/١٤)، ط:١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

[٦] : الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٨٨/٨). – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٠/٢). – العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنيّ الشّافعيّ، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، (٤٠٩/٣)، ط:١، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة – السعوديّة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢- المسكين: هو الشخص الذي له شيءٌ يسدُّ مسداً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنّه لا يكفيه. كمنْ يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يجد إلى ثمانية، فهو الذي يجدُ أكثرَ كفايته. [١] والخلاصة أنّ الفقير من لا شيء له، أو له يسير من كفايته، والمسكين من له أكثر. [٢]

واستدلّ هؤلاء على أنّ الفقيرّ أشدُّ حاجةً من المسكين بأدلةٍ، منها: قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [٣]، فقد نسب الله – سبحانه وتعالى – السفينة لهم، فبان أنّهم يملكون السفينة، وليسوا معدومين كالفقراء.

واستدلوا أيضاً على أنّ الفقراء أشدُّ حاجةً من المساكين، بأنّ الله – سبحانه تعالى – بدأ بهم في آية الصدقات، والعرب إنّما تبدأ بالأهمِّ فالمهم. [٤]

واستدلوا أيضاً: بقول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : " اللّهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين "[٥]، فهو هنا – صلى الله عليه وسلم – يَسأل الله – سبحانه وتعالى – أنْ

---

[١] : الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٨٨/٨). – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٠/٢). – العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنيّ الشّافعيّ، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، (٤٠٩/٣)، ط:١، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة – السعوديّة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. – العثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، الشّرح المُمتع على زاد المُستقنع، (١٧٦/١٤)، ط:١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

[٢] : ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٢٢/١)، ط:٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

[٣] : سورة الكهف، آية: ٧٩.

[٤] : ابن قدامة، المغني، (٤٩٦/٢).

– القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام – مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، (ص: ٧)، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

[٥] : رواه الحاكم وصححه، ينظر: الحاكم ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرّقاق، حديث رقم: (٧٩٩٢)، (٤٦٦/٤)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م. والحديث صححه الألباني أيضاً في الإرواء، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، (حديث رقم: ٨٦١)، (٣٥٨/٣).

أنْ يُحيِيَه مسكيناً، بينا كان يستعيذ من الفقر[1]، ولا يُعقل منه – صلى الله عليه وسلم – أنْ يَسألَ شدّة الحاجة – على قول من قال بأنّ الحاجة في المسكين أشدّ منها في الفقير – ويستعيذ من حالة أصلح منها، ولأنّ الفقيرَ مشتقٌّ من فقر الظهر، بمعنى مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه. [2]

وإطلاق المسكين يدخل فيه الفقير، وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين؛ فهما لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل: لفظ الإسلام، والإيمان[3]. وكلاهما – الفقراء والمساكين – مستحقٌّ للزكاة، والقَدْر الذي يصير به الانسان غنياً، هو ملك النّصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، مِنَ الأمور التي لا غنى له عنها، فكل مَنْ عَدِمَهَا يَستحقُّ الزّكاة. [4]

[1] : وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر " والحديث صححه ابن حبان، ينظر: ابن حبان، : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب باب التعوذ بعد السلام من الصلاة، حديث رقم: (١٠٢٦)، (٣٠٢/٣)، ط:١، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[2] : ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٦٩٠/٢)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

[3] : ابن قدامة، الشرح الكبير، (٦٨٥/٢).

[4] : سابق، فقه السنة، (٣٨٣/١).

ثالثاً: العاملون عليها.

وهم المصرف الثالث منْ مصارف الزكاة، ذكرهم اللهُ – سبحانه وتعالى – بعد صنف المساكين بنص آية التوبة[1].

ويُقصدُ بالعاملين عليها: هم الجباة الذين يُعيّنهم الوالي ليقوموا بجمع الزكاة، فهم السُّعاة الجامعين للزكاة الحافظين لها، على اختلاف تسمية واحدهم، فقد يُسمّى جابياً، أو ساعياً، أو حاشراً – يَحشرُ ويَجمعُ المزكّين –، أو قاسماً، أو كاتباً – يكتب ما أعطاه أربابُ الأموالِ – فهؤلاء العاملون على الزكاة تعينهم الدولة بعد أنْ تتأكدَ من معرفتهم لأحكام الزكاة ومقاديرها وأنصبتها ، ليجمعوها على الوجه المشروع. [2]

ويَدفعُ الإمام إليه من الزكاة إنْ عمل، لأنّه يستحقها بالعمل، فيُعطى بِقدْر عمله، فيعطيه ما يَسَعُه وأعوانه بقدْر كفايته، لأنّه فرّغ نفسه لهذا العمل،فيُعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنّها دُفعتْ له من باب الأجرة على العمل، وليستْ من باب الزكاة، ولو كانتْ من باب الزكاة لمَا حلَّت له إذا كان غنياّ، لأنَّ الزكاة لا تحلُّ لغنيٍّ[3].

أمّا إذا قررت له الدولة راتباً معيناً، كراتبٍ شهريٍّ دائمٍ، فإنّه لا يأخذُ من الزكاة بكونه مصرفاً من مصارفها[4]، وبإمكاننا أن نقيس عليه في أيامنا هذه الموظّف في دائرة المالية مثلاً بالمفهوم المعاصر، وإذا تولّى الشّخص إخراج الزكاة بنفسه سقط حقُّ العامل منها.[5]

---

[1] : وهي قوله تعالى: : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... " . – سورة التوبة، آية: ٦٠.

[2] : عبيد، فقه العبادات، (٢٩٢/١). – البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشّافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمّ شرحه في شرح منهج الطلاب)، (٣١٠/٣)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
– ابن مفلح، المبدع، (٦٠٤/٢).

[3]: الزحيلي، الفقه الإسلامي، (١٩٥٤/٣).

[4] : الموصلي، الاختيار، (١١٩/١). – العيني، البناية، (٤٤٩/٣، ٤٥٠).

[5] : ابن قدامة، المغني، (٤٩٨/٢).

رابعاً: المؤلفة قلوبهم.

وهم الذين ذكر الله – سبحانه وتعالى – سهمهم كمصرفٍ من مصارف الزكاة في آية الصدقات بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [1]، وقد قسَّم الفقهاء هذا المصرف إلى ثلاثةِ أقسام:

قسم منهم: كان النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم من الزكاة ليسلموا ابتداءً فيسلم قومهم بإسلامهم، أي: يعطيهم وهم كفارٌ رجاءَ إسلامهم.

وقسم آخر: كانوا قد دخلوا في الإسلام مِنْ قَبْل ولكنْ على ضعفٍ، فيعطيهم لتقريرهم على الإسلام وتقويم إسلامهم.

وقسم ثالث، من الكفار: يعطيهم ليدفع شرّهم عن الإسلام والمسلمين، وهم ما زالوا على كفرهم ولم يسلموا. ولا يُقالُ بأنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان يعطيهم خوفاً منْهمْ، لأنّ الأنبياء لا يخافون إلّا الله تعالى.[2]

وزاد فيهم الشافعيّة والحنابلة قسمٌ: وهم المسلمون الّذين يقومون على الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفار، أو يقومون بجباية الزكاة من أقوامٍ يتعذّر على الدّولة إرسال عمّال الزكاة إليهم، فقالوا: يعطى هؤلاء من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجةٍ إليهم، وإلّا فلا يعطَون شيئاً.[3]

جاء في المحرر: (وأمّا المؤلفة فالسادة المطاعون في قولهم، كالكافر المرجو بعطيته إسلامه، أو كفّ شرّه، وكالمسلم المرجو بعطيته الذبّ عن المسلمين أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممّن يمنعها).[4]

وهذه الزيادة من إدخال بعض الأصناف في سهم المؤلفة قلوبهم فيه نظر، فالذين يقومون على الثغور يدخلون ضمن مصرف في سبيل الله، والذين يقومون بجباية الزكاة ممن منعها يدخلون ضمن مصرف العاملين عليها، والله تعالى أعلم.

---

[1] : سورة التوبة، آية:٦٠.

[2] : العبادي، الجوهرة النيرة، (١٢٧/١). – العيني، البناية، (٤٤٣/٣). – الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، (٢١٧/٢)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

[3] : الخن، وآخرون، الفقه المنهجي، (٦١/٢).

[4] : ابن تيمية، المحرر، (٢٢٣/١).

وثبت أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أعطى مِنَ الزكاة أناساً ليتألفهم على الإسلام، منهم: صفوان بن أمية[1] والأقرع بن حابس[2] وعيينة بن حصن[3] .

قال صفوان بن أمية: « لقد أعطاني ما أعطاني، وهو أبغضُ النّاس إليّ، فما زال يعطيني حتى كان – عليه الصلاة والسلام – أحبَّ النّاس إليَّ ».[4]

وقال – صلى الله عليه وسلم – " فإنّي أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم ".[5]

واختلف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، فذهب الحنفيّة والمالكيّة في رواية عندهم وروايةٍ عند الحنابلة: إلى نسخ سهم المؤلفة، وردّوا ذلك للأدلة التالية:

١– انتشار الإسلام وغلبته؛ إذْ إنَّ الله – سبحانه وتعالى – أعزَّ الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم للدخول في الإسلام.[6]

---

[1] : صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وكان من كبراء قريش، قتل أبوه مع أبي جهل، توفي سنة إحدى وأربعين للهجرة – رضي الله عنه– . – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٦٢/٢–٥٦٧).

[2] : الأقرع بن حابس التميمي المُجاشِعي، أحد المؤلَّفة قلوبُهُم وأحد الأشراف، أقطعه أَبُو بكر، له ولعُيَيْنَة بْن بدر، فعطَّل عليهما عمرُ ومحا الكتاب الَّذِي كتب لهما أَبُو بكر، وكانا من كبار قومهما، وشهد الأقرع مع خالد حرب أهل العراق وكان على المقدِّمة، ولقِب الأقرع لقرع برأسه، واستشهد بالجوزجان، سنة: ثلاث عشر للهجرة رضي الله عنه. – ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٦٠/٢). – الزركلي، الأعلام، (٥/٢).

[3] : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري، اسمه حذيفة، ويكنى بأبي مالك، سمي عيينة لجحوظ في عينيه، وهو سيد بني فزارة ، من المؤلفة قلوبهم، توفي سنة: (٢٣ – ٣٥ هـ). – ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٩٠/٢).

[4] : مسلم، الصحيح، باب ما سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا قط فقال لا. وكثرة عطائه، حديث رقم: (٦١٦٢)، (٥٧/٧).

[5] : مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، حديث رقم: (٢٤٨٣)، (١٠٥/٣).

[6] : العبادي، الجوهرة النيرة، (١٢٧/١). – البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، (ت: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك – وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن –، (٣٨/١)، ط:٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. – الزركشي، شرح الزركشي، (٤٤٧/٢).

٢- أنَّ عمرَ بن الخطاب، وعثمان بن عفان[١]، وعلي بن أبي طالب[٢] – رضي الله تعالى عنهم – لمْ يُعطوهم. [٣]

واحتجوا أيضاً بأنَّ الإجماع قد انعقد من الصحابة على عدم إعطائهم، وأوردوا في هذا أنَّ الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر – رضي الله عنه – أرضاً، فقالا: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنَّ عندنا أرضاً سبخة ؛ ليس فيها كلأ ولا منفعةً ، فإنْ رأيت أنْ تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها ، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر – رضي الله عنه – عليه ومحوه إيّاه ، قال: فقال عمر – رضي الله عنه – : إنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فأجهدا جهدكما ....."[٤]. ولمْ يُنكر أحدٌ من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ذلك. [٥]

وعَدُّوا سهم المؤلفة قلوبهم في آية الصدقات منسوخاً بالإجماع، جاء في البناية: (أنّ بعض المشايخ يجوّز النسخ بالإجماع، لأنّه موجب على اليقين كالنّص، فيجوز النسخ به، والإجماع أقوى من الخبر المشهور، فإذا جاز النسخ بالمتواتر والمشهور، فبالإجماع أولى، وما شرطوا حياة النبي – صلى الله

---

[١] : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا في الجاهلية، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ، استشهد صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة، سنة خمس وثلاثون للهجرة، رضي الله عنه. – ينظر: الزركلي، الأعلام، (٢١٠/٤).

[٢] : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة بعد عثمان – رضي الله عنه – وهو أحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، استشهد في السابع عشر من رمضان، من سنة أربعين للهجرة، رضي الله عنه. – ينظر: الزركلي، الأعلام، (٢٩٥/٤).

[٣] : العبادي، الجوهرة النيرة، (١٢٧/١). – البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (٣٨/١). – الزركشي، شرح الزركشي، (٤٤٧/٢).

[٤] : البيهقي، السنن الكبرى، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام ، والاستغناء عن التألف عليه، (حديث رقم: ١٣١٨٩)، (٣٢/٧). – الحديث صحح إسناده الحافظ في الإصابة، ينظر: العسقلاني، الإصابة، (٢٥٤/١). وكذلك صحح إسناده البخاري في تاريخه الصغير، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، (٨١/١)، المحقق : محمود ابراهيم زايد، فهرس أحاديثه : يوسف المرعشي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

[٥] : العيني، البناية شرح الهداية، (٤٤٤/٣). – البغدادي، إرشاد السالك، (٣٨/١).

عليه وسلم – لجواز النّسخ، فإنّ النّسخ بالمتواتر والمشهور يجوز، ولا يُتصور هذا إلّا بعد وفاة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –). [1]

وذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في المعتمدِ من مذاهبهم: إلى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم نسخه، وحملوا عدم إعطاء الخلفاء الثلاثة لهم على عدم الحاجة إليهم، ثمّ إنَّ عدم إعطاء الخلفاء لهم، كان لعدم توافر شروط التطبيق لسهمهم، فهم قد أوقفوا تطبيق إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مؤقتاً لعدم توافر شروطه ودواعيه، فإذا ما دعت الحاجة إليهم لاحقاً أعطوا، ففعلهم هذا لا يعد ناسخاً للآية، فهو ليس من باب النسخ، بل من انتهاء العلة الداعية إليه، وقد كانوا يعرفون الداعي إلى الحكم، فلمّا زال الداعي على ذلك الحكم زال الحكم، ثمّ إنّ آية الصدقات التي ذكر الله – سبحانه وتعالى – فيها مصارف الزكاة هي من آخر ما نزل، ولأنّ المقصود من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة هو ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذهم من النّار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط سهمهم بانتشار الإسلام.[2] جاء في فقه الزكاة: (إنَّ عمر – رضى الله عنه – حين أبى أنْ يُعطيَ من الزكاة قومًا كانوا من : " المؤلفة قلوبهم " في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ..... لمْ يُغيّر بذلك حكمًا شرعيًا ولمْ يُعطِّل نصًا قرآنيًا، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، ولمْ يكتب الرسول – صلى الله عليه وسلم – صكًا لهؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، ..... ولا يكون ذلك إسقاطًا لسهم المؤلفة إلى الأبد كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنص كما ظن بعض المعاصرين، فإنّ عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره، أنْ يسدّ الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولمْ يَرِدْ عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة). [3]

---

[1] : العيني، البناية شرح الهداية، (٤٤٥/٣).

[2] : الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٧/٢). – العبدري، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢٣١/٣)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م. – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦١/٢). – ابن قدامة، المغني، (٤٧٧/٦). – الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، (٤٤٧/٢)، ط:١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

[3] : القرضاوي، يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاوي، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة، (٢ / ٦٠٠ – ٦٠٦)، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.بتصرّف.

خامساً: في الرّقاب.

وهم المصرف الخامس من مصارف الزكاة، ويُقصد بهم: المكاتبون من المسلمين، الّذين يُعطون من مال الزكاة في فكِّ رقابهم، فيُعانون على تحريرهم من العبوديّة بمال الزكاة بدل المكاتبة. والمكاتبون: هم العبيد الّذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على أنْ يدفعوا لهم أقساطاً من المال مقابل حريتهم، فمتى أدّوا هذه الأقساط صاروا أحراراً، فيُعطون من الزكاة إذا عجزوا عن السّداد، فيُكمّلُ لهم من مال الزكاة بمقدار ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط، أو يشترى من مال الزكاة عبيدٌ أرقاء، فيعتقوا.[1]

ويؤكد هذا السهم، قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ .[2] واشترط المالكيّة في الرقيق أو المكاتب حتى يعتق من مال الزكاة، ثلاثة شروط:

١- أنْ يكون مسلماً.
٢- ألّا يكون في الرقيق عقد حريةٍ، أي: أنْ يكون عبداً غير مكاتب.
٣- أنْ يكون ولاؤه للمسلمين لا للمزكي، بمعنى: أنّه إذا مات العتيق من الزكاة، وله ميراثٌ، ولا وارثَ له، ورثه بيت مال المسلمين.[3]

---

[1] : العيني، البناية شرح الهداية، (٤٤٥/٣). – البيجرمي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٣١١/٣). – الخن، الفقه المنهجي، (٦١/٢). – ابن قدامة، المغني، (٤٧٧/٦). – الزركشي، شرح الزركشي، (٤٤٧/٢).

[2] : سورة النور، آية: ٣٣ .

[3] : عبيد، فقه العبادات، (٢٩٣/١).

سادساً: الغارمون.

وهم المدينون من المسلمين، الّذين تحمَّلوا الدّيون فتراكمت عليهم، حتى تعذر عليهم أداؤها، وهم الصنف السادس من أصناف الزكاة[1].

ودليل سهمهم، قوله تعالى في آية الصدقات:﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ [2] ، وقد ذكرهم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كمستحقين للزكاة في الحديث الذي يرويه قبيصة بن مخارق[3]– رضي الله عنه – قال: تحمّلت حَمَالةً، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسألُه فيها، فقال: « أقِمْ حتى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها ». قال: ثمّ قال – صلى الله عليه وسلم – :« يا قبيصة: إنّ المسألةَ لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة: رجلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثمّ يُمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيبَ قواماً من عيش – أو قال: سداداً من عيش – ورجلٌ أصابته فاقةٌ، حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ – أو قال: سداداً من عيشٍ – فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلُها صاحبُها سحتاً» [4].

وقوله: (تحمّلتُ حَمَالَة): وهي المال الّذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، فحلّت له المسألة وأُعطيَ من الزكاة فهو استدان لغير معصية. وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (حتى يصيب قواماً من عيش)، أو قال: – سداداً من عيشٍ –

---

[1] : خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١٨٩/١)، دار إحياء الكتب العربية. – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢١/٢). – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٢/٢). – الزركشي، شرح الزركشي، (٤٥١/٢). – ابن تيمية، المحرر، (٢٢٣/١). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٠/٦). – القِنَّوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (٢٠٤/١)، دار المعرفة.

[2] : سورة التوبة، آية: ٦٠.

[3] : قبيصة بن المخارق بن عبد اللَّه بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، أبو بشر، يقال له البجلي. ولد بالبصرة وسكن بها. روى عن النبي – صلّى اللَّه عليه وآله وسلم – وله صحبة. – ينظر: العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣١٣/٥)، ط:١، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ. – الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، الجرح والتعديل، (١٢٤/٧)، ط:١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

[4] : مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: (٢٤٥١)، (٩٧/٣).

والقِوام والسّداد بكسر القاف والسين وهما بمعنىً واحدٍ، وهو ما يغني من الشيء وما تُسدُّ به الحاجة، والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثّمار والأموال وتستأصلُها، أو هي كلُّ مصيبةٍ عظيمةٍ اجتاحت الأموال، ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ)، أي: يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابت فلانٌ – صاحب المسألة – فاقةٌ، وفاقةٌ: أي فقر وضرورة بعد غنى، والحجى مقصور، وإن كانت قد ثبتت في المتن الألف القائمة فيه، وهو العقل الكامل. واشترط النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ يكون الشّهود في الأمر من قومه؛ لأنّهم من أهل الخبرة به، واشترط أنْ يكونوا من أهل الحجى حتى يشهدوا على أمر لهم به خبرة، ومن سأل وأخذها من غير هذا فقد أكل سحتاً، أي: حراماً. [1]

ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، ولا فرق بين المَدين الحيّ والميّت إنْ كان غارماً من حيث السّداد عنه، وهم على أقسام:

فمنهم من استدان لنفسه في غير معصية، وكان دينه لحاجة.

ومنهم من استدان لإصلاح البين، فهؤلاء كلهم يعطون من مال الزكاة بقدر ديونهم، ويجدر بالذكر أنَّ الغارم لإصلاح ذات البين يُعطى وإنْ كان غنياً، ومن غرم في محرّمٍ، كأنْ يشتريَ خمراً، أو يصرفه في زناءٍ أو قمارٍ ونحوه، لا يُعطى من الزكاة حتى يتوب، ويغلب على الظنِّ صدقهم في توبتهم؛ لأنَّ ذلك إعانة له على المعصية. [2]

ويعطى عند الحنفية الغارم إذا لزمه ديْن وكان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه أو كان له مالٌ – دينٌ – على النّاس لا يستطيع استيفاءه. [3]

---

[1] : النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (وعليه شرح محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٣٣/٧)، ط:٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

[2] : خسرو، درر الحكام، (١٨٩/١). – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢١/٢). – الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، (٥٦١/٤)، ط:١، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ. – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٢.٢). – الزركشي، شرح الزركشي، (٤٥١/٢). – ابن تيمية، المحرر، (٢٢٣/١). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٠/٦). – القِنَّوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (٢٠٤/١)، دار المعرفة.

[3] : خسرو، درر الحكام، (١٨٩/١).

ولخّص المالكيّة الشروط الواجب توفرها في الغارم حتى يُعطى من مال الزكاة، في ستة شروط، وهي على نحو ما يأتي:

١- أنْ يكون الغارم حراً.

٢- أنْ يكون مسلماً.

٣- ألّا يكون هاشمياً، لأنّ الصدقة لا تحلُّ له.

٤- أنْ يكون الدّين ممّا يُحبس فيه إنْ لمْ يوفيه الغارم، ولذلك أخرجوا دين الكفارات.

٥- أنْ يكون الدّيْن الّذي استدانه لمصلحةٍ شرعيةٍ؛ كالقوت، لا لمعصيةٍ كشرب الخمْر، إلّا أنْ يتوب.

٦- أنْ لا يكون قد استدان، وقصد من الدين أخذ الزكاة، كأنْ كان غير محتاجٍ للدَّيْن، وعنده ما يكفيه، ومع ذلك استدان للتوسعة على نفسه، متكلاً بأنّه سيسدّه من مال الزكاة.[١]

فإذا توافرت فيه هذه الشروط، أُعطيَ من مال الزكاة من مصرف الغارمين، وإلّا فلا يُعطى، والله تعالى أعلى وأعلم.

[١] : عبيد، فقه العبادات، (٢٩٤/١).

سابعاً: في سبيل الله.

وهو المصرف السابع من مصارف الزكاة، المنصوص عليه في آية الصدقات، بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، ويراد به: المجاهدون الغزاة في سبيل الله – سبحانه تعالى – ، فيعطون من مال الزكاة كفايتهم؛ إذا كانوا لا يتلقّوْن تعويضاً أو راتباً رسمياً من الدّولة أو من بيت مال المسلمين، كما يعطون ما يعينهم على شراء آلات الحرب، كالأسلحة، وآلات نقل المجاهدين وما شابه ذلك، وهؤلاء يعطون من الزكاة، ولو كانوا أغنياء، لأنّهم اشتغلوا بالجهاد عن الكسب، على ألّا يكون هذا المجاهد هاشمياً، فإنْ غزوا، وإلا ردّوا ما أخذوه، وهذا رأي الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة. [2]

وقال الحنفيّة: لا يُعطى المجاهدُ في سبيل الله من الزكاة إلّا إذا كان فقيراً، لا يملك النّصاب، فالمراد به عندهم: مُنْقَطَعُ الغزاة، أي: الفقير منهم فقط، ومنقطع الحاجّ، أي: الفقراء منهم، وعلّلوا إفراده بمصرف مستقل بالذكر مع كونه داخلا في الفقراء أو المساكين، بزيادة حاجته بسبب الانقطاع. [3]

ولا خلاف بين الفقهاء في بقاء هذا السهم واستحقاق أهله له، ولا خلاف أيضاً في دخول الغزاة في سبيل الله فيه؛ لأنّ لفظ في سبيل الله إذا أُطلق أُريد به الجهاد والغزو، كقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [4].

كما أجازوا أنْ يُعطى من هذا المصرف لدخوله فيه ما سمّوه في كتب فقههم – بالجاسوس – أي: العين لصالح المسلمين، ولو كان كافراً عند المالكيّة، لأنّه ساعٍ في مصالح المسلمين: وهو شخصٌ يرسله قائد المسلمين للاطلاع على عورات العدوّ وحاله، لإعلام المسلمين بذلك ليكونوا على بصيرة.[5]

---

[1] : سورة التوبة، آية: ٦٠.

[2] : الحطّاب، مواهب الجليل، (٢٣٣/٣). – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢). – ابن المُلقّن، التذكرة، (٥٠/١). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٢/٦).

[3] : خسرو، درر الحكام، (١٨٩/١).

[4] : سورة البقرة، آية: ١٩٠.

[5] : الحطّاب، مواهب الجليل، (٢٣٣/٣). – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٢/٦). – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٢/٢).

كما أجاز الفقهاء الأربعة[1] – أبو حنيفة[2] ومالك[3] والشافعيُّ في رواية وأحمد (في أحد روايتيه) – الإعطاء من هذا المصرف للحجّ، لفقراء الحجّاج، لأنّه من سبيل الله، وذلك لمنْ أراد أنْ يَحُجَّ حجّة الإسلام، واستدلوا على هذا بأدلة، منها:

ما رواه ابن عباس[4] – رضي الله عنهما – قال: أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أَحْجِّنِي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جَمَلِك، فقال: ما عندي ما أُحِجّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله – عزّ وجلّ –. فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنّ امرأتي تَقرأُ عليك السلام ورحمة الله، وإنّها سألتني الحجّ معك، قالت: أحجني مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: « أَمَا إنّك لو أَحْجَجْتَهَا عليه كان في سبيل الله »، قال: وإنّها أمرتني أنْ أسألَك ما يعدل حجّة معك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبِرْها أنّها تَعدل حجّة معي – يعني عمرة في رمضان – ».[5] والممعن للنّظر يجد أنّ فقراء الحجاج يأخذون الزكاة بصفة الفقر أيضاً.

---

[1] : الحطّاب، مواهب الجليل، (٢٣٣/٣). – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢). – الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٩٣/٨). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٢/٦). – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٢/٢).

[2] : هو الإمام الفقيه: النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال أصله من فارس، فقيه مشهور من سن السادسة، توفي سنة خمسين على الصحيح، وله سبعون سنة، واليه ينسب المذهب الحنفي – رحمه الله تعالى –. – ينظر: العسقلاني، ابن حجر، احمد بن علي، تقريب التهذيب، (٥٦٣١١)، ط:١، ت:محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. – الرازي، الجرح والتعديل، (٤٤٩/٤).

[3] : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المالكي، من كبار أتباع التابعين، روى له البخاري ومسلم وغيرهما، مناقبة كثيرة، ومؤلفاته كثيرة من أشهرها الموطأ والمدونة، ولد في الأصح سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وتوفي سنة: تسع وسبعين ومائة للهجرة – رحمه الله تعالى – . – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٩/٨). – الذهبي، تاريخ الإسلام، (٧١٩/٤).

[4] : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه – صحابي جليل، ترجمان القرآن، كان مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنوات، روى له: البخاري ومسلم وغيرهما، عالماً أديباً فقيهاً، توفي سنة: ثمان وستين للهجرة، رضي الله تعالى عنه. – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٣١/٣-٣٣٢).

– الزركلي، الأعلام، (٩٥/٤).

[5] :أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة، (حديث رقم: ١٩٩٠)، (٢٠٥/٢). والحديث حسنه الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، (حديث رقم: ١٥٨٧)، (٣٢/٦).

لكنْ هل يدخل فيه غيره مما يطلق عليه في سبيل الله كبناء المساجد أو طلبة علمٍ. جاء في درر الحكام: (لا إلى بناء مسجد، أي: لا يجوز أنْ يَبنيَ بالزكاة مسجداً؛ لأنّ التمليك شرطٌ فيها ولمْ يوجد، وكذا بناء القناطير وإصلاح الطرقات وكري الأنهار). [1] وذكر بعض الحنفيّة دخول طلبة العلم في هذا المصرف، إلا أنّهم ضعفوا ذلك. [2]

وأجاز المالكيّة الإعطاء من الزكاة للفقيه، إذا كانتْ له كتبٌ يَحتاج إليها كما يَحتاج المجاهد للفرس، أيْ قياساً عليه، بإدخال العلم – الشرعيّ فقط عندهم – بمصرفِ في سبيل الله.[3]

إلّا أنّهم لمْ يُجيزوا في الزكاة غير الوجوه المبيّنة، وحصروا مصرف في سبيل الله فيما سلف، جاء في شرح مختصر خليل: (ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبيّنة، من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فكّ الأسارى أو غير ذلك من المصالح).[4]

وجاء في التجريد عند الشافعيّة: (سبيل الله وضع للطريق الموصلة له تعالى، ثمّ كَثُرَ استعماله في الجهاد؛ لأنّه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثمّ وُضِعَ على هؤلاء؛ لأنّهم جاهدوا لا في مقابلة شيء فكانوا أفضل من غيرهم، ..... فسّر سبيل الله بالغزاة؛ لأنّ استعماله في الجهاد غلب عرفاً وشرعاً، وسمّي الغزو سبيل الله؛ لأنّ الجهاد طريقٌ للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو أحقّ بإطلاق اسم سبيل الله عليه).[5] فاقتصروا في هذا المصرف على الغزو والحجّ.

وكذلك الحنابلة، جاء في المغني :(ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ الله تعالى، مِنْ بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، ..... وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لمْ يذكرها الله تعالى).[6]

---

[1] : خسرو، درر الحكام، (١٨٩/١).

[2] : العيني، البناية شرح الهداية، (٤٥٥/٣).

[3] : الحطّاب، مواهب الجليل، (٣٤٦/٢).

[4] : الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢).

[5] : البُجَيْرَمِيّ، التجريد، (٣١١/٣-٣١٢)، بتصرف.

[6] : ابن قدامة، المغني، (٤٩٧/٢)، بتصرف.

وقد توسّع بعض الفقهاء كالشيخ القرضاوي في هذا المصرف، وأدخلوا فيه كل ما كان موصلاً إلى مرضاة الله – عز وجل – ومن ذلك الإنفاق على الدعاة إلى الله ونشر الإسلام بكل الوسائل كإنشاء الصحف الإسلامية والمراكز التي تعلم الناس أحكام الإسلام، وما شابه ذلك. قال في فقه الزكاة: ((إنَّ إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله، وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم ..... وإنّ إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدَّامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين .... وإنّ تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله ، وإنّ معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج ... وإنّ الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام – بعد الله – إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصرة غُربة الإسلام !)). [1]

وخلاصة أقوال الفقهاء: أنَّ مصرف " في سبيل الله " يُعطى للمجاهدين والغزاة في سبيل الله تعالى، لأنّ لفظ سبيل الله يطلق عليه، باتفاقٍ بينهم، حتى لو كانوا أغنياء خلافاً للحنفية، إذا كان لا يتقاضى راتباً، فهو قد فرّغ نفسه له، كما يُعطى منه للحاجّ الفقير أيضاً، وتوسع فقهاء فأدخلوا في هذا المصرف كلّ مال دخل في الطريق الموصلة إلى الله – عز وجل – كتجهيز الدعاة والمراكز الإسلامية.

[1] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٦٨/٢– ٦٦٩). بتصرّف.

ثامناً: ابن السبيل.

وهو الصنف الثّامن من أهل الزكاة، ويُقصد به: المسافر الغريب عن بلده، الّذي نَفَدَت أموالُه في سفرٍ، فانقطع عن مالِه في بلدٍ آخر ليس له فيه شيء، فيُعطى من الزكاة إذا كان منقطعاً غريباً، ولا يُعطى ليُنشأ سفراً، وإنّما يُعطى ليعود من سفرٍ إلى بلده، ويَحقُّ له الأخذ من الزكاة وإنْ كان غنياً وله يسارٌ في بلده، إلّا العاصي بسفره فلا يُعطى حتى يتوب، فإنْ كان سفرُه مباحاً أُعطيَ مع كونِهِ غنياً في بلده، لأنّه لا يتوصّل إلى الانتفاع بماله فأشبه الفقير، فهو فقيرٌ في مكان سفره، غنيٌ حيث ماله. ويُعطى من الزكاة بقدر حاجته، أي: يُعطى ما يكفيه ليَصل إلى وطنه لا غير، وسُمِّيَ ابن السبيل، لأنّه ملازمٌ للسفر، والسبيل الطريق، فنسب إليه، ولا خلاف بين الفقهاء في بقاء هذا السهم. [1]

ولخّصَ المالكيّة الشروط الواجب توافرها في ابن السبيل ليُعطى من الزكاة، فيما يأتي:

١- أنْ يكونَ محتاجاً في ذلك الموضع الّذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.

٢- أنْ يكونَ سفره في غير معصية، أمّا إذا كان سفرُهُ في معصية كمنْ خرج لقتل نفس بغير حقّ فلا يُعطى.

٣- أنْ لا يجد منْ يسلفه حتى يعود إلى بلده فيقضيه، بشرط أنْ يكون هنا غنياً في بلده، فإنْ وجد من يسلفه وهو فقير في بلده فوجوده كعدمه. [2]

٤- أنْ يكونَ مسلماً حراً غير هاشميّ. [3]

وأجاز له الحنابلة إذا كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده، أنْ يدفع إليه ما يكفيه في مضيِّه إلى مَقصِده ورجوعِه إلى بلدِه؛ لأنّ فيه إعانةٌ على السفر المباح. [4]

---

[1] : الموصلي، الاختيار، (١١٩/١). – العيني، البناية شرح الهداية، (٤٥٧/٣). خسرو، درر الحكام، (١٨٩/١). – الحطّاب، مواهب الجليل، (٣٥٢/٢). – العبادي، الجوهرة النيرة، (١٢٨/١). – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢). – البُجَيْرَمِيّ، التجريد، (٣١٠/٣). – البيجرمي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٣١٢/٣). – الخن، الفقه المنهجي، (٦٢/٢). – ابن تيمية، المحرر، (٢٢٤/١). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٤/٦).

[2] : الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢).

[3] : عبيد، فقه العبادات، (٢٩٤/١).

[4] : ابن قدامة، المغني، (٤٨٥/٦).

وبعد بيان مصارف الزكاة – الجهات المستحقة لها – يتبين لنا: أنّ خمسةً من هذه الجهات يأخذون الزكاة مع الغنى، وهمْ:

١ – العاملون عليها.

٢ – المؤلفة قلوبهم.

٣ – الغزاة المجاهدون في سبيل الله – خلافاً للحنفية –.

٤ – الغارمون المدينون لإصلاح ذات البين.

٥ – ابن السبيل المُنقَطَعُ به، الّذي له اليسار في بلده.

وأنّ خمسةً لا يُعطَوْن من الزكاة إلّا مع الحاجة، وهمْ:

١ – الفقراء.

٢ – المساكين.

٣ – المكاتبون المسلمون.

٤ – الغارم لمصلحة نفسه، إذا كان غرمه لسببٍ مباحٍ.

٥ – ابن السبيل، فهو غنيٌّ في بلده، فقيرٌ محتاجٌ حين أخذه للزكاة في سبيله.

وأنّ أربعةً يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً، ولا يلزمهم ردّ شيء بحال، وهمْ:

١ – الفقراء.

٢ – المساكين.

٣ – العاملون على الزكاة.

٤ – المؤلفة قلوبهم.

وأنّ أربعةً يأخذون من الزكاة أخذاً غير مستقرٍ، وهمْ:

١- المكاتبون من المسلمين.

٢- الغارمون في مباحٍ.

٣- الغزاة المجاهدون.

٤- ابن السبيل. [١]

[١] : ابن قدامة، المغني، (٤٨٦/٦). - خسرو، درر الحكام، (١٨٩/١).

المبحث الرابع: المراد بإقراض الزكاة،

وكيفيته:

وفي هذا المبحث سنبين ما هو المقصود بإقراض أموال الزكاة عند أهل العلم، وهذا هو موضوع هذه الدّراسة.

المطلب الأوّل: المراد بإقراض الزكاة.

فالمقصود بإقراض أموال الزكاة: هو أنْ يقومَ مَنْ بيدِه زكاة، بإعطاء شيئاً منْها لِمنْ يَنتفعُ به من المحتاجين إلى المال، ممّنْ همْ لَيْسُوا من أهل الزكاة، أي: من غير الداخلين في مصارفها، على أنْ يردّوا بدلَه عند إِيْسارِهم، أو عند انتهاء المدّة المحدّدة لهم.[1]

ومعنى أنْ يعطي من بيدِه الزكاة – كمالك النصاب أو وكيله من جهةٍ رسميّةٍ كالإمام المخوّل بتوزيع الزكاة أو نائبِه أو حتى جهةٍ خيريةٍ موكلةٍ من الدولة – أنْ يُعطوا منْ أموال الزكاة، أي: قبل صرفها لمستحقيها من أهل المصارف الثمانية التي سلف بيانها، إذْ إنّها بصرفها لمصارفها يزول عنها وصف واسم الزكاة، وتصبح ملكاً تاماً بمجرّد قبضها، وهذا طبعاً في حقّ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم – أي المصارف الأربعة الأولى – فلهمْ أنْ يُنفقوا ويَهبُوا ويَتَصدّقُوا ويُقرِضُوا.... والغارم إذا سلّم مال الزكاة للدائن، فلقابض المال أنْ يتصرف فيه كيفما شاء، فله أنْ يُقرض كما أراد ولا يعد ذلك إقراضاً من مال الزكاة لأنّ وصف الزكاة قد زال عنه، أمّا منْ أخذَ المال بوصفه منْ أحدِ المصارف الأربعة الأخيرة ولمْ يصرفْه في وجهةٍ، فإنّ هذا المالُ لا يزول عنه وصف الزكاة، ويطالب آخذه بردّه، جاء في المغني: (وأربعةُ أصنافٍ يأخذون أخذاً مستقراً ، فلا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلفة ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً ، لا يجب عليهم

---

[1] : العجمي، نايف حجاج العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص:٩)، وهو بحثٌ منشورٌ في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المُعاصرة، التي أقيمت في الفترة ٧ . ٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٤ . ٦ مارس/آذار ٢٠٠٩م ، والتي أقيمت في لبنان.

– طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص:٤).

ردّها بحالٍ ، وأربعةٌ منهمْ ، وهم الغارمون ، وفي الرّقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ؛ فإنّهم يأخذون أخذاً مُراعىً ، فإنْ صرفوه في الجهة التي استَحقُّوا الأخذ لأجلها ، وإلّا استرجع منهم.

والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها ، أنّ هؤلاءِ أخذوا لمعنىً لمْ يحصلْ بأخذهم للزكاة ، والأوّلون حصل المقصود بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفين ، وأداء أجر العاملين، وإنْ قضى هؤلاء حاجتهم بها ، وفضُل معهم فضْل ، ردّوا الفضْل، إلّا الغازي). [١]

فوضُح منه أنّ الأصناف الأربعة الأولى تملكه ملكاً تاماً، فلها الحقّ في التصرّف فيه، لزوال وصف الزكاة عنه، والأصناف الأخيرة بصرفه، وإلّا فعليهم ردّه، إلّا الغازي لثبوت مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين. [٢]

وعليه فمَنْ أخذَ مال الزكاة لكونه من المصارف الأربعة الأولى، كأنْ أخذَه لصفة الفقر، فتُصبح الزكاة التي أخذها ملكاً له، يتصرف فيه كيفما يشاء، ويُصبح إقراضها مِنْ قِبَلِه إقراضاً عاديّاً لمالٍ مملوكٍ لا مال زكاة. ودليل هذا ما رواه أنس بن مالك[٣] – رضي الله عنه – قال: أهدت بريرة [٤] إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لحماً تُصُدِّقَ به عليها، فقال: « هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ ». [٥] فمِن المعلوم أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لا تحلّ له ولا لآله الصّدقة، دون أنْ يدخلَ أزواجُه في التحريم، فأزواجه تحلّ لهم الصّدقة، فمع كونه – صلى الله عليه وسلم –لا تحلّ له الصّدقة، نجده هنا قد أكل منها، لأنّها قد زال عنها وصف الصدقة، وأصبحت ملكاً قد أهديَ إليه، فحلّت له – صلى الله عليه

---

[١] : ابن قدامة، المغني، (١٣٠/٤). – الزحيلي، الفقه الإسلامي، (١٩٨١/٣).

[٢] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦١٥/٢).

[٣] : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، من المكثرين لرواية الحديث، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين للهجرة وقد جاوز المائة عام– رضي الله عنه –. ينظر: العسقلاني، التقريب، (١١٥/١). العسقلاني، الإصابة، (١٢٦/١).

[٤] : بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، صحابية مشهورة، روت أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفيت الصحابية الجليلة بريرة – رضي الله عنها– في زمن خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: العسقلاني، التقريب، (٧٤٤/١). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٧٩٥/٤)، ط:١، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ.

[٥] : متفق عليه، البخاري، الصحيح، باب ما يذكر في الصدقة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، حديث رقم: (١٤٩١)، (١٢٧/٢). مسلم، الصحيح، باب إباحة الهدية للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولبني هاشم، حديث رقم: (٢٥٣٥)، (١٢٠/٣).

وسلم – بوصف الهديّة لا بوصف الصّدقة. جاء في شرح صحيح البخاريّ: (لمّا كانت الصّدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة، لصحةِ ملكِهِ لها، وأهدتها بريرةُ إلى عائشةَ، حكم لها بحكم الهبة، وتحوّلت عن معنى الصّدقة بملك المتصدّق عليه بها، وانتقلت إلى معنى الهديّة الحلال للنّبيّ – صلى الله عليه وسلم –، وإنّما كان يأكل الهديّة، ولا يأكل الصّدقة، لِمَا في الهديّة من تألف القلوب والدعاء إلى المحبّة).[1]

فإذا أعطى مَنْ بيدِهِ الزكاة شيئاً منْها لِمَنْ يَنتفع به ممّن كان ليس منْ أهله المصارف الثمانية للزكاة، إذ إن اهلها يأخذونها ملكاً لا قرضاً، فإذا أعطيت لمن احتاج إلى المال من غير أهلها لإتمام مشروعٍ مثلاً، أو لِمَنْ هو مِنْ أهلِها ولكنّه تعفُّ نفسُه عن أخذها كملك، على أنْ يأخذَ هؤلاء وأمثالهم من مال الزكاة لحاجتهم وتيسيراً لمصالحهم، ثمّ يردّوا بدل ما أخذوا، لأنّه إقراض لا تمليك، فإذا تحقّقَ هذا كان هو المقصود بإقراض أموال الزكاة، الّذي هو مدار هذا البحث، بُغية إيْجاد حكمه الشرعيّ، ولا يتسنى لنا هذا قبْل معرفة الكيفيّة المتصورة أو المقترحة له، وهذا هو التالي.

[1] : ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣/٥٤٥).

المطلب الثاني:

الكيفية المقترحة أو المتصورة لهذا الإقراض.

وقبل الخوض في بيان الكيفيّة المقترحة لإقراض أموال الزكاة، لا بد من تقرير مسألة هامّة، وهي أنّ إقراض أموال الزكاة لا يُتصوّر في حقّ مَنْ كان مِنْ الأصناف المستحقّة لها؛ لأنّ هؤلاء الأصناف يأخذون الزكاة على سبيل التملّك لا على سبيل القرض، لأنّ من أخذ المال قرضاً كان لزاماً عليه أنّ يردّ بدلَه، إذْ إنّه قد أخذَه على سبيل القرض لا من باب التملّك، أمّا من أخذ الزكاة وهو من أهل مصارفها، فإنّه يملِكها، فهي قد أضيفت إليه على سبيل التمليك بلام التمليك كما سلف معنا، ولا يجب عليه ردّ ما أخذه من مال الزكاة كالمُقترِض، فله التصرّف فيه كيفما شاء، وبناءً عليه فلا يُتصوّر إقراض الزكاة لمن كان من أهل مصارفها الثّمانية.

وتتلخص الكيفيّة المُقترحة أو المُتصوّرة لإقراض أمول الزكاة في ستِّ صور، وهذه الصور على نحو ما يأتي:

الصورة الأولى: أنْ يقتطعَ جزء من مال الزكاة، حتى يُقدّم كقرضٍ حسَنٍ للمحتاجِ إلى المال، لإتمام مشروعٍ أو غيرِه، على أنْ يتعهَّد بردّ بدل ما أخذ بعد مدةٍ محدّدةٍ متفقٍ عليها بينَه وبين الموكّل المُخوّل بإقراضه؛ كالإمام أو نائبه أو من وُكِّلَ بجمع الزكاة وتوزيعِها، فيُعطى المحتاج من هذا المال بشروط محدّدةٍ من أجل تيْسير مصالحه، بعد أنْ يُقدّم الضمانات اللازمة، لضمان عدم ضياع المال، ولضمان ردّه، ثمّ بعد ردّ المُقترِضُ للمال، تقوم الجهة المُخوّلة بإقراض هذا المال لغيره من المحتاجين ممّن هم في أمثال حاله لتحقيق مصالحهم، على نحو ما سلف من شروطٍ وضماناتٍ.

الصورة الثانية: إعطاء الفائض منْ مال الزكاة بعد توزيعها على المستحقين لها من مصارفها لِمَنْ احتاج إلى المال على شكل قروضٍ ميسرةٍ، على أنْ يَردّوا بدله فهو من باب القرض الحسَن، فيُعطى هؤلاء ما زاد عن حاجات المستحقين للزكاة. [1]

[1] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٧ – ٨). العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٩ – ١٠).

الصورة الثالثة: إقراض أموال الزكاة للمحتاجين إلى السيولة النّقدية، إلى حين حلول وقت صرفها، أي خلال فترة تجميعها وتوزيعها، إذْ إنّه ومن المعلوم أنّ أموال الزكاة قد يتأخّر توزيعها على المستحقين لها من أهل المصارف الثّمانية؛ نظراً لأسبابٍ إداريةٍ أو زمانيةٍ أو مكانيةٍ، أو لأنّها تُعطى لهم على شكل أقساطٍ، مع أنها أخرجت للقائمين على الزكاة على الفور، ولكنها قد تبقى فترةً في يد الجهات الموكّلة بها، فتقوم هذه الجهات بإقراضه خلال فترة الإعداد لتوزيعِه، وذلك بقصد حفظِه، على أنْ يكون ذلك بِقَدْرِ الحاجة المبيحة لتأخير صرف أموال الزكاة للمستحقين لها. وبذلك تساهم الزكاة في محاربة البطالة عن طريق إيجاد فرص عمل بتمويلِ مشاريعَ لأصحابِ المهن، بتقديم القروض لهم، لفتح مشاريعهم وشراء وسائل الإنتاج اللازمة، وهذا سيؤدي حتماً إلى زيادة الدخل وزيادة الإنتاج في القطاع الخاص، وبالتالي زيادة العائدات على الدّولة.

الصورة الرابعة: الإقراض مِنْ مال الزكاة بتخصيص جزءٍ منها مِنْ سهم الغارمين، ويوضعُ هذا الجزء المخصّص في صندوق، على أنْ تكون الجهة المخوّلة بجمع الزكاة وتوزيعها هي المسؤولة عن هذا الصندوق وإقراضِه وتحصيلِه. [1]

الصورة الخامسة: إنشاءُ صندوقٍ خاصٍ مِنْ قِبَلِ مؤسسات جمع الزكاة، تُودع فيه مبالغ من الزكاة، لِتُقدَّم كقروضٍ للمحتاجين الذين هم من أهلها ولكنهم تعف نفوسهم عنها. [2]

الصورة السادسة: إقراض أموال الزكاة للمصرف، من خلال وضعها فيه على شكل حساباتٍ جاريةٍ، وهذه الصورة ذكرها الفقهاء كشكلٍ مِنْ أشكال إقراض أموال الزكاة، وإنْ كان معنى الإرفاق – تحقيق

---

[1] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٧ – ٨). العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٩ – ١٠).
بحث أحكام الزكاة (الإقراض من أموال الزكاة)، الجمعية التونسية للزكاة،
ttp://www.atz.tn/ar/detail_ahkam.php?id=10 . الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:٤٨)، بيروت – لبنان، مارس، في ٢٠٠٩/٠٥/١٩م .
مناصرة، عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، (ص:١٣٠)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٧– ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ م.

[2] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢).

النفع – لا يتحقّق فيها، إذْ لا يُتصوّر أنْ نُقرِض المصرف من باب الإرفاق، ولكنّها طالما وضعت في المصرف كحسابٍ جارٍ فإنّه سيستثمرُها وينتفع بها، وهذا موجودٌ في معنى وغايةِ القرض، و يكون الهدف من وضعها في هذا المصرف من جهة المزكي ووكيله والجهات والمؤسسات المخوّلة بجمع الزكاة وتوزيعها، هو حفظها من التلف والضياع والسرقة ونحوه من المخاطر التي قد تتعرض لها أموال الزكاة، بل وتسهيل صرفها لمستحقيها من خلال هذه الحسابات، كتقديمها لهم على شكل شيكات كما تفعل ذلك معظم مؤسسات الزكاة اليوم، فيكون المَقصِد من إقراضها للمصرف هنا تحقيق مصلحة المُقرِض لا لمصلحة المُستقرِض، وإن انتفع بها المُستقرض. فالمُقترِض يدُهُ يَدُ ضمانٍ، فيَضمن هذه الأموال في حال تلفِها، سواءٌ أكانَ ذلك التلف بالتعدي والتقصير أمْ بعدمه[1]، وهنا تظهر أيضاً مصلحة الزكاة بجانب مصلحة تسهيل صرفها لمستحقيها من أهل مصارفها. على أنْ تودع هذه الأموال في مصارف إسلاميّة ولمدّةٍ تنتهي بالحاجة لسحبها من تلك المصارف وإيصالها لأهلها. [2]

ومن خلال النظر في الكيفيّات السابقة يتضحُ لنا أنّ الّذي يحمل على الاقتراض من أموال الزكاة قد يكون أحدَ سببين:

السبب الأول:

أنْ يكون المُقترِض من الزكاة بحاجةٍ لسدِّ حاجاته الأساسيّة التي لا غنى له عنها، كاللباس وشراء الأثاث ونحوِه، فيَقترِض من الزكاة لسدّ هذه الحاجات، فهذا وعلى الرغم من دخوله في مصارف الزكاة لفقره، وجواز أخذه للزكاة تملكاً،إلّا أنَّ نفسَه تعفُّ عن أخذ الزكاة، ويأبى إلّا أنْ يردَّ بدل ما أخذه منها، أي أنْ يأخذها على سبيل القرض لا على سبيل التملّك لعفته.

السبب الثاني:

أنْ يكون المُقترض من الزكاة هدفه من الاقتراض أنْ يَصل إلى أشياءَ كماليةٍ لا مشقة عليه في تركها، كإتمام أو إنشاء مشروعٍ، يزيد من عائدات الدّولة ويحدُّ من الفقر، بعد تيْسيْر مصلحة المُقترض وتحقيق الفائدة له، أو يَقترِض لأشياءِ تحسينيّة كتجديد الأثاث ونحوه. [3]

---

[1] : ابن عابدين، رد المحتار، (١٦٢/٥).

[2] : العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص:٢٦).

[3] : العجمي، الاقراض من أموال الزكاة، (ص:١٠).

المبحث الخامس:

حُكم إقراض أموال الزكاة:

وهذا هو موضوع البّحث ولبّه، فعلى كثرة كتب الفقه وكثرة الباحثين حتى في الفقه الافتراضيّ، إلّا أنّني لمْ أعثر بعد طول بحث على مُؤلَّفٍ شاملٍ في هذا الموضوع – حكم إقراض أموال الزكاة – إلّا على بعض المُتفرِّقات في بعض كتب الفقه، وبعض الفتاوى والمقالات على الشبكة العنكبوتيّة، وبَحثَيْن للمعاصِرِيْنَ، أحدُهما للشيخ نايف العجمي[1] في بحثه عن إقراض الزكاة، والآخر للشيخ حمدي صبح طه[2] بعنوان " إقراض أموال الزكاة "، وذكره الشيخ القرضاوي[3] في كتابه فقه الزكاة، وأَلمَح إليه بعض الفقهاء المعاصرِيْن على نحو ما سيأتي، وقبل ذكر هؤلاء الفقهاء وأدلهم في اختلافهم في هذه المسألة، أبين سبب اختلافهم فيها.

المطلب الأوّل:

سبب الخلاف، وتحرير محلِّ النِّزاع.

وفي هذا المبحث سأذكر أسباب اختلاف الفقهاء فيها بين الجواز وعدمه؛ وذلك لأنَّ الفقهاء لمْ يَختلفوا في حكم كلّ الأمور التي تتعلَّق بالإقراض من الزكاة. بل إنَّهم اتفقوا على بعضِها، وسنذكر بدايةً ما اتفقوا عليه، ومِنْ ثَمَّ الأمور التي تنازعوا فيها، مع ذكر سبب اختلافهم في حكمِها.

---

[1] : الدكتور نايف بن حجاج العجمي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة الكويت، والبحث وهو بحثٌ منشورٌ في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المُعاصرة . – ينظر: العجمي، نايف بن حجاج، إقراض أموال الزكاة، (ص:١).

[2] : الدكتور حمدي صبح طه، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، والبحث مقدم في الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. – ينظر: طه، حمدي صبح، إقراض أموال الزكاة، (ص:١).

[3] : الدكتور يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاوي مصري الأصل، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكتابه المذكور هو رسالته في الدكتوراة. ينظر: دوابه، أشرف محمد دوابه، دور العلامة القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٨–١٢)، ط:١، تقديم: رفعت السيد العوضي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

الأُمور التي اتَّفقوا فيها، فقد اتَّفق كِلا الفريقيْن على ما يلي:-

١ – أنَّ مالِك الزكاة – المُزكِّي – لا يجوز له إنْ يقُومِ بإقراض أموال الزكاة بنفسه، لأن هذا قد يكون مدعاة عنده للتحايل على الزكاة بعدم إخراجها، فقد يتحجج بإنه قام بإخراجها عندما تطلب منه.

٢– جواز وضع هذه الأموال في المصارف الإسلاميّة، وإنْ كان فيه معنى القرض من باب الضَّرورة، على أنْ يكون ذلك مِنْ قِبَلِ الإمامِ أو الجهةِ الرسميَّةِ المُخوَّلة بذلك؛ كلِجان الزكاة.

٣– أنَّه لا يجوز إقراض أموال الزكاة لِمَنْ كان من أهل المصارف الثَّمانية؛ لأنَّه يأخذها مِلْكاً لا قِراضاً.

٤– يجوز لِمَن استحقَّ الزكاة أنْ يُقرضها لِمَنْ يشاءُ بعد قبضه لها؛ لأنَّها أصبحتْ ملكاً له يجوز له التَّصرُّف فيه كسائر أمواله.

الأمُورُ المُختَلَفُ فيها:

١– وجوبُ إخراجِ الزكاة على الفور أو على التَّراخي.

٢– الجواز لِلْوكيل أو مَنْ ناب عنه التَّصرُّف في مال الزكاة بالبيع أو التبديل أو الإقراض ونحوه.

٣– قياس أموال الزكاة على أموال أخرى، كمال اليتيم أو الوقْف ونحوه.

٤ – هل القرض الحَسَن من الزكاة داخلٌ في المقاصد العامَّة التي شُرعت من أجلِها الزكاة فلا يتنافى مع إعطائِها لغير مصارفها، أمْ أنَّه مُنافٌ لِمقصِد الزكاة التى شُرعت لِمصارف محددة منصوص عليها في كتاب الله – سبحانه وتعالى – .

ومن خلال ما سلفَ يتضحُ لنا أنَّ المَسألة المُتنازع عليها والمُختلف فيها هي إقراض أموال الزكاة لِمَنْ كان من غير أهل مصارفها، وسبب الاختلاف هو:

١– اختلاف الفقهاء السابقين في مسألة الفورية والتراخي في إخراج أموال الزكاة.

٢- الحُكْم على يد الإمام أو من ناب عنه في مال الزكاة بأنَّها يد ملك فيجوز له التصرف في مال الزكاة بالبيع والإقراض ونحوه من الصور أمْ لا.

٣- الاختلاف في قياس أموال الزكاة على أموالَ أخرى هي حقٌّ لله يجوز إقراضها من عدمه.

٤- هل يجوز لنا الخروج بمنفعة أموال الزكاة إلى غير أصحاب المصارف أم لا.

المطلب الثّاني:

آراء الفقهاء في المسألة.

إنّ المُتتبّعَ لآراء الفقهاء الذين تكلّمُوا في مسألة الإقراض من أموال الزكاة، وفصّلُوا في حكمها الشرعي، يجدهم قد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأوّل: وهو فريق المُجيزين.

والفريق الثّاني: وهو فريق المانعين، وكلٌّ منهم استند في رأيه إلى شواهدَ وأدلةٍ، موضحة فيما يأتي.

<u>الفريق الأول:</u> فريق المجيزين للإقراض من أموال الزكاة:

وهم من الفقهاء المعاصرين فقط، إذْ لمْ أجدْ مَنْ بحث هذه المسألة قديماً، فهي من قضايا الزكاة المعاصرة، وعلى رأس هؤلاء المُجيزين: الشيخ مُحمّد أبو زهرة[1]، والشيخ عبد الوهّاب خلّاف[2] والشيخ حسن عبد الرحمن في بحثهم عن الزكاة[3]، وهو ما ذهب إليه الدّكتور مُحمّد حميد الله الحيدر

---

[1] : محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ – ١٩٢٥م)، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، بدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥م)، وكان عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، منها أصول الفقه والأحوال الشخصية، وكانت وفاته بالقاهرة – رحمه الله تعالى –. ينظر: البيومي، محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، (٢/٢٧٥)، ط:١، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
العقيل، عبدالله العقيل، من أعلام الحركة والدعوة الإسلاميةالمعاصرة، (ص: ٥٨٣-٥٩٢)، ط:١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

[2] : عبد الوهاب خلاف (١٣٠٥ – ١٣٧٥ هـ / ١٨٨٨ – ١٩٥٦م)، هو المحدث الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب المؤلفات الكثيرة خصوصًا في علم أصول الفقه، توفي في ٥ جمادى الآخرة ١٣٧٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٥٦ – رحمه الله تعالى –. ينظر: يوسف، محمد خير رمضان يوسف، تتمة الأعلام للزركلي، (١/١٤٠)، دار ابن حزم – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

[3] : أبو زهرة، (محمد)، وخلاف، (عبد الوهاب)، وحسن، (عبد الرحمن)، الزكاة، حلقة الدراسات الاجتماعية جامعة الدول العربية، (ص:٢٥٤)، الدورة الثالثة، دمشق، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م. والبحث بحثت عنه كثيرا ولم أظفر به وإنما وجد العزو إليه في فقه الزكاة وفي مصارف الزكاة وتمليكها. نقلا عن: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٦٣٤). العاني، =

آباديّ[1]، فقد ذهب إلى جواز القرض الحسَن من الزكاة لأصحاب الحاجات المؤقتة ملحِقاً إيّاهم بسهم الغارمين. [2] ومن المُجيزين أيضاً: فضيلة الشيخ المَوْدُودِيّ [3] والأستاذ الدّكتور عبد الستّار أبو غدة[4]، والأستاذ الدّكتور مُحمّد الزُّحيْليّ[5] والأستاذ الدّكتور عبد الحميد البَعْليّ[6]، على تفصيلٍ بينهم إلا أنهم بالجملة أجازوه. [7]

خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (ص:٣٣١)، ط:١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٩٩م.

[1] : محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، ولد في حيدر آباد الهند يوم ١٦ محرم ١٣٢٦ هـ – ١٩٠٨ م، قضى ما يقرب من نصف عمره بالبحث والتحقيق في أوروبا ودول الشرق الأوسط، وله مؤلفات قيمة عددها ١٧٥ مؤلفا، توفي محمد حميد الله في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٢ م، في الأربعة والتسعين من عمره–رحمه الله تعالى –. ينظر: عبد القدير، أحمد عبد القدير، (الدكتور محمد حميد الله وشغفه بالعلم)، (٥٥/١)، العدد الرابع، مجله عثمانية، كراتشي، ابريل ١٩٩٧م .

– مجلة «فكر ونظر»، العدد الخاص بالدكتور محمد حميد الله، (٤٠–١٣/٤١–١٤)، معهد الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، أبريل– سبتمبر، ٢٠٠٣م.

[2] : نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسلة " نحو اقتصاد إسلامي سليم " الحلقة الثانية، (ص: ٨ – ٩).

[3] : أبو الأعلى المودودي أو أبو العلاء المودودي (١٢ رجب ١٣٢١ هـ – ٣١ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ) ولد في يوم الجمعة بالهند، نشأ في أسرة متميزة، لم يعلمه أبوه في المدارس الإنجليزية واكتفى بتعليمه في البيت، وهو مؤسس الجماعة الإسلامية، وكان عضوا مؤسساً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وله (١٢٠) مصنفاً. منها: دين الحق والجهاد في سبيل الله. ينظر: البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها، (٥٠٩/١–٥٢١).

[4] : الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة، سوري الأصل، ولد في حلب سنة (١٩٤٠م)، نال الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، أمين عام مساعد للهيئة الشرعية العالمية للزكاة و باحث وخبير بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت منذ إنشائها لغاية عام ١٩٩٠ م . ينظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%

[5] : فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة الفقيه محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة سابقاً ، وأستاذ الفقه المقارن فيها. ينظر: http://www.aslein.net/archive/index.php/t–9019.html الزحيلي، محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، صفحة الغلاف، ط:٣، دار القلم – دمشق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

[6] : عبد الحميد محمود البعلي، أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، والمستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري بالكويت. – ينظر: البعلي، عبد الحميد محمود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، (ص:١)، الكويت.

[7] : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٧٦)، (ص:٢٩١)، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت، المنعقدة في جمادى الآخر، ١٤١٣هـ – كانون الثاني، ١٩٩٢م. وأبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٨٢)، (ص:٢٤٢)، بيروت – لبنان، المنعقدة في ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق: ١٩٩٥م.

والدكتور خالد عبد الرّزاق العَاني[1] في كتابه " مصارف الزكاة "[2] ، والدّكتور يوسف القرضاوي، فقد أجاز ذلك في كتابه : " فقه الزكاة "، فقد جاء فيها: (أعتقدُ أنَّ القياسَ الصحيح والمقاصد العامّة للإسلام في باب الزكاة .. تُجيزُ لنا القول بإقراض المحتاجين مِنْ سهم الغارمين. على أنْ يُنَظَّمُ ذلك ويُنشأ له صندوق خاصّ. وبذلك تُساهم الزكاة مساهمةً عمليةً في محاربة الرّبا .. والقضاء على الفوائد الربوية). [3]

كما إجازتْ ذلك الدّكتورة نعمتْ عبد اللّطيف مشهور[4] في رسالتها عن " الزكاة والأسس الشرعية والدور والدور الإنمائى والتوزيع ".[5]

ومِمّنْ ذهبَ أيضاً لجواز الإقراض من الزكاة: الدّكتور نايف حجّاج العجميّ[6]، وهذا ما صَدرتْ به الفتوى من لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتيّة[7] ، وهو ما عمل به بيت الزكاة بالكويْت. [8]

---

[1] : الدكتور خالد عبد الرزاق العاني، عراقي الأصل، المدرس في كلية الشريعة بجامعة قطر. ينظر: العاني، مصارف الزكاة.

[2] : العاني، مصارف الزكاة، (ص:٣٣١).

[3] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢).

[4] : الأستاذ الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة في جامعة الأزهر. ينظر: مشهور، نعمت عبد اللطيف، الاستهلاك، (ص:١).

[5] : مشهور، نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية الدور الإنمائي والتوزيع، (ص:٢٨٣)، ط:١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[6] : العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص:٥٢).

[7] : مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٣٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت، ٣– ٩–٢٠١٠م.

[8] : لوائح وأنظمة بيت الزكاة، (ص:٤١)، الإصدار الرابع، ط:١، الكويت، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

الفريق الثاني: فريق المانعين.

وهم الذين ذهبوا إلى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهم أيضاً من الفقهاء المعاصرين، وإن كانت المسألة تُخرّج على أصول وآراء المذاهب الأربعة التي نصت على حصر الزكاة على مصارفها الثمانية؛ وبذلك ينتفي إقراضها إذ إنه فيه خروج بمنفعتها على هذه المصارف، أما مسألة الإقراض من الزكاة بالتحديد فالفتاوى فيها مقصورة على المعاصرين من الفقهاء فقط، وعليه فالمانعين أيضاً من المعاصرين فقط، ومنهم: الأستاذ الدكتور شوقي عبد الكريم علّام[١]، فقد أفتى بعدم جواز استخدام أموال الزكاة في القروض الحسنة، حتى لو كان المُقرَض يَندرج تحت الأصناف المستحقة للزكاة، لأنّه يأخذها بصفة التمليك لا بصفة القرض[٢].

ومن المانعين أيضاً: الدكتور سعد بن تركي الخَثْلان[٣] في فتواه بعدم جواز استعمال أموال الزكاة في القروض الخيريّة [٤] ، والاستاذ الدكتور حمدي صبح طه[٥] في بحثه عن إقراض الزكاة، فقد قال فيه: (القول الّذي لا ينبغي القول بغيره هو القول بمنع الإقراض من الزكاة). [٦]

وكذلك أفتى به فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين [٧] في فتواه بعدم جواز القيام باقراض الراغبين

---

[١] : شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، مفتي الديار المصرية، وأستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وهو أحد فقهاء المذهب المالكي المعاصرين. ينظر: علام، شوقي علام، دور الدولة في الزكاة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي سنة ١٩٩٨م. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6336

[٢] : دار الافتاء المصرية، فتوى رقم:(٦٧١٩)،
http://www.dar – alifta.org/viewFatwa.aspx?ID=6719&LangID=1

[٣] : سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أستاذا في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و عضو في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. موقع فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، http://www.saad–alkthlan.com/cv

[٤] : الفتوى منشورة على موقع ملتقى أهل الحديث،
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=320438

[٥] : حمدي صبح طه، رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. ينظر: طه، حمدي صبح، (ص:١).

[٦] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٧٣).

[٧] : هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك ١٣٤٧هـ ، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومدرساً لعلوم الشريعة في المسجد

بالزواج من الزكاة [1] .

ومنهم أيضاً: فضيلة الشيخ: جاد الحقّ علي جاد الحقّ[2] في فتواه[3]، والأستاذ الدّكتور: حسام الدّين بن موسى عفانة [4] في فتاوى يسألونك في فتوى له بعدم جواز إعطاء الطالب الفقير من الزكاة على سبيل القرض، حيث قال:

(وأمّا الإقراض للطلبة، فإنّ هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقةً حتى نُلحقهم بالغارمين، والصحيح في هذه المسألة أنّ هؤلاءِ الطلبةَ فقراء، فيُعطون من سهم الفقراء والمساكين ويُمَلَّكون هذا المال، ولا يَصحُّ استرداده منهم). [5]

الحرام والمسجد النبوي، و أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حتى توفي، وكانت وفاته قبيل مغرب= يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٤٢١ هـ، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية – رحمه الله تعالى – . ينظر: الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، (ص: ٢٧ – ٣٠)، ط:١، دار ابن الجوزي، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ – ٢٠٠١م. المنياوي، أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للعلامة محمد بن صالح العثيمين، (ص: ١٠ –١١)، ط:١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

[1] : ينظر: السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثامن عشر، فتاوى الفقه، كتاب أهل الزكاة، (ص: ٣٤٣)، ط:١، دار الثريا للنشر والتوزيع، السعودية،، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

[2] : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ولد في بطرة في محافظة الدقهلية، سنة: (١٩١٧م)، كان شيخا للأزهر عام (١٩٨٢م)، وعُيِّن مفتيًا للديار المصرية سنة (١٩٧٨م)، توفي سنة: (١٩٦٩م). رحمه الله تعالى. ينظر: صقر، شحاتة صقر، جهود علماء الأزهر الشريف في بيان حقيقة دين الشيعة، (٢٢/١)، تقديم: محمد بكر إسماعيل حبيب، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الأسكندرية – مصر، ٢٠١١ م. – جاد الحق، علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، (٦/١–٧)، ط:١، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م.

[3] : جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، (٩٩/٢).

[4] : حسام الدّين بن موسى عفانة، منسق ماجستير الفقه والتشريع بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس سابقاً. ينظر: عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، (ص: ١)، ط:١، من منشورات لجنة زكاة القدس، بيت المقدس – فلسطين، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

[5] : ينظر: عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، (ص: ١٥٤)، ط:١، من منشورات لجنة زكاة القدس، بيت المقدس – فلسطين، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

وفضيلة الأستاذ الدّكتور: رفيق يونس المصريّ[١]، والدّكتور: عبد الله الفقيه[٢] ، في فتواهم[٣]، والدّكتور: عبد الآخر حمّاد[٤] في فتواه تحت عنوان: " ما حكم إعطاء الزكاة في شكل قروض حسنة "[٥].

ومنهم أيضاً الشيخ: أَبي عبد المُعِزّ مُحمّد عليّ فركوس[٦] في فتواه.[٧] وهو ما صَدَرَ به قرار المجمع الفقهيّ [٨]، وما أفتت به اللّجنة الدائمة. [٩]

ومِمّا يجدر ذكره هنا، أنّ القول بعدم جواز إقراض أموال الزكاة ملازِمٌ للقول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، ومن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي[١٠]، ومجمع الفقه الإسلاميّ بالهند.[١١]

---

[١] : الدكتور رفيق يونس المصري عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة ، باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة. ينظر: الجواهري، حسن بن محمد تقي الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، (٤٢٨/١)، دار الذخائر، ١٤١٩هـ.

[٢] : هو عبد الله بن محمد بن الفقيه الجكني الشنقيطي ، ولد بموريتانيا عام ١٩٦٤م، وهو رئيس فريق الفتوى بالشبكة الإسلامية بدولة قطر. ينظر: الفتوى رقم (٣٥٣٧٤) في موقع مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية في ترجمة الدكتور عبد الله الفقيه.

[٣] : الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص: ١٩٦)، بيروت – لبنان، المنعقدة في ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق: ١٩٩٥م.

[٤] : الدكتور عبد الآخر حماد الغنيمي، مفتي الجماعة الإسلامية في مصر، من مواليد الغنايم بأسيوط من مواليد ١٩٥٥م، يعمل مدرسًا فى كلية الشريعة الإسلامية التابعة لجامعة البخارى فى بيشاور. ينظر: موقع الجماعة الإسلامية، مصر، http://www.egyig.com/Public/articles/scholars/11/07605939.shtml

[٥] : ينظر: الجماعة الاسلامية، مصر،

ttp://www.egyig.com/Public/articles/fatwa/11/33751052.shtml

[٦] : الدكتور أبو عبد المعز محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس القبي المعروف ب محمد علي فركوس، ولد يوم الخميس ٢٩ ربيع الأول ١٣٧٤ هـ / ٢٥ نوفمبر ١٩٥٤ بالقبة بالجزائر العاصمة، الاستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة محمَّد الخامس بالرباط. ينظر: فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، عدة الداعية إلى الله، (ص:٨)، ط:١، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

[٧] : علي، أبو عبد المعز، الصنف: فتاوى الزكاة، حكم القرض الحسن الممنوح من أموال الزكاة، الفتوى رقم: (٤٦٨)، الجزائر في: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ – الموافق لـ:٢٤ جوان ٢٠٠٦م .

[٨] : ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة علمية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث ، (٤١٦/١)، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

[٩] : ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، المجلد الثامن، كتاب الزكاة، الفتوى رقم: (٢٠٣٣٥).

[١٠] : ينظر: الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس.

[١١] : ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (١٥٠ – ١٥٢).

المطلب الثّالث:

أدلّة كلّ رأي، ومناقشتها.

استند كلا الفريقيْن من المجيزيْن لإقراض أموال الزكاة والمانعيْن إلى أدلةٍ، أذكرها فيما يلي، مبتدءاً بأدلّة المجيزيْن:

أدلّة الفريق الأوّل وهم المجيزون لإقراض أموال الزكاة، ومناقشتها:

فقد استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلّةٍ، هي على نحو ما يأتي:

الدّليل الأوّل: وهو أقوى الأدلّة عندهم على الجواز، وهو: القياس على سهم الغارمين، أي: قياس إعطاء المُقترضين من الزكاة على الآخذين منها مِنْ سهم الغارمين، الّذين استحقوها بهذا الوصف، وعَدُّوا هذا من قياس الأولى، فالغارم يأخذ من الزكاة بوصف الغُرْم ولا يَردّ ما أخذه، أما المقترض للقرض الحسَن من الزكاة الذي هو ليس من أهلها، فإنّه يردّ بدل ما أخذ، فيُعطى من باب الأولى.[1]

المناقشة: والّذي يُمعِن النّظر في هذا الدليل، يستطيع أنْ يردّ عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ اعتبار قياس الأَوْلى في هذا الدّليل لا يُتصوَّر؛ وذلك لأنَّ إعطاءَ الزكاة يكونُ على جهة التمليك، ولا يجوز على جهة الإقراض، فإعطاء الفقراء من الزكاة على جهة الإقراض لمْ يقل به أحدٌ، بلْ لا بدَّ من تمليكهم الزكاة، فلا يجوز قياس التملك على الإقراض في سهم الغارمين.

الوجه الثاني: لنا أنّ الغارمين هم في حكم الفقراء لما تعرضوا له من جوائح ومصائب أو تحمّلوا ديون تكالبت عليهم كما أنهم استحقوها لسبب وهو الغرم المنصوص عليه[2]، أمّا المُقترِض فهو ليس منْ أهلِها قطعاً، فهو غنيٌّ، وبهذا بان لنا الفرق بين الغارم المستحق للزكاة على جهة التمليك، وبين هذا المقترض.

---

[1] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢).

[2]: ينظر: (ص: ٤٥).

الدّليل الثاني: قياس الإقراض من الزكاة على جواز إقراض مال اليتيم مِنْ قِبَل وليّه، فكما جاز للقاضي أو لوليّ إقراض مال اليتيم لمصلحة حفظه أو نمائه، جاز للمسؤول عن توزيع الزكاة كالإمام أو وكيله ونحوهم إقراض مال الزكاة لمحتاجه، فعين المصلحة مُتحقّقة في الإقراض. [1]

المناقشة: ويمكن الإجابة على هذا الدّليل من عدّة وجوهٍ:

١- إنَّ هذا القياس مُنتفي، فالصورتان غير متشابهتين، فالإقراض من مال اليتيم فيه مصلحة لليتيم المُعطي، أمّا في إقراض الزكاة فليس فيه مصلحةٌ لمال الزكاة ولا لمستحقيها من أهل المصارف، بل بالعكس قد يضرُّ بهم فيفوّت عليهم حقَّهم؛ لتأخّر دفع الزكاة لهم، فقد تكون لهم حاجات لا تحتمل التأخير.

٢- إنَّ إقراض مال اليتيم فيه إذنٌ من الشّرع للولي بالتصرف في المال ومنه القيام بإقراضه[2]، أمّا إقراض الزكاة فليس فيه إذنٌ من الشّرع، إذْ ليس فيه نصٌّ. ولا يُقال أنَّ الإذن من الوكيل أو الإمام، إذْ إنَّ المال ليس ملكاً لهم حتى يكون لهم الحقّ في إعطاء الإذن فيه بإقراضه.

٣- إنَّ مسألةَ إقراض مال اليتيم مسألةٌ خلافيةٌ أصلاً، وأجيزيت من باب الضرورة فقط [3]، فكيف يقاس عليها وكأنّها أصلٌ متفقٌ عليه.

الدّليل الثالث: قياس إقراض الزكاة على إقراض مال الوقف، فكلاهما يُحقّقُ القُرْبة، فكما جاز لناظر الوقف إقراضه، جاز للمسؤول عن توزيع الزكاة إقراضها. [4]

الرّدّ: ويردُّ عليه بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق فيكون قياساً باطلاً، لأنّه يوجد فرقٌ بين طريق إخراج مال الزكاة وطريق التصرف بمال الوقف؛ فمال الزكاة طريقه الأصناف الثّمانية التي لمْ يأذنِ اللهُ لأحدٍ

---

[1] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢). العجمي، إقراض أموال الزكاة، (٣٢ – ٤٢). طه، الإقراض من أموال الزكاة، (١٥ – ٢٦). الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٢٩١)، الكويت، ١٩٩٢م.

[2] : ابن عابدين، رد المُحتار الدرّ المُختار، (٤١٧/٥).

[3] : العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، (١٥٨/٦). – النووي، المجموع، (٢٩٥/١٣).

[4] : العجمي، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٤٢).

بتحديدها حتى حدّدها بنفسه، أمّا مال الوقف فطريقه مُراد الواقف، حيث إنَّه يَجوز له أنْ يُوقِفَ المالَ على الأغنياء، أمّا الزكاة فلا يجوز أنْ تُصرف لغير مصارفها. ثمَّ إنَّ ناظر الوقف لديه إذنٌ بالتصرف في مال الوقف من الواقف، أمّا وكيل الزكاة فلا يملك الإذن بالتصرف في هذا المال، لأنَّ الشارع قد حدّد المستحقين، فليس مع الوكيل في الزكاة إذنٌ من الشّرع في التصرف في مال الزكاة، وعليه يكون قياس إقراض الزكاة على إقراض الوقف والقول بأنّ الزكاة كالوقف في التصرّف قياسٌ مع الفارق وإدخالٌ للعبادات بعضها ببعض، فطريق الوقف غير طريق الزكاة.

الدّليل الرابع: إنَّ القرآن الكريم جعل سهماً من مصارف الزكاة للغارمين المَدينيْن، ومن أنواع هؤلاء الغارمين، أولئك الّذين لهم حاجات مؤقتة، ولهم وسائلَ كسبٍ ليؤدّوا ما أخذوا، وهذا هو حال المُقترِضيْن من الزكاة لقضاء حوائجهم المؤقّته، ومن ثَمَّ ردَّ ما اقترضوا بكسبهم ممّا عندهم من الوسائل. [1]

والردُّ: إنَّ الغارمين المَنصُوص عليهم في الآية – عند حملها على المدينين – فإنّهم إمّا أنّ لهم وسائل كسبٍ يستطيعون سدادَ ماعليهم من ديون دون الحاجة للأخذِ منْ أموال الزكاة، فلا يُعطَون من أموال الزكاة أصلاً، وإمّا أنّهم ليس لديهم وسائلَ كسبٍ، فهؤلاء يُعطون تملكاً لا قرضاً؛ لأنّهم في حُكم الفقراء من حيث الحاجة، فالّذي يَستدل بالحاجات المؤقتة أقول له: إمّا أنَّ هذا المُقترض من الصنف الأوّل أو من الصنف الثّاني، فإنْ كان من الصنف الأوّل فلا يعطى لأنّه في حكم الغني، وإنْ كان منْ الصنف الثّاني فلماذا يعطى المال قرضاً مستردا وقد أعطاه الشّارع تملّكاً، فلا يبقى لمحلِّ الإقراض في كلا النوعين مكان.

الدليل الخامس: قوله – صلى الله عليه وسلم – « مَن استطاع منكم أنْ ينفعَ أخاه فلْيَفعل ». [2]

---

[1] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢).

[2] : مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، حديث رقم: (٥٨٥٧)، (١٨/٧).

ووجه الدّلالة : إنَّ هذا حديثٌ عامٌ في كلِّ نفعٍ، وإقراض أموال الزكاة للمسلمين ليَنتفعوا بها من قِبَل القائمين عليها داخلٌ في معنى الحديث. [1]

ويُردُّ عليه: بأنَّ الفقراء وأهل المصارف من إخواننا أيضاً، وإعطاء مال الزكاة لهم فيه منّا كلَّ النَّفع، وهو يُحقق معنى الحديث، أمّا إقراضها لغيرهم ففيه ضررٌ لهم وليس نفعاً، وإنْ كان فيه نفعٌ لغيرهم فهم أولى بالنَّفع لدخولهم في نصِّ آية المصارف، فلا يجوز نفْعٌ فيه ضررٌ لِمَنْ كان بالنَّفع أوْلى ، ثُمَّ إنَّ من أراد أنْ ينْفع الآخرين ليطبق الحديث؛ فعليه أنْ يَنفعهم بما يملك، لا بما يَضرُّ بالآخرين ويكونُ على حسابهم، فالحديث ورد في سياق النفع بالرقية الشرعية لا بالنفع بإقراض الزكاة. [2]

ثُمَّ إنَّ هذا الحديث معَ كوْنه عاماً، إلّا أنّه عامٌ مخصوصٌ، فلا يُستدلّ عليه في محلِّ النِّزاع، فالحديث جاء في سياق الكلام عن نفْعِ المسلم لأخيه بالرقية وعلاجه بها، لا كما استدلوا به على العموم، وجواز الإقراض. [3]

فإنْ قِيل: وإنْ كان سبب وروده خاصاً، فالعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب [4]، أقول لهم: إنَّ هذه القاعدة في اللّفظ العامّ الّذي لمْ يردْ فيه مورد الخصوص، أمّا إنْ جاء الحديث في مورد الخصوص فيُحمل على الخاصّ ولا يُحمل على العامّ، ولذلك قالوا: هذا عامٌ مخصوصٌ[5]، ويُراد بها: حمْل اللّفظ العامّ على الخصوص؛ لتحقيق المراد من معنى الحديث. ثم إنّ هذا العموم عارض نص صحيح صريح حصر الزكاة في مصارفها، فكيف يعمل بعموم يخالف نص صحيح صريح.

ويردُّ أيضاً: بأنَّ لفظ العام قد خصَّ بالآية، وذلك لحصر الآية المَنْفعة في الأصناف الثّمانية، فيكون

---

[1] : العاني، مصارف الزكاة، (ص: ٥٤٣).

[2] : الحسيني، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقيّ، (ت: ١١٢٠هـ)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، (٢٠٩/٢)، المحقق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

[3] : المناوي، فيض القدير، (٧١/٦).

[4] : الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت : ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، (١٣١/٢)، ط:١، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

[5] : الشاشي، أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، (٢٦/١)، دار الكتاب العربي، بيروت.

من قَبِيْل العامّ الّذي خصَّ بدليلٍ آخر. [1]

الدّليل السّادس: فِعْل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حيث إنّه وضع راعياً لإبل الصّدقة، ولمْ يُبادر بقسمتِها حال وصولها، وأبقاها زمناً، فتقسيمُها لا يجب على الفور، ولا بدَّ من انتفاع المسلمين منها في هذا الزمن السّابق لقسمتها، فقد أَذن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لوفد قبيلة عرينة[2] بأنْ يأتوا إبلَ الصَّدقة فيشربوا من ألبانِها وأبوالِها.[3]

وعليه فالزكاة لمْ تُقسّم فور وصولها، وذلك يقتضي حفظها لوقت التوزيع، ومن حفظِها القيام بإقراضها أو جوازه، فالمُقترِض يَضمن القَرض، وكما جاز الانتفاع بأبوالِها وألبانِها جاز الانتفاع بغيره كالإقراض منها. [4]

---

[1] : الإسنوي، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (١٩٧/١)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، (٢٢١/٣)، ط:١، المحقق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[2] : نسبة إلى عرينة بن ثور بن كلب بن وبرة، من قضاعة، وهي قبيلة قد ارتدت عن الإسلام، وهي قرى بنواحي المدينة في طريق الشام، أمرهم لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها لعلة بهم، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي – صلى الله عليه و سلم – واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.– ينظر: العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥١/٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. – ينظر: البغدادي، أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية البغدادي، (ت: ٢٤٥هـ)، مختلف القبائل ومؤتلفها، (٣٧/١)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت. الدينوري، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، (٢٤٦/١)، ط:٢، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

[3] : متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم، ومرابضها، رقم الحديث: (٢٣٣)، (٥٦/١). مسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب حكم الحاربين والمرتدين، حديث رقم: (٤٤٤٧)، (١٠٢/٥).

[4] : الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٢٩١)، الكويت، ١٩٩٢م.

ويُردُّ على هذا الّدليل من عدّة وجوهٍ:

الأول: إنَّ مسألة إخراج الزكاة على التراخي مُختلَفٌ فيها، فالمُعتمد عند أصحاب المذاهب الأربعة هو وجوب إخراج الزكاة على الفور[1]، وعليه فيَنْتفي حكم جواز إقراضها من هذا الباب.

الثاني: إنَّ العُرنيين الّذين سمح لهم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بالانتفاع من الصَّدقة كانوا أصلاً من المحتاجين، فهم من أهل مصارف الزكاة، ولذالك فهم قد أخذوها ملكاً لا قرضاً، فلم يأمرهم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بردِّ بدلِها، قال النووي[2] – رحمه الله تعالى – : (فإنْ قِيْلَ: كيف أَذِنَ لهم في شُرب لبن الصَّدقة، فالجواب: أنَّ ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم). [3]

الثالث: إنَّ هؤلاء من أبناء السَّبيْل، ولعلَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قدْ أعطاهم إيّاها بهذا الوَصْف.

الدّليل السّابع: أنَّه إذا كان يجوز إعطاء الفقراء من أهل الكتاب من الزكاة كما فعل عمر – رضي الله عنه – فإذا جاز ذلك، كان إعطاء القروضِ الحسنةِ منها للمحتاجين من المسلمين أوْلى. [4]

---

[1] : الموصلي، الاختيار، (٩٩/١). القرافي، الذخيرة، (١٣٤/٣). الماوردي، الحاوي، (٩١/٣). النووي، المجموع، (٣٣٣/٥). ابن قدامة، الكافي، (٣٧٨/١). المقدسي، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، (١٥٢/١)، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

[2] : الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة، الفقيه الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نوى من قرى دمشق بالشام، له: شرح مسلم والمجموع وغيرهما، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة – رحمه الله –. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، (٩٠٩/١)، المحقق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م. الزركلي، الأعلام، (١٤٩/٨).

[3] : النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٥٤/١١).

[4] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٤٥ – ٤٦).

ويُردُّ عليه: بأنَّ عمر – رضي الله عنه – قدْ أعطاهم من بيْت المال وليس من مال الزكاة، والدّليل على ذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – قال في الرّواية عن جدّه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في هذا الشأن حينما أمر بإعطائهم : " فإنَّ اللهَ سبحانه، إنّما أمر أنْ تؤخذ الجزية ممّن رَغِبَ عن الإسلام واختار الكفر عُتواً وخُسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها. وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإنَّ في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقُوّة على عدوهم، وانظر من قِبَلكَ من أهل الذمّة، قدْ كَبُرَتْ وضَعُفَت قوتُه، وولَّت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيْت مال المسلمين ما يُصلحه. فلو أنَّ رجلاً من المسلمين، كان له مَمْلوكٌ كَبُرَت سنّه، وضَعُفَت قوتُه، وولَّت عنه المكاسب، كان من الحقِّ عليه أنْ يَقُوته أو يقوِيْه، حتى يفرق بينهما موتٌ أو عتقٌ، وذلك أنَّه بَلَغَنِي أنَّ أمير المؤمنين عمر مرَّ بشيخ من أهل الذمّة، يَسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إنْ كنَّا أخذنا منك الجزية في شَبِيْبَتِكَ، ثُمَّ ضيعناك في كِبَرِكَ. قال: ثُمَّ أجْرَى عليْه من بيْت المَال ما يصلِحُه " [1] والجزية التي تُؤخذ منْهم توضعُ في بيْت المَال ولا تُخلَط بِصندُوق مالِ الزاكاة. [2]

أمّا عن إعطاء الكافر من الزكاة فإنّه قد يكون من باب المؤلفة قلوبهم، وقد يُعطى هؤلاء من باب الصدقة التطوعية فذلك جائز[3]، ولا يعطون من الزكاة، فلا يُقاس إقراض المسلم من باب الأولى على إعطائهم من الصدقة، فالمسلم يجوز تمليكه من الصدقة لا إقراضه فقط.

---

[1] : الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (٤٩٨/٤)، حديث رقم: (١١٤٧٦)، ط:٥، المحقق: بكري حياني، – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

ابن زنجويه، أبو أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (ت: ٢٥١هـ)، الأموال، (١٦٩/١)، ط:١، المحقق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية. ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. والأثر بحثت عنه في كتب الأحاديث والآثار ولم أعثر له على تخريج.

[2] : أبو حمد، رضا أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٢٧٤)، ط:١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

[3] : النووي، المجموع، (٢٢٨/٦).

الدّليل الثّامن: أنَّه خرج عبد الله وعُبيْد الله[1] ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – في جيشٍ إلى العراق، فلمّا قَفَلا مرّا على أبي موسى الأشعريّ[2]، فرحَّب بهما وسهَّل وهو أميرُ البصرة[3]، فقال: « لو أقدِر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت »، ثمَّ قال: « بلى، ها هنا مالٌ من مال الله – عزّ وجلّ – أُريد أنْ أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسلِفَكُمَاه فتبتايعان به متاعاً من متاع العراق[4] فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الرِّبح »، فقالا: وَدَدْنا ذلك ففعل، فكتب إلى عمر: أنْ خُذْ منهما المال، فلمّا قدما المدينة باعا وربحا، فلمّا رفعا ذلك إلى عمر قال: أَكُلُّ الجيش أسْلَفه كما أسلَفَكُمَا؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسْلَفَكُمَا؟ أدِّيا المال وربحَه. فأمَا عبد الله فسكت، وأمّا عُبيْد الله، فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمنَّاه. قال: أدِّياه. فسكت عبد الله، وراجعه عُبيْد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو

---

[1] : عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو عيسى العدوي، – رضي الله عنه – من أهل المدينة، أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وغزا في خلافة أبيه، ولد في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – قتل في صفين، سنة: (٣٧ هـ). ينظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، (٣٤٥/١٥)، ط:١، المحقق: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م.

[2] : هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو موسى الأشعري التميميّ، أصلبه من اليمن، فقيه مقرئ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرأ أهل البصرة وفقّههم في الدين، أسلم سنة سبع، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وقيل اثنتين وأربعين وقيل أربع وأربعين ودفن بمكة وقيل دفن بالثوية على ميلين من الكوفة. ينظر: المغراوي، أبو سهل، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، (٢٢٤/١)، ط:١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب. الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤٥١/٢).

[3] : البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، والبصرة مدينة بالعراق، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في سنة سبع عشرة للهجرة. ينظر: اليعقوبي، أبو يعقوب، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت: بعد ٢٩٢هـ)، البلدان، (١٥٩/١)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ. الحموي، معجم البلدان، (٤٣٠/١).

[4] : إحدى دول غرب آسيا المطلة على الخليج العربي. يحدها من الجنوب الكويت والمملكة العربية السعودية، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الشرق إيران، وكانت تسمى بلاد ما بين النهرين، نسبة لنهري دجلة والفرات. ينظر: الكرخي، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، المسالك والممالك، (٥٦/١)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤ م. الموصلي، أبو القاسم، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، (ت: بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، (٢٣١/١)، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.

جعلتَه قِراضاً؟، قال: قدْ جعلتُه قِراضاً. فأخذ عمر المال ونصف ربحِه وأخذ عبد الله وعُبيْد اللهِ نصف ربح المال. [1]

فَفِعْلُ عمر – رضي الله عنه – فيه دليلٌ على جواز الاكتساب من مال الله [2]، ومن الاكتساب به الاكتساب بمَنْفَعَتِه عند استثماره مِنْ قِبَلِ مَنْ اقتَرَضَه.

ويُردُّ عليْه: بأنَّ هذا الفِعْل ليس فيه دليلٌ على جواز إقراض مال الزكاة، وذلك لأنَّ نَصَّ الرواية: (مالٌ من مالِ اللهِ – عزّ وجلّ – ..)، ومالُ اللهِ مُحْتَمَلٌ فيه أنْ يكون من الفيء أو الغنيْمة أو حتى من الجزية وغيرِه، وهذه الأمور يملك الإمام التصرّف فيها، والّذي يرجح هذا الاتجاه أنّ الزكاة لا يجوز أنْ تُنْقل من بلدٍ لآخر إلّا إذا دعت الضّرورة[3]، ثُمَّ إنَّهُما قدْ أَخَذَاهُ لإِيْصَاله ومِنْ ثَمَّ انتفعا به، ولمْ يَطلباه على سبيل القرض.

فإنْ قِيْل: بأنَّه أيضاً يُحتمَل فيه أنْ يكون مالَ زكاة. فيُرَدُّ: بأنَّ تصرَّفهم في مال الزكاة وبيعه والاتجار فيه كان من باب الضّرورة لنقل هذا المال، والتصرّف في مال الزكاة – على فرض أنّه كان من مال الزكاة – جائزٌ للضّرورة. [4]

---

[1] : البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القرض، حديث رقم: (١١٦٠٥)، (١٨٣/٦). مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في القراض، حديث رقم: (١٣٧٢)، (٦٨٧/٢)، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر. والحديث: حسنة الشيخ الألباني في الإرواء، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، (٢٩١/٥).

[2] : الكشميري، محمد أنور شاه الكشميري، (ت: ١٣٥٢ هـ)، فيض الباري شرح البخاري مع حاشية البدر الساري، باب بيع الأرض والدور، (٤٣٥/٤)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

[3] : الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦٦/٢)، ط:٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[4] : أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٠/١)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

الدّليل التاسع: ثبت في تاريخنا الإسلامي أنَّ أموال الزكاة قدْ فاضت عن حاجة أصحابِ المصارف الثّمانية، وذلك زمن عمر بن عبد العزيز[1] – رضي الله عنه –، فإذا ما فاض مال الزكاة عن المصارف الثّمانية كان من المُفيد إقراضه لغيرهم، بدلاً من إبقائه مكنوزاً دون فائدة.

ويُردُّ عليْه بما يلي:

أولاً: فِعْلُ عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – نَفْسَه؛ فقدْ فاض مال الزكاة في عهده ولمْ يُنْقَل لنا أنَّه قام بإقراضه.

ثانياً: أنَّ هذا الفَيَضَان لمال الزكاة نادرُ الحُصول، فلمْ يُنْقَل أنَّ مال الزكاة قدْ فاض في غير عهده – رضي الله عنه –؛ وعليه فهذا من النّادر، والنّادرُ لا حُكْم له [2] .

الدّليل العاشر: إنَّ القولَ بجواز الإقراض من أموال الزكاة يتوافق مع المَقاصد العامة للإسلام، ويُحقّق المَقاصد الشّرعيّة بمُراعاة حالهم، وتيْسير قضاء حاجاتهم الضَّروريّة. [3]

ونَستطيع أنْ نَقول للردِّ على هذا: لماذا لا يكون المحتاجون الّذين حدَّدَ النّصُّ أنَّهم مُستحقون للزكاة هم فقط الذين يَتفقون مع مقاصد الشَّريعة من تشريع الزكاة، وأن غَيرهم من الّذين لا يَستحقون الزكاة حاجاتهم مُتوهَّمة لمْ يُراعِها الشَّارع، فمُراعاتها عن طريق العقل دون النَّصِّ تَخصيصٌ للنَّص من غير دليلٍ، إذْ إنَّهم ليسوا من أهل الحاجة أصلاً؛ لأنَّهم لو كانوا من أصحاب الحاجات الضّروريّة كما في الاستدلال؛ لكانوا داخلين في الفقراء واستحقوا الزكاة.

---

[1] : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، (٦١ – ١٠١ هـ = ٧٨١ – ٧٢٠ م)، الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ – رضي الله عنه–. ينظر: الرزكلي، الأعلام، (٥٠/٥).

[2] : ابن عابدين، حاشية رد المختار، (٣٦٠/٨). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٩٦/٣).

[3] : دلول، فايق سليمان دلول، أحكام العبادات في التشريع الاسلامي، (ص: ١٤٠)، مركز الاصدقاء للطباعة، غزة – فلسطين، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م . القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢).

الدّليل الحادي عشر: أنَّ عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في عهده، لمّا أُبْلِغَ بأنَّ أموال الزكاة قدْ فاضت بعد أنْ وُزِّعَتْ على المُستحقين وفاضت عن حاجاتهم، أمر بتزويج العُزَّابِ من أموال الصَّدقة[1]، فدلَّ على جواز نفْع المُسلمين من مال الزكاة، وصرْفها بما يعود بالنَّفع على المجتمع المسلم نحو زواج، وهذا اجتهادٌ في عصره[2] ، وقياساً عليه: فيجوز إقراض غير أهل المصارف من الزكاة ليَنتفعوا بها، إذا فاضت أموال الصَّدقة.

ويُردُّ عليه : بأنَّ عمر – رضي الله عنه – قدْ أعطى العزَّاب ملكاً لا قرضاً؛ لاجتهاده في دخولهم في أحدِ المصارف، ككونهم من العزَّاب الفقراء، فاستحقوها بصفة الفقر، فأخذوها ملكاً لا قرضاً، فهو لم يأمر بإقراضهم المال من الزكاة للزواج، وإنّما بقيام المسؤولين عن الزكاة بالإشراف على تزويجهم بدفع نفقات الزواج عنهم وإعطائهم إياها ملكاً، كما هو ظاهر من نصّ الدّليل، وعليه فالدليل مردود ولا ينهض لإثبات الجواز للإقراض من الزكاة، هذا كله: على فرَض ثوبوت الدّليل، إذ إنّي قد بحثت عنه كثيراً في كتب الأدلة والآثار ولم أظفر به، وإنّما وجدته في كتب الزكاة من بعض الكتب الفقهيّة فقط، كما هو موضح في الأسفل. [3]

وكذلك وكما سلف معنا: أنَّ أموال الزكاة قدْ فاضت في عهده – رضي الله عنه – وهذا متعذرٌ الآن، وغالبٌ وهو لا حُكم له، ثُمَّ إنَّ فقراء العالم الإسلاميّ يَتضوَّرُوْنَ جوعاً، ولمْ يَفِض عنهم مالُ الزكاة. [4]

الدّليل الثاني عشر: أنَّ فَتْحَ باب الإقراض من أموال الزكاة يُساهم بشكلٍ كبيرٍ على إيْجاد بديْل للنَّاس عن التعامل بالرِّبا المُحرَّم، وبالتالي القضاء على الرِّبا والفوائد البَنْكيّة، فإعطاء المحتاجين للمال من أهل الضّروريّات والحاجيّات يُغنِيْهم عن التعامل مع البنوك أو المؤسَّسات التي تُقرضهم بالرِّبا[5]، وهذا

---

[1] : حمزة، عمر يوسف، فقه المؤلفة قلوبهم، (ص:٢٣)، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م. والأثر بحثت عنه في كتب الأحاديث والآثار ولم أظفر به.

[2] : العاني، مصارف الزكاة، (ص: ٥٤٤).

[3] : حمزة، عمر يوسف، فقه المؤلفة قلوبهم، (ص:٢٣)، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م. والأثر بحثت عنه في كتب الأحاديث والآثار ولمْ أظفر به.

[4] : ينظر: (ص: ٧٩).

[5] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢). – العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٣٤).

يُحقِّقُ مصلحةً شرعيةً للنَّاس يَجب مُراعاتها في إصدار الأحكام، والشَّريعة جاءت لِتحقيق مصالح النَّاس، فحيثما وُجِدَ الشَّرعُ فثمَّت المصلحة. [1]

الرّدّ: والنَّاظر في هذا الدَّليل يجدْه يُبطل نفسَه بنفسِه، ويُناقض بعضُه بعضاً، إذْ إنَّ المُقترِضينَ إنْ كانوا من أصحاب الضّروريّات والحاجيّات فهم من أهل الزكاة الداخلين في مصارفها، المُستحقين لها تملكاً، فإعطاؤها لهم على سبيل القرض لا على سبيل التملك مخالفٌ للنص الذي ملَّكهم إيّاها، فكونهم من أصحاب الضروريّات والحاجيّات يجعلهم من الفقراء أو المساكين، فلماذا نهضمهم حقَّهم الّذي أعطاهم إيّاه الله تعالى تملُّكاً، ونُجبرهم على ردِّها قرضاً. وقد يقال: بأنّ الحاجة أمر نسبي، فقد تكون حاجته لا تدخله الفقر أو المسكنة، كأن يكون محتاجا لشراء سيارة مثلا، فيُجاب: بأنه هنا أصبح غنيا أو ليس من أهل الزكاة فلا تحل له منفعتها فهي لا تحل لغني كما سلف.

أمّا عن إيْجاد بديلٌ للرِّبا فهذا لا يَستلزم تشريع الجواز لهم، لأنَّهم قدْ يَقترِضونَها لمشاريع مربوطة بمعاملات البنوك الرَّبوية، فهل عدم جواز الإقراض فيه مسوِّغٌ لهم للتعامل بالرِّبا، فترْك الرِّبا يجب أنْ يكون عندهم عقيدة، لا أنْ نُوجد المسوغات والبدائل لهم لتركه، والله – عزّ وجلّ – لمْ يُفرِّط في الكتاب من شيء حينما شرَّع تحريم الرِّبا، لِنبحث نحن لهم عن بديلٍ للرِّبا، ثمَّ إنَّ إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين فيه محاربةٌ للرِّبا، حيث إنَّهم يستغنون بمال الزكاة عن الاقتراض بالرِّبا، لأنَّهم من أصحاب الحاجات ويَكثُر اقتراضُهم، فإقراض حقّهم من الزكاة لغيرهم قد يدفعهم للاقتراض بالرِّبا المُحرَّم نظراً لحاجتهم للمال.

بلْ إنَّ تجويز الإقراض قدْ يكون سبباً للرِّبا بالنِّسبة للمُقترض أيضاً، فالمُقترض من الزكاة قدْ لا يستطيع السَّداد لما اقترضه من مال الزكاة، فيلجأ للبنك الرَّبوي لأخذ قرضٍ ربويٍّ لسداد قرضِ الزكاة، وفي هذا تشجيعُ الرِّبا.

وإعطاء القرض من الزكاة قدْ يُؤدي الى مفسدةٍ، وهي سدُّ باب القرض الحسن مِنْ قِبَلِ المُوسريْن، حيث إنَّهم قدْ يمتنعون عن إعطاء القرض الحسَن للمُحتاجين بحجَّة قُدرتِهم على أخذه من مال الزكاة.[2]

---

[1] : الشنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، المصالح المرسلة، (٥/١)، ط: ١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ .

[2] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٥٠).

الدّليل الثّالث عشر: إنَّ المُحتاجين إلى الاقتراض من الزكاة هم من الغارمين مجازاً إذا ما نظرنا إلى حاجتهم، أو حتى باعتبار ما سيكون. [1]

ويُردُّ عليه : بأنَّ الغارم من مستحقي الزكاة، هو مَنْ تكالبت عليه الدُّيون عند إعطائه الزكاة، أمّا الماضي والمستقبل فهم ليسو من متعلقي الزكاة، فهل نستطيع القول بأنّنا سنُعطي فلانٌ الغنيَّ من الزكاة، لأنَّه قدْ تَكْسَدُ تجارته مُستقبلاً فيَصير فقيراً، وهذا لا يقول به عاقلٌ، إذ الحُكم في مصارفها على حال الآخذ في الحاضر، والغيب لا يعلمه إلا الله.

الدّليل الرّابع عشر: إنَّ المُقترِض للقرض الحسن من الزكاة لا يأخذ المال من المزكي، وإنّما يأخذ المال من مصرِف سهم الغارمين، بعد أنْ برِئت ذمّة المزكي بإخراج زكاته لهذا المصرِف المَنصوص عليه، وعلى هذا فالصُندوق الّذي يُجمع فيه سهم الغارمين بهذا الوصف هو مصرِف الزكاة، وليس المُقترِض، فقد برئت ذمّة المزكي وتحقّق المقصود. [2]

ويُجاب عنه بثلاثةِ أجوبةٍ:

أولاً: أنَّ المُزكي إذا أعطى للوكيل الزكاة، فإنَّ من شروط جواز إعطاء الزكاة علمُ المُزكي أنَّ العامل على الزكاة أو الوكيل يُخرج الزكاة للمستحقين لا لغيرهم وهو أمينٌ على ذلك[3]، فالقول بأنَّه يجوز له إعطاؤه مع علمه أنّها ستُقرض ولنْ تصل للمستحقين من أهل مصرفها، فلا تبرأ ذمته.

ثانياً: إنَّ إخراج الوكيل للزكاة يكونُ في المأذون به شرعاً، والوكيل يقومُ مَقام المزكّي من حيث التصرّف في مال الزكاة، فإذا أجزنا للوكيل إقراض المال فلماذا لا نجيز ذلك للمزكّي، علماً أنَّ المانعين والمجيزين للإقراض منعوا المزكّي من إقراض الزكاة، وإنّما أجازه مَنْ أجازه للصُّندوق كصندوق الغارمين أو للوكيل فقط.

---

[1] : الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص:١٨١– ١٨٢)، المنعقدة في ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق: ١٩٩٥م، بيروت – لبنان.

[2] : الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٩١)، الكويت، ١٩٩٢م.

[3] : ابن مفلح، المبدع، (٤٠٥/٢).

ثالثاً: إنَّ يدَ المَصرِف على هذا المال هي يدُ أمانةٍ لا يد ملكٍ[1]، وعليه: فلا يجوز للمَصرِف أنْ يُعطي هذا المال للأغنياء مثلاً على سبيل القرض.

الدّليل الخامس عشر: إنَّ بعض النَّاس على الرَّغم من كونهم من أهل الزكاة المستحقين لها، الداخلين ضِمْن مصارِفها، إلّا أنَّهم تعفُّ نفوسهم عن أخذها كزكاة، أو بوصف الزكاة، فعلى الَّرغم من حاجتهم للمال إلّا أنَّهم يأبَون ذلك، أمّا إذا دُفعت لهم على سبيل القرض فإنَّهم لا يتحرَّجون من أخذها، وبذلك يُؤدي القول بجواز إقراض الزكاة إلى تحقيق مقصِد الزكاة في مثل هؤلاء، فضلاً عن تيسير مصالحهم.[2]

ويُردُّ عليه بما يلي:

أولاً: إنَّ إعطاء هؤلاء الزكاة على سبيل القرض فيه إجحافٌ في حقِّهم وظُلم لهم، حيث إنَّ الله سبحانه قد ملَّكهُم إيّاها ونحن أوقعناهم في العنت فأجبرناهم على ردِّ بدلِها.

ثانياً: إنَّ إعطاء هؤلاء المُستحقين على سبيل القرض لا يُبرئ ذمّة الوكيل في إعطائهم الزكاة، لأنَّ هذا المال قدْ أشغل ذمَّتهُم بالقرض، والأصل أنَّهم يأخذونه على سبيل المِلك لا على سبيل القرض، فتبرأ ذمّة الوكيل بإعطائهم هذا المال ملكاً.

ثالثاً: يمكن لنا أنْ نُخرِجَ هؤلاء المُستحقين من الحرج والإرفاق بهم بإعطائهم الزكاة ملكاً عن طريق إعطائهم إيّاها في حساباتٍ تُفتح لهم في المصارف الإسلاميّة، وبهذا نُخرجهم من الحرج ونَرفِقُ بهم بعدم السَّداد لِما أخذو، ونوصِل الزكاة لأهلِها دون أنْ نشغل ذمّة أحدٍ بالسَّداد.

رابعاً: إذا عجز هؤلاء عن السَّداد فهلْ تبقى ذمّتهم مشغولة بهذا الدَّيْن – القرض – على الرَّغم من استحقاقهم له ملكاً، أمْ أنَّها تبرئ، وهلْ يجوز للمُقرِض أنْ يُسامحهم إنْ عجزوا عن السّداد، فالعقد بين هذا المُستحق وبين المُقرِض عقد دينٍ، فلا يملك المُقرض اعتبار هذا من مال الزكاة ليُسامحهم فيه،

---

[1] : العجمي، الإقرض، (ص: ٤٧).

[2] : المصدر نفسه، (ص: ١٠).

وهذا يهدر مال الزكاة، ويوقِعُنا في هذه الإشكالات. وعليه: فقول المجيزين إنَّ هذا إرفاقٌ بهؤلاء بان عكسه، ولا محلَّ له من الصحّة، بل إنِّ فيه تشديدٌ عليهم.

الدّليل السادس عشر: إنَّ مقاصد الإسلام العامّة المُندرجة تحت باب الزكاة، تُجيز القول بإقراض المحتاجين للمال من مصرف الغارمين. [1]

والذي يمعن النظر يجد هذا الدليل تكرار للدليل العاشر، فيجاب عليه بنفس الإجابة، وإضافة لها يرد عليه من وجهين آخرين، وهما:

الوجه الأول: إنَّ اعتبار مصلحة الّذي لا يَستحقُّ الزكاة وتقديمِها على الّذي يستحقُّها هو ترجيح مَوْهومٌ، لِما هو معلوم من أنَّ اعتبار المصلحة التي نصَّ عليها الدَّليل أولى من المصلحة المَوهومة.

الوجه الثاني: إنَّ المَقاصد ليست دليلاً بحدِّ ذاتها، وإنَّما هي مرجحٌ عند الترجيح في حكمٍ شرعيّ، فاتخاذها دليلاً بحدّ ذاتها لا يكفي.[2]

الدّليل السابع عشر: إنَّ الإجزاء في إخراج الزكاة وتوزيعِها لا يَتوقَّفُ على تمليكِها للمُستحقين فقط، بل لا بدَّ من إنزال التطبيقات العصريّة عليْها، ومن ذلك إقراضُها.[3]

ويُردُّ عليه : بأنَّ تمليك الزكاة للمُستحقين فقط يُجزؤ كما نصَّت الآية وحصرت، فكيف نقول بأنّه لا بد من الزيادة على المصارف المنصوصة. فمَنْ قال بأنَّ التمليك والتصرّف لصالح أصحاب المصارف الثّمانية لا يجزأ فقد خالف نصَّ الآية، ويُطالب بالدّليل، لأنَّ هذا تحكُّم من غير دليلٍ، وإنزال التطبيقات العصريّة على الزكاة لا بدَّ أنْ يكون لصالح المُستحقين لا لصالح غيرِهم.

---

[1]: طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٢٩). العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٤٣).

[2] : الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (٣٠٢/٢)، ط:٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م. – الفعر، حمزة الفعر، الأحكام مقدمة على المقاصد، ١٤٢٧ هـ.

[3] : الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩١.

الدّليل الثامن عشر: أنَّه لا يجب على الإمام إخراج الزكاة على الفَور، وعليه: فإنَّ إقراض الزكاة حال تأخيرها يؤدي إلى حفظِها؛ لأنَّ المُقترِضَ يده يدُ ضمانٍ، فيجوز إقراضها لغرض حفظها، لأنَّ الإمام إذا أخرَّ إخراجها لسببٍ يستدعي ذلك كالتأكد من الطالبين لها ومن صدقهم واستحقاقهم لها من عدمه، فإنَّه يجب عليه حفظها في هذه الفترة ، فإنْ قام بالإقراض منها فقد أدَّى المقصود عمّا أقرض، بدلاً من تعطيل منفعتها حال التأخير.[١]

ويُردُّ عليه : بما قيل في الردِّ على الدَّليل العاشر في مسألة إخراج الزكاة على الفور، فقد بان لنا على الراجح من أقوال أصحاب المذاهب الأربعة أنَّ الزكاة واجبةٌ على الفور لا على التراخي.[٢]

الدّليل التاسع عشر: قياس جواز إقراض الزكاة من قِبَلِ الإمام على جواز بيعِها من قِبَلِهِ للضَّرورة والمصلحة[٣]، فكما جاز للإمام بيعها، جاز له التصرف فيها بإقراضها. [٤]

ويُردُّ عليه : بأنَّ الإمام لا يجوز له أنْ يتصرَّف في مال الزكاة ويأخِّره عن مستحقيه، وأنَّ قياسَ الإقراض للزكاة على جواز قيام الإمام ببيع الزكاة في وقت الضّرورة خوفاً عليها لا يصح، فالتصرف فيها جاز من باب الضرورة ولا ضرورة في الإقراض من مال الزكاة، لأنَّ الأصل أنَّ الإمام لا يجوز له أنْ يتصرَّفَ في الزكاة إلّا للضَّرورة، والضَّرورة لا يُقاسُ عليها. فقد قال الإمام النَّوويُّ – رحمه الله – : (ولا يجوز للساعي ولا للإمام أنْ يتصرَّفَ فيما يَحْصُل عنده من الفرائض حتى يوصِلَها إلى أهلِها، لأنَّ الفقراء أهل رشدٍ لا يولَّى عليهم، فلا يجوز التصرُّف في مالهم بغير إذنهم). [٥]

---

[١] : الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩١.

[٢] : ينظر: (ص : ٩٦).

[٣] : أبو النجا، الإقناع، (٢٩٠/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٦٦/٢).

[٤] : طه، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٩).

[٥]: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٩٨/٧)، ط: ١، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

أدلّة الفريق الثّاني، وهم المانعون لإقراض أموال الزكاة ومناقشتها:

فقد استدل المانعون لإقراض أموال الزكاة بأدّلة؛ لإثبات صِحّة ما ذهبوا إليه، وهذه الأدّلة هي:

الدّليل الأوّل: إنَّ الله – سبحانه وتعالى – قدْ حدّد بنفسه مصارف الزكاة، فقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ . [1]

وَوَجْه الدّلالة من الآية الكريمة:

أنَّ الشَّريعة قدْ حدَّدَت مصارف الزكاة الثّمانية، وعبَّرت عن ذلك بـ " إنَّما " التي تُفيد الحصْر في اللغة، لأنَّها تُوجب إثبات الحُكم لِلْمَذكور وتنْفيه عمَّا عَداه، وإنَّما ذُكرت هذه الأصناف لبيان المصرف، لا لِوُجوب استيعابها على قول الجمهور من العلماء ، أيْ أنَّ الزكاة ما هي إلَّا لهؤلاء الأصناف، وهذا يُثبت لِلمذكور ما نفاه عن غيره. [2]

جاء في الكشَّاف: (إنَّما الصّدقات للفقراء، قَصْرٌ لجنس الصَّدقات على الأصناف المعدودة وأنَّها مُختصَّةٌ بها لا يتجاوزها إلى غيرها، كأنَّه قِيل: إنَّما هي لهم لا لغيرهم. ونحوه قولك: إنَّما الخلافة لقريشٍ، تُريد: لا تتعداهم ولا تكونُ لِغيرهِم). [3]

---

[1] : سورة التوبة، آية:٦٠.

[2] : الطبري، جامع البيان، (٣٠٥/١٤). ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية، (ت: ٧٢٨)، الفتاوى الكبرى، (١٥١/٤)، ط:١، المحقق: محمد عبد القادر عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٩٧م. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢٦/١)، المكتبة العلمية – بيروت.

[3] : الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٢٨٢/٢)، ط:٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧ هـ.

وفي الآية دليلٌ آخر أيضاً على عدم جواز إقراض الزكاة وإعطائها لِغير المصارف الثّمانية، وهو: استخدام لام التمليك في قوله تعالى " لِلْفقراء "، فأضاف الزكاة لمُستحقيها تمليكاً، فمَنْ يُعطى الزكاة فإنَّه يتملكها بكونه من مصارفها الثّمانية.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (قولُه تعالى :" لِلْفقراء" تبيينٌ لِمصارف الصَّدقات والمَحلّ، حتى لا تخرج عنهم. ثُمَّ الاختيار إلى من يقسم ..... اللام: لام التمليك، كقولِك: المال لزيدٍ وعمروٍ وبكرٍ).[1]

قال في الإقناع: (قد عُلِمَ مِنَ الحَصْر بأنَّها إنَّما لا تُصرف لِغيرِهِم، وهو مُجمعٌ عليه، إنَّما وقع الخلاف في استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام المِلْك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق المِلْك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لمْ يحصل الصَّرف في مصارفها استُرجع). [2]

فأفادت اللّام وجوب إعطائها لهم، وأنَّها تختصُّ بهم ولا تتجاوزهم إلى غيرهم [3]، وعليه: فلا يُوجد دليلٌ يُثبت لنا جواز إعطاء الزكاة لغير هذه المصارف، ثمَّ إنَّ الآية الكريمة خُتمت بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، فالله سبحانه هو صاحب العلم والحكمة المطلقة – الّذي هو أعلم بما يُصلح النَّاس في دنياهم وأخراهم – قَصَرَ الزكاة على هذه المصارف، ليدفع مجرَّد الوهم عمَّن فكَّر في إعطائها أو إقراضها لغير هذه المصارف، وعليه فلا يجوز لنا الخروج بالزكاة إلى غير مصارفها المذكورة وإعطائها لِمنْ لمْ يدخل ضمْن هذه المصارف؛ لأنَّ هذا يُبطل الحصر الوارد في الآية الكريمة، حتى لوْ كان ذلك من باب القرض الحسَن. [4] وحينئذٍ فيجب أنْ تُصرف الزكاة في هذه المصارف الثّمانية، فقط.

---

[1] : القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (١٦٧/٨)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م. بتصرف

[2] : الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣٠/١)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

[3] : الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٥٨/١٠)، ط: ٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨ هـ.

[4] : طه، الإقراض، (ص: ٥١).

الدّليل الثّاني: ما رواه زياد بن الحارث الصدائيّ – رضي الله عنه – قال: أتيتُ رسولَ – الله صلّى الله عليه وسلّم – فبايعْتُه. قال: فأتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصَّدقة، فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : « إنَّ الله تعالى لمْ يرضَ بحُكْم نبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدقات، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ، فإنْ كُنْتَ من تِلْك الأجزاء أعطيتُك حقَّك » [1] . فالله – عزَّ وجلَّ – قد اعتنى بأمر الصَّدقة وتولَّى قِسْمتها بنفسِه، فهو سبحانه لمْ يرضَ بحُكْم نبيٍّ مرسلٍ ولا غيره من مَلَكٍ مُقرَّبٍ أو جهبذٍ مجتهدٍ في قِسْمتها على مُستحقيها، فأنزلها مَقْسومةً في كتابه مُبيِّناً مصارفها الثّمانية[2]، وعليه: فلا يُخرج عن هذه المصارف إلى غيرها، ومن ذلك الإقراض منها.

وقد يناقش بأنه استلال بحديث ضعيف ولا يثبت به حكم شرعيّ، فيجاب: بأنّ هذا الدليل جاء لعم الأدلة الصحيحية الصريحة التي تثبت موضوع عدم الجواز كآية المصارف، لا للانفراد به على إثبات حكم المنع.

الدّليل الثّالث: قولُ النّبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم –: " إنِّي والله لا أعطي أحداً أو أمنع أحداً، وإنَّما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمِرتُ "، وفي رواية: « إنَّما أنا خازنٌ، فَمَنْ أعطيتُه عن طيب نفسٍ، فيُبارَكُ له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشَرَهٍ، كان كالَّذي يأكُل ولا يشبع ».[3]

فالنَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – وعلى جلالة قدْره وهو الّذي لا ينطق عن الهوى، لمْ يرضَ أنْ يعطيَ أحداً غير المصارف الثّمانية من الزكاة، فكيف نُجوِّزُ لغيرِه ممَّن هو دونَه في القدْر أنْ يعطيَ أو أنْ يُقرض مِنها، فإذا لمْ يَجُزْ له – صلى الله عليه وسلم – ذلك، فمن باب أوْلى لا يجوز لغيرِه. والممعن للنظر يجد أنّ هذا الدليل يندرج كوجه للدليل الذي سبقه، فهو يؤكد على نفس المعنى ويندرج تحته.

وقدْ يُناقَش: بأنَّ النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمْ يرضَ أنْ يعطيَ أحداً من الزكاة غير مصارفها على سبيل التمليك، والحديث لمْ يتطرقْ إلى الانتفاع بمال الزكاة أو إقراضه.

---

[1] : سبق تخريجه، (ص: ٣٤).

[2] : المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٢٥٣/٢)، ط:١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

[3] : متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: (٧١)، (٢٥/١)، وحديث رقم: (٣١١٤)، (٨٤/٤). – مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: (٢٤٣٩)، (٩٥/٣).

ويُجابُ على ذلك: بأنَّ كون النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمْ يأذنْ بإخراج الزكاة إلَّا على جهة التمليك فيه دليلٌ على أنّه لا يجوز إلّا هذا الوجه، فهو – صلّى الله عليه وسلّم – يضعُ حيث أُمر، وقد أُمر بوضها ملكاً، وهذا دليلٌ على أنَّه لا يجوز السَّماح لأحدٍ دون رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أنْ يُجيز الإذْنَ بالتَّصرُّف في مال الزكاة على غير هذه الجهة، ثمَّ إنَّ عدم ذكره – صلّى الله عليه وسلّم – لمسألة الإقراض لا يُفهم منه جواز الإقراض ولا يَستلزمُه.

الدّليل الرابع: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : « لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَويٍّ ».[1]

وَوَجْه الدّلالة من الحديث:

أنَّ هذا المُقترِض غنيٌّ وقويٌّ قادرٌ على العمل والكسب، فلا تحلُّ له الزكاة، ولا يحلُّ له الأخذ منها، ولو على سبيل القرض، فمعنى المِرَّة: القُوة، ومعنى قوله سويٌّ، أي: أنَّه سليمٌ وليس به عاهةٌ أو نقصٌ، ويُفسِّر هذا قوله تعالى في وصف جبريل – عليه السلام –: ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[2]، أي: ذو قوَّةٍ[3]، فكيف يكون المُقترض من الزكاة قويَّاً ونجوِّز له أخذ الزكاة.[4]

---

[1] : ابن ماجة، السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، حديث رقم: (١٨٣٩)، (٥٨٩/١). أبو داود، السنن، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٣٤)، (١١٨/٢). ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده، حديث رقم: (٣٣٩٤)، (١٨٧/٨)، ط:٢، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. والحديث: صححه الشيخ الألباني، ينظر: الألباني، الإرواء، حديث رقم: (٨٧٥)، (٣٨١/٣).

[2] : سورة النجم: آية: ٦.

[3] : الطبري، جامع البيان، (٤٩٩/٢٢).

[4] : الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، (١٩٠/٤)، ط:١، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

هنا الدَّليل الخامس: قولُه – صلّى الله عليه وسلّم – : « مَنْ سَأَلَ وله ما يغنيْه جاء يوم القيامة ومسألتُه في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوحٌ[1]، قِيل: يا رسول الله وما يغنيْه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذَّهب ». [2]

وَجه الدّلالة:

أنَّ المُقترِض سائلٌ للزكاة وإنْ كان على وجه القرض، وفي هذا الحديث إخبارٌ منه – صلّى الله عليه وسلّم – بأنَّ الّذي تحرُم عليه الصَّدقةُ من الأصحّاء، هو الَّذى يأخذ الصَّدقة ويُريد أنْ يُكثِّرَ ماله بها[3]، وهذ حال المُقترض منها ليفتح بها المشاريع، كحال كثيرٍ من طالبي القرض من الزكاة.

الدّليل السّادس: ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله ، إنِّي ذو مالٍ كثيرٍ ، وذو أهلٍ وولدٍ ، وحاضرةٍ ، فأخبرني كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ فقال رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم – : " تُخرج الزكاة من مالك ، فإنَّها طُهرةٌ تطهِّرُك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حقَّ السائل ، والجار ، والمسكين ، فقال : يا رسول الله، أقلِلْ لي، قال: فآت ذا القربى حقَّه، والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً، فقال: حسبي يا رسول

---

[1] : يعني بقوله: كدوح أي: مكدح: مؤثر، فيه آثار الخدوش، يقال: قد كدحته: قد عضضته، فأثرت به من عضها إياه آثارا، وأما الخموش: فنحو الخدوش، وهو الخمش والجرج بالوجه. ينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (١٣٦/١)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

[2] : الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، حديث رقم: (٦٥٣)، (٣٦/٢)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م. والحديث صححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٣٢هـ-١٩١٤م، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٤٩٩)، (٨٩٩/١)، مكتبة المعارف الرياض.

[3] : ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، (٥١٣/٣)، ط:٢، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الله، إذا أدَّيْت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : نعم، إذا أدّيتَها إلى رسولي، فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدَّلها ".[1]

فيُستفاد من الحديث أنَّه لا يجوز تبديل الزكاة، فهي عبادةٌ، وإعطاؤها لمصارفها عبادةٌ منصوصٌ عليها أيضاً، وفي إقراضها تبديلٌ لصورة العبادة، وتغييرٌ لأحكامها. ومعلومٌ أنَّه يجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز تبديلها، وإقراضها من تبديلِها فلا يجوز. [2] فالرسول – صلّى الله عليه وسلّم – يقول: « من عمل عملاً ليس عليه أمْرُنا فهو ردٌّ ». [3]

وقد يناقش بأنه استدلال بحديث ضعيف، وهذا جاء فيه الرد في الدليل الثاني.

الدّليل السّابع: أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شَرِب لبناً فأعجبه، فسأل الّذي سقاه: « من أين لك هذا اللَّبن؟ " فأخبره أنَّه ورد على ماء، قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصَّدقة، وهم يَسقون، فحلَبوا لي منْ ألبانِها، فجعلتُه في سقائي، وهو هذا، فأدْخل عمر يده، فاستقاء ». [4]

فعمر – رضي الله عنه – قد استقاء ما شرب من لَبنِ الصَّدقة لعلمه أنَّها لا تحلُّ له، مع أنَّه شربه على جهالةٍ، ولا شكَّ أنَّ هذا من ورعه – رضي الله عنه – ثمَّ إنَّه استقاء ما شرب لعلمه أنَّ صاحب

---

[1] : ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت : ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، (١٣٦/٣)، ط:١، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م. والحديث: ضعفه الشيخ الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، حديث رقم: (٧١)، (٤٣/١)، ط:١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤ م.

[2] : طه، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٦).

[3] : متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣). مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات، حديث رقم: (٤٥٨٩)، (١٣٢/٥).

[4] : البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، باب تعظيم الإيمان، حديث رقم: (٥٣٨٧)، (٥١٢/٧)، ط:١، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م. والحديث: ضعفة الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، ينظر: التبريزي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت: ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، حديث رقم: (١٨٣٦)، (٥٧٥/١)، ط:٣، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

اللَّبن أيضا لا تحلُّ له الصُّدقة، وإلَّا لو حلَّت له لجاز لعمر أنْ يشربه؛ لأنَّه في حقِّه هديةٌ [1]، وفيه دليلٌ على عدم جواز إعطاء من كان مَنْ غير أهل الزكاة منها، ويُقاس القرض منها، إذْ فيه نفعٌ لمن كان من غير أهل الزكاة كما انتفع صاحب اللَّبن منها وهو ليس من أهلِها.

وقد يناقش بأنه استدلال بحديث ضعيف، فيرد عليه بما جاء فيه الرد في الدليل الثاني.

الدّليل الثّامن: إنَّ إقراض أموال الزكاة يُؤدِّي إلى تأخير وصولِها إلى مُستحقيها، وهذا يُلحِقُ بهم الضَّرَر، إذْ هُم في أمسِّ الحاجة لها في العاجل؛ لِيَنْتَفِعُوا بها.

الدّليل التَّاسع: إنَّ الواجبَ إخراجُ الزكاة لِمُستحقيها عند حلول وقتها، فالله – تبارك وتعالى – يقول في شأن زكاة الزروع والثِّمار: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [2] ، وكذلك الأموال الزَكَوِيَّةِ الأخرى يجب إخراج زكاتها عند حولان الحول[3]، لقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4] ، **وَوَجه الدّلالة من الآية:** أنَّ الأمْر يقتضي الفور على الرَّاجح مِنْ أقوال الفقهاء[5]، لِقوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾.[6]

---

[1] : المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، (ت: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٥٠/٦)، ط:٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

[2] : سورة الأنعام، آية: ١٤١.

[3] : البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٢١٦/١)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. القحطاني، الزكاة في الإسلام، (٢٢٧/١).

[4] : سورة البقرة، الآية: ٤٣.

[5] : الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١١٠/١)، ط:١، دار الخراز، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

[6] : سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

وإقراض أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير إيصال الزكاة إلى أهلِها، الأمر الّذي يؤدي إلى ضياع تلك الأموال.[1]

وقد يُردُّ بأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وعليه: فإنَّ إقراض مال الزكاة في فترة التأخير فيه فائدةٌ للمُقترضين.

ويُجاب عليه: بأنَّنا لو سلِّمنا أنَّ الأمرَ المطلق لا يقتضي الفور، فإنَّ الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي: أنَّ الفور لدفع حاجته وهي معجلةٌ، فإذا لمْ تجبْ على الفور لمْ يحصُل المقصود على وجه التَّمام.

ولَو جوَّزنا القول بإخراج الزكاة على التراخي لاقتضى ذلك تَعوُّد البعض على تأخير إخراج الزكاة؛ لِعلْمهم بأنَّهم لا يأثمون بالتأخير لجوازه، وذلك يَقتضي سقوط الزكاة عن الميت الذي مات مؤخِّراً لها، أو منْ أخَّرها فتلف ماله، وهذا يتضرَّرُ منه الفقراء.[2]

الدَّليل العاشر: إنَّ الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة، لهم حاجات فورية لا تحتمل التأخير، وإقراض الزكاة لغيرهم يُؤدي إلى تفويت هذه الحاجات.[3]

وقدْ يُناقَش هذا الدَّليل بأنَّ حاجات الفقراء والمساكين إذا كانت موجودة فلا يجوزُ إعطاء غيرهم من مال الزكاة، فالإقراض يكون بعد سدِّ حاجاتهم.

ويُردُّ عليه مِنْ وجهين:

الأول: إنِّ انتفاء حاجة الفقراء أمرٌ نادرٌ، والأمر النَّادر لا حُكم له كما أسلفنا.[4]

---

[1] : طه، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٦).

[2] : ابن قدامة المغني، (١٤٦/٤).

[3] : العجمي، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٠). الفوزان، صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص:٧٥)، ط: ١، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

[4] : ينظر: (ص: ٧٩).

الثاني: إنَّ حاجات الفقراء والمساكين أمرٌ نسبيٌّ لا ينضبط، فالقول بالإقراض فيه تفويت لمصلحة الفقراء عند حصول الحاجة، فلو أصابت النَّاس جائحة أصبحوا في حكم الفقراء المُستحقين، وكانت أموال الزكاة حينئذٍ غير موجودة، وإنَّما هي في يد المُقترِضين، ويتعذَّر عليهم سدادها للجائحة أو لأنّها في مشاريع لمْ تؤت أكُلها بعد ولمْ يحن وقت سدادها، وهذا عين التفويت للمصلحة.

الدَّليل الحادي عشر: إنَّ فريضة الزكاة جاءت مجملةً في القرآن الكريم، والله تعالى لمْ يُفَصِّل في القرآن عنها غير مصارف، وهذا الاهتمام بالتَّفصيل للمصارف يُفيد قَصْرها عليها، حتى يتراجع كلُّ مَنْ فكَّر بزيادة مصرِف فيها، أو حتى بإقراضها ليَنتفع بها من كان من غير هذه المصارف. [1]

الدَّليل الثَّاني عشر: أنَّ الإقراض قد يُؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، فالمُقترض قدْ يَقع في العُسْر أو قدْ يُحْجَر عليه بسبب الإفلاس، فلا يَتمَكَّن مِنَ السَّداد، أو قدْ يَجحد ما اقترضَة، وهذا يُؤدي إلى ضياع حقِّ المُستحقين للزكاة مِنْ أهل المصارف الثَّمانية. [2]

الدَّليل الثَّالث عشر: أنَّ مالك الزكاة أو وكيله أو منْ نابَ عنه، ليس له أنْ يَبيع أعيان ما أخذَ، بلْ عليه أنْ يُوصلها إلى مُستحقيها مِنْ أهل المصارف الثَّمانية، والقرض في معنى البيع من حيث إنَّ الشَّارع منع المالك والوكيل أو مِنْ نابَ عنهم بالتَّصرُّفِ في هذا المال، والقاعدة في ذلك كما ذكرها الإمام الجُوينيُّ [3] – رحمه الله – (أنَّ المالك لا يُخرج أَبْدال المَنْصُوصات، بلْ يَتَعَيَّن عليه

---

[1] : طه، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٢).

[2] : المصدر السابق.

[3] : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م)، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين – من نواحي نيسابور – ورحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب الشافعي، رحمه الله تعالى. ينظر: الزركلي، سير أعلام النبلاء، (١٦٠/٤).

المَنصُوص، وهذا التعبُّد يجب اتِّباعَه، وهذا المعنى يَتحقَّقُ في حقِّ السَاعي).[1] فإذا كان الأمْرُ تعبدياً فلا مجال لِلْعقل فيه.

وقدْ يُناقش : بأنَّ هذا منتقضٌ بمذهب الأحناف، مَنْ جواز إخراج القيمة. **ويُجاب عليه:** بأنَّ الأحناف جوَّزوا إخراج القيمة لأنَّه أنفعُ لمصلحة الفقير. أمَّا الإقراض ففيْه تفويتٌ لمصلحة الفقير، فمن استدل بما ذهبوا إليه فاستدلاله في غير محلِّه.

ثمَّ إنَّ حُكم الإخراج عند الأحناف متعلقٌ إمَّا بالعين وإمَّا بالقيمة، فالإذن بالتَّصرُّفِ مضبوطٌ بِتَخيِيْر المالك عندهم بين العين أو القيمة على جهة التمليك، لا على أيِّ جهةٍ غيرها. [2]

الدَّليل الرّابع عشر: أنَّ المُزكي قدْ أَذِنَ لِلوكيل أنْ يُخرج الزكاة التي أعطاه إيّاها لِمُستحقيها، ولمْ يأذن له بالإقراض أو التصرُّف فيها، ومعلومٌ أنَّ الوكيل لا يجوزُ له أنْ يَتصرَّف إلّا بإذن المُوَكِّل، أو أنْ يُخالِف شَرْطه وإلّا بطلت الوَكالة؛ لأنَّ الوكيل يَتصرَّفُ بتفويض المُوكِّل، فيمْلِك قَدْر ما فُوِّض إليه[3].

جاء في فقه السُّنة: (يجبُ على الوكيل أنْ يَتقَّيدَ بما قَيَّده به المُوكِّل، ولايجوز مخالفته إلّا إذا خالفه إلى ما هو خيرٌ للمُوكِّل، فإذا قيَّده بثمنٍ معينٍ فباعه بأزيد، أو قال: بعه مؤجلاً، فباعه حالاً صحّ هذا البيع، فإذا لمْ تكن المُخالفة إلى ما هو خيرٌ لِلمُوكِّل، كان تَصرُّفه باطلاً). [4] وكما هو معلومٌ في بداية البحث أنَّ المُزكِي لا يجوز له أنْ يَتصرَّفَ في هذا المال، إذْ ليس له الحقُّ بإعطاء الإذْن أصلاً للوكيل بالتصرف، لما ذكره كلا الفريقين من المجيزين والمانعين للإقراض من أنَّ المالِك لا يجوز له إقراض هذا المال بنفسه.

١: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣٤٨/٣)، ط: ١، المحقق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة.

[2] : ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (٢٣٧/٢)، دار الكتاب الإسلامي.

[3] : الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٤/ ١٥٨).

[4] : سابق، فقه السنة، (٢٣٦/٣).

وقد يناقش: بأنّ الوكيل قد يستأذن من المزكي فيأذن له بالإقراض، **فيجاب:** بأنّ المزكي نفسه لا يملك إعطاء الإذن بذلك، فهو مأمور بإخراجها للمنصوص عليهم فقط.

الدّليل الخامس عشر: أنَّه لمْ يُروَ عن النَّبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه فعل ذلك، وتبعه في هذا الخلفاء، فلمْ يُنْقل عنهم القول بهذا [1]، علماً أنَّ المالَ قدْ فاضَ في عهد بعضهم وهذا من مُشجِّعات الإقراض. فإذا لمْ يُفعلْ في حال السَّلف، في عهد خيرِ القُرون، فكيف نُجوِّز لِلْخَلَفِ فِعْله، مِمَّنْ لمْ يبلغْ علمُه كعلمِهم، ولمْ يَفض المال في عهدهم، ونَحن نَرى الملايين من فقراء العالم الإسلاميّ وهم يتضورون جوعاً.

وقد يُردُّ عليه : بأنَّ تُروك النَّبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – ليْستْ دليلاً على المنع، فكونه – صلّى الله عليه وسلّم– لمْ يفعلْه لا يَنفي عدم الجواز.

ويُجاب عليه: بأنَّ الاتباع في العبادات أسلم، لِقوله – صلّى الله عليه وسلّم – " مَنْ أحدثَ في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " [2] ، فالزكاة عبادةٌ والأصل في العبادات الاتِّباع.[3]

الدَّليل السّادس عشر: أنَّ الفقهاء من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – ومن تَبِعَهُم قدْ أجمعوا على أنَّ الزكاة تُعطى فقط لمُستحقيها من أهل المصارف الثَّمانية، فإذا أدَّاها لها فقدْ أدَّاها كما فُرض عليه[4]، ولا تُصرف لغيرهم، فمتى انعقد الإجماع على هذا، فلا تجُوز مخالفتُه، وإقراضُها شُذوذ عن الإجماع وخروجٌ عنه. [5]

---

[1] : طه، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٤).

[2] : سبق تخريجه، (ص: ٩١).

[3] : المنياوي، أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، البدعة الشرعية، (٥٨/١)، ط:١، مصر، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

[4] : ابن المنذر، الإجماع، (٤٨/١).

[5]: جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، (٩٨/٢).

وقدْ يُردُّ عليه : بأنَّ دعوى الإجماع باطلةٌ، فهو بحاجةٍ إلى استقراء جميع الأقوال. **ويُجاب عليه:** بأنَّ مسألة صرف أموال الزكاة إلى غير مُستحقيها لمْ تكن مُتخيَّلةٌ بالذهن من العصر الأوَّل إلى الوقت الحاضر؛ ولذلك لمْ يَتحدَّثْ أحدٌ من الفقهاء عن هذه المسألة – التصرُّف في أموال الزكاة إلى غير المُستحقين – فكان هذا الإطباق من العلماء قاطبةً على أنَّه لا يجوز التَّصرُّف في أموال الزكاة بالإقراض، وهذا ما يعبَّرُ عنه بالإجماع.

الدَّليل السّابع عشر: إنَّ إقراض الزكاة يمنع الحقَّ عن صاحبه، فتخصيص جزءٍ من مال الزكاة في صندوقِ الإقراض، يجعلُ هذا الجزء لا يصل لِلْمُستحقين؛ لأنَّ هذا الجزء المُخصَّص للقرض ما إنْ يَردَّ بدلَه المُقترِض، حتى يَسْتَقْرضَه آخر، وهكذا يبقى يَدور بينهم أخذاً ورداً، فلا يَصلُ لِمُسْتحقيه.[1]

الدَّليل الثّامن عشر: إنَّ القول بجواز إقراض أموال الزكاة يزيد من استنفاذ أموالها، فهو يتطلَّب زيادةً في عدد العاملين عليها، أو تشكيل لجنةٍ إداريةٍ خاصةٍ تتولى هذا الأمر من البحث في طالبي القرض، ومن ثَمَّ إعطاؤهم القروض، وكذلك استرداد هذه القروض. وإنْ تعذَّر الاسترداد، احتجْنا لِمنْ يبحث في حال من تعذَّر عليه ردُّ القرض بكونه أصبح مُعسراً أو إنّه ماطلٌ فيُلجئ إلى القضاء للاسترداد، ثُمَّ إنْ أعسر فهل يُصبح غارماً فيُعطى منها أو يعفى عنه، وكلّ هذه الإشكالات تأتي نتيجةً للقول بجواز الإقراض.

هذه الإشكالات كلُّها، التي تُثقِل كاهل مصارف الزكاة، فرواتب الموظفين لتيسير الإقراض التي تُدفع من مال الزكاة من مصرف العاملين عليها تنقصُه، وتسلب أهل المصارف حقَّهم في هذا المال.

الدَّليل التّاسع عشر: من شروط القرض أنْ تكون يد المُقرِض على المال يد مِلْكٍ حتى يَصحَّ القَرض[2]، والَّذين سيقومون على إقراض أموال الزكاة سواءٌ أكانوا من العاملين عليها أمْ من غيرهم، لا يملكون مال الزكاة حتى يَصحَّ لهمْ إقراضُه، وهذا الشَّرط يُبطل القول بجواز الإقراض.[3]

---

[1] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٦٠).

[2] : الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٩٥/٧).

[3] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٦٠).

وقدْ يُردُّ عليه : بأنَّ الوكيل بالتصرّف في أموال الزكاة في منزلة المالك، **ويُجابُ:** بأنَّ مُخرج الزكاة أصلاً لا يجوز له التصرّف في هذا المال بإقراضه. فلو سلَّمْنا بأنَّ ذلك جائزٌ لِلْوكيل، فهذا الوكيل إمّا أنَّ له التَّصرُّف في هذا المال أكثر من المالك، وإمَّا أنَّه مُتْعدٍ، فالأوّل باطلٌ، والثّاني لا يُثبت حكم الجواز، لأنَّه غير مالِكٍ للمال وهو مُتعدٍ عليه بالتَّصرُّف.

الدَّليل العشرون: أنَّ أهل مصارف الزكاة قدْ يحتاجون أموال الزكاة المُقرَضة لِظرفٍ طارئٍ، وهذه الأموال المُقرَضة قدْ يتعذَّر على المُقترِضيْن سدادها على الفور ؛ لأنَّهم قدْ استثمروها في مشاريع، ولا يُمكن لهم سدادها في الحال حتى يُحقِّقُوا حاجاتهم أو أرباحهم التي اقترضوا الزكاة لأجلِها، وهذا التأخير في سداد قرض الزكاة – لمن أجازه – سيضيّع بلا شكّ حاجة المُحتاجين من أهل المصارف.[1]

وفي هذا ردٌّ على من قال بأنَّ مُعظم لجان الزكاة حالياً تُودع أموال الزكاة في حساباتٍ في المصارف الإسلاميّة وفي هذا معنى القرض، فكيف تمنعون القرض الحسن للنّاس وتُجيزونه للمصرف الإسلاميّ.

فيُردُّ عليهم ببيان الفارق بين الحالتين، بأنَّ المصرف يردُّ هذه الأموال فوراً وقت الحاجة إليها من غير تأخير، وإن كان منع القرض لذاته، وليس لِلْخوف من تعذُّر السّداد.

وقدْ يُردُّ عليه من وجهٍ آخر: وهو كيف نُجوِّز إقراض مال الزكاة لِلْمصارف الإسلاميّة، ولا نجوِّزه لغيرها من أصحاب الحاجات للقرض.

ويُردُّ عليه: بأنَّنا جوَّزنا إقراض مال الزكاة لِلْمصارف الإسلاميّة من باب الضَّرورة، لِلْحفاظ على مال الزكاة من السَّرقة والنَهْب وغير ذلك، خاصةً في المُجتمعات في هذه الأيّام التي انتشرت فيها السَّرقة

[1] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٦٠).

وعمَّ فيها الفساد. فأموال الزكاة الطائلة عُرضةٌ للطَّمع وللسَّرقة، فكانتْ من هنا ضرورةُ القول بجواز إقراضِها لِلْمصرف حفاظاً عليها.

ثمَّ إنَّه يوجد بينهما فرقٌ واضح ألمحنا إليه، وهذا الفرق يقتضي المُغايرة في الحُكم، وهو أنَّ المصرف يردُّ لنا المال عند الحاجة إليه بشكلٍ فوريٍّ، لا كالمُقترض.

هنا الدَّليل الحادي والعشرون: إنَّ أموال الزكاة لا يَجوزُ خلطها مع أيَّة أموال أُخرى مِنْ الأموال التي تَرِدُ إلى بيت المال حتى ولَوْ كانت من أموال الغنائمِ أو الفيءِ ونحو ذلك، فإذا كان الأمرُ كذلك فإنَّه لا يجوز من باب أوْلى إقراضها، فالمُقترض لها سيبدِّلها وَيَخلطُها بمالِه. [1]

الدَّليل الثَّاني والعشرون: أنَّ إقراض ابن السَّبيل من الزكاة لا يجوز، مع عِلْمنا بأنَّه موسرٌ في بلده وقادرٌ على السَّداد بعد رجوعه، وعلى الرَّغْم من هذا لمْ يَجزْ إعطاؤه الزكاة قرضاً وإنَّما مِلْكاً، فإذا كان ابن السَّبيل لا يجوز له القرض من مال الزكاة مع أنَّه أوْلى بالإقراض من غيره بدليْل أنَّ الإسلام قدْ جعل له مَصرفاً منها، وإقراضه منها فيه ردُّ البدل، وهذا أفضل لأهل الزكاة من إعطائه الزكاة مِلكاً. فهو مع كوْن إقراضه أوْلى لمْ يجز له، وجَعل له الإسلام مَصْرِفاً خاصَّاً، فكيف يجوز ذلك لغيره، فلمَّا لمْ يَجُزْ له ذلك كان مَمْنوعاً في حقِّ غيرِه. [2]

وقد يناقش: بأنّ المالكية قد نصوا على عدم جواز إعطائه من مال الزكاة إن وجد من يقرضه، **ويجاب:** بأنّ هذا أيضا لا يثبت الجواز، فهو إن وجد من يقرضه لا تثبت له الزكاة عندهم مطلقا، لا تثبت له ملكا ولا قرضا، ولا يصح له الانتفاع بها عند إذ، فلا يُستدل برأيهم على جواز إقراضه ومثله أصحاب المصارف من مال الزكاة فيكون الجواز لإقراضها لأهل المصارف عندهم، فهم قد نصوا على عدم جواز تمليكه الزكاة إن وجد شخص يقرضه من ماله الخاص ليرد له المال عند رجوعه، إذ إنه لا تكاد بلد انقطع فيها شخص من غني قادر على الإقراض من ماله، لكنه قد لا يجد من يقرضه لعدم

[1] : أبو حمد، رضا أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٢٧٤)، ط:١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

[2] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٦٠).

معرفته لأهلها، فإذا لم يجد من يقرضه المال جازت له الزكاة ملكا عندهم، وإلا فلا، ثم إن هذه المسألة من عدم جواز إعطاءه الزكاة إن وجد من يقرضه خلافية أصلا، فعندهم الرواية بجواز تمليكه الزكاة حتى لو وجد شخصا يسلفه المال. [1]

الدَّليل الثَّالث والعشرون: إنَّ بعض أهل مصارف الزكاة إذا لمْ يَصرِفوا ما أُعطيَ لهم منها في الوجه المَشروع – أي الّذي أُعطيت لهم الزكاة بسببه – كان عليهم ردّها، كالمُجاهد مثلاً، إذا لمْ يَصرفْها لِلجهاد لسببٍ اقتضى ذلك[2]. فإذا أُعطيت لِهؤلاء وهمْ من أهل المصارف ولمْ يَجزْ لهم الانتفاع بها في غير وجهِها، كان الأوْلى بالمنع من الانتفاع بها مَنْ كانَ مِنْ غير أهل مصارفها، ومِنْ ذلك طالبي القرض منها للانتفاع به. [3] فيتضح من الدليل أن أهل المصارف أنفسهم لا يصح لهم الانتفاع بها إلا ضمن المصوص عليه، فلا يعقل إعطائها قرضا لينتفع بها من كان من غير أهل مصارفها ومن لم ينص عليه كمستحق لها.

الدَّليل الرّابع والعشرون: إنَّ القرض هو تمليْكُ المال لِمنْ يَنتفعُ به[4]، والمُقترِضيْن من مال الزكاة لا يصحُّ لهم أنْ يَتَمَلَّكُوْها، فاقتراضهم لها يعني ملكها من قِبَلِهم، فالمُقترِضُ يَمْتلكُ المالَ الَّذي اقترضه، وهؤلاء المُقترِضيْن لمْ يذكرهم الله تعالى في آية الصدقات ويَقرنهم بلام التَمْليك كالفقراء مثلاً، فلمَّا لمْ يَجُزْ لهم امتلاك مال الزكاة، وكان القرض فيه ملك مال القرض لمن اقترضه، والآية أضافت لام التمليك لِمحصورين غيرهم، لمْ يَجز لهم الاقتراض منها.

---

[1] : المهدوي، أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، (ت: بعد ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، (٨٥٥/٢)، ط:١، المحقق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

[2] : الرعيني، مواهب الجليل، (٢٣٣/٣). – الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢١٩/٢). – الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي، (٦٢/٢). – ابن قدامة، المغني، (٤٨٢/٦).

[3] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٦١).

[4] : السنيكي، أسنى المطالب، (٣٣٨/١). – بليغتي، عبد السلام علوي، العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص: ٤٥٠)، ط:١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

الدَّليل الخامس والعشرون: القياس على منع اسْتثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال[1]، بمعنى أنَّه إذا لمْ يجز لنا استثمار الأموال التي هي حقٌ لله، ومنها أموال الزكاة من قبل مالك المال، حتى لو كان ذلك الاستثمار لصالح الزكاة – لصالح مصارفها – فإنَّه من باب أوْلى لا يَجوز لنا إقراض أموال الزكاة، وعدَّ هذا من باب الأوْلى؛ لأنَّ استثمار مال الزكاة لصالح مُستحقيها فيه مصلحةٌ لهم، أمَّا اقراضها ففيه منفعةٌ ومصلحةٌ لغيرهم.

وقدْ يُردُّ عليه : بأنَّ فتوى المجمع الفقهيّ جاءت بجواز استثمار أموال الزكاة.

فيُجاب: بأنَّها اشترطت لِجواز استثمار أموال الزكاة أنْ يكون ذلك بإقامة مشاريع تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وأنْ يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسَّة الفورية للمُستحقين[2]، وكلاهما مُتعذرٌ. ففقراء العالم الإسلاميّ يَتضوَّرون جوعاً وكثيرٌ من حاجاتهم الماسَّة لمْ تلبَّ بعد، والمُقترضون ليسوا من أهل المصارف، فشرط جواز الاستثمار في الفتوى بأنْ يكون لِصالح أهل المصارف كما هو مُبيَّنٌ لم تتحقّق. وبهذا ينتفي جواز الإقراض من خلال ما تتضمنه الفتوى.

وقد يناقش أيضا: بأن مسألة الاستثمار قضية خلافية فلا يستدل بها.

فيجاب: بأن هذا ليس دليلا منفردا بحد ذاته لإثبات الموضوع، وإنما هو استئناس لتقوية الأدلة الصحيحية الصريحة التي تثبت صحة ما ذهب إليه المانعون.

الدَّليل السَّادس والعشرون: ثبت في الفقه الإسلاميِّ تقديم الحاجة الأشدّ عند قيام حاجتين إذا تعذر تحصيلهما معاً [3]، والنَّاظر في مسألة الإقراض من أموال الزكاة، يجد أنَّ حاجة الفقراء وأهل المصارف

---

[1] : الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص: ٧٨).

[2] : جريدة السياسة الكويتية، العدد: (٦٥٧٠)، نشرت بتاريخ: ١٩٨٦/١١/٢١م. الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٩١)، الكويت، ١٩٩٢م. قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم(٣)، ٣ / ٧ /١٩٨٦م، بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع. العاني، مصارف الزكاة، (ص:٥٥٢).

[3] : العزّ بن عبد السّلام، أبو محمد، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٥٨/١)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

أوْلى بالتلبية من حاجة طالبي القرض الحسن من الزكاة – على افتراض جوازه –. فالفقراء لمْ تلبَّ جميع احتياجاتهم، فهم أوْلى بالزكاة، لا سيما إنْ كانت الحاجة الأخرى وهميةً وليست حقيقية.

الدَّليل السّابع والعشرون: إنَّ الإقراض من أموال الزكاة يُؤدي إلى غلق بابٍ من أبوب الخير قد فتحه الله – سبحانه وتعالى – لعباده وجعله قربةً لهم، ألَا وهو بابُ القرضِ الحَسَنِ من المُوسرين للمُعسرين تَيْسيراً عليهم وتحصيلاً لقضاء حوائجهم. فتَجْوِيْز الإقراض من أموال الزكاة يجعل كثيراً من المُوسرين يَمنعون القرض الحسن مِمَّن طلبه منهم من المُعسرين، مُتَحَجِّجونَ بالقرض من الزكاة، فإذا ما أتى هؤلاء معسرٌ يطلبهم إقراضه، قالوا له: اذهب فالتمس القرض من مال الزكاة.[1]

[1] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٦٠ – ٦٣).

المطلب الرَّابع:

القولُ الرَّاجح في المَسْألة.

إنَّ النَّاظر في أدِّلة كِلا الفريقين، يجد أنَّ أدِّلة فريق المانعين لإقراض أموال الزكاة هي الأَرْجح – والله تعالى أعلى وأعْلم – ؛ وذلك لِلْأسباب التالية:

١– قُوَّة الأدَّلة عند المانعين لإقراض أموال الزكاة، حيث إنَّ جميع أدَّلة المُجيزين لإقراض أموال الزكاة:

أ– يستطيع الباحثِ أنْ يَردَّها بعد النظر والتأمل، نظراً لِكونها لا تخلو عن المناقشة ولأنَّ بعضها وضع لغير موضعه.

ب– عند الإمْعانِ في مسْألة إقراض مال الزكاة، نجدُ أنَّه لا يوجد أدِّلة حقيقية عندهم مبْنيَّة على أُسسٍ علميّةٍ قويَّةٍ من المَصادر المُعتبرة في الفقه الإسلامي.

ج – إنَّ كثيراً من أدلَّة المُجيزين لإقراض مال الزكاة تدور على الاعتماد على بنْد المَصالِح، وكما هو معلومٌ أنَّ المصالح ثلاثة أنواع: مصلحةٌ معتبرةٌ، ومصلحةٌ مرسلةٌ، ومصلحةٌ متوهمةٌ مُلغاةٌ، والمصلحة الملغاة: هي المصلحة المُتوهَّمة التي تكون في مُقابل مصلحةٍ معتبرةٍ شرعاً فعارضتها مصلحةٌ أوْلى منها بالتقديم والاعتبار[١]، ولذلك سمَّاها الفقهاء مُلغاةً أو مُتوهَّمةً؛ لأنَّنا لا نعتبرها عند النَّظر في الأحْكام، وكثيرٌ من أدلَّة المُجيزين مَبنيَّةٌ على المَصلحة المُلغاة المُتوهَّمة.

٢– حَصْر الآية للزكاة في المصارف الثّمانية يُبطل قولهم بجواز صرف الزكاة إلى غير هؤلاء الثّمانية.

٣– كثرة الأحاديث التي تنُص على قصْر صرْف الزكاة على مَصارفها الثّمانية فقط.

[١] : الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (٢٣٨/١).

٤- عدم تَطَرُّقِ العُلماء السَّابقين الَّذين خاضُوا في الفقه حتى الفرضيّ منه لِمسْألة إقراض الزكاة بالجواز أو المنع، ما يدلُّ على أنَّهم غير مُتصورين إعطاء الزكاة لِغير أهل مصارفها الثَّمانية ممّن طلب الانتفاع بها.

٥- وجود البديل عن إقراض أموال الزكاة لِمَنْ طلبه، ألَا وهو باب القرض الحَسَن من أموال المُوسريْن لِلْمُعسريْن، وهذا ما سأبيّنه في المبحث التَّالي – إنْ شاءَ اللهُ تعالى –.

٦- إنَّ الأسْلم هو عدم القول بالإقراض خروجاً من الخِلاف، فقد يكون الجواز غير صوابٍ، أمَّا المَنع فهو الأحوط، وهذا من باب الخُروج من خلاف العلماء.

٧- إنَّ النَّاظرَ إلى أدلَّة المانعين يجد مُعظمها من أدلة المَنْقُول، بينما أدلَّة المُجيزين فمُعظمها من المَعقول.

وبعد ذَكْر هذه المُرجِّحات يَتبيَّن لي أنَّ القول بمنع إقراض أموال الزكاة هو الأصْوب، والله تعالى أعْلَى وأعْلَم.

المبحث السادس:

البديل عن القرض من الزكاة لِمَنْ أرادَه.

إنَّ إسلامَنا العظيم لمْ يُحرِّم علينا شيئاً إلَّا وأوجَد له البدائلَ والحُلول، كيف لَا وهو قدْ جاء لتيْسيْر مصالح العباد ورعايتها، فحيْثُما وُجِدَ الشَّرع فثمَّت المَصلحة، وانعدام البديْل يتنافي مع هذا المقصد العظيم. فحينما حَرَّم الزِّنى مثلاً، حضَّنا على الزواج، وحينما نَهى عن القَزع: وهو حلْق جزءٍ من الشَّعر وترك آخر[١]، أباح لنا أن " احلُقوه كُلّه أو اتركوه كُلّه " [٢] وحرَّم المُعاملات الرَّبوية[٣] غير المَشروعة وأباح لنا البَديل عنها كالبيوع الجائزة والمُرابحة [٤] ونحو ذلك، ومن هنا كان الإسلام شاملاً لكافَّة جوانب الحياة.

ومن هنا أيضاً كان الشَّاهد في بحثنا هذا، ألا وهو أنَّ المَنع من القرض الحسن من الزكاة يوجَد بديلٌ عنه، ألَا وهو القرض الحسَن الّذي لا يختلف فيه اثنان، القرض الحسَن من أموال الموسورين لِلْمُعسرين.

---

[١] : ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب القزع، (١٦١/٩).

[٢] : أبو داود، السنن، باب في الذؤابة، حديث رقم: (٤١٩٥)، (٨٣/٤). النسائي، السنن، باب الرخصة في حلق الرأس، حديث رقم: (٩٢٩٦)، (٤٠٧/٥). ابن حبان، الصحيح، باب ذكر البيان بأن القزع مباح استعمال ضديه، حديث رقم: (٥٥٠٨)، (٣١٨/١٢). والحديث: صححه الألباني، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، كتاب الزينة والتطيب، حديث رقم: (٥٤٨٤)، (١٠٤/٨)، ط:١، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

[٣] : الربا: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع؛ بأن يشترط الدائن على المدين زيادة على المال الذي أعطاه إياه. ينظر: السرخسي، المبسوط، (١٠٩/١٢).

[٤] : بيع المرابحة: هو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٠/٥).

ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (ص:٣٠)، ط:١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

أفنترُك سَعة الإسلام الَّذي أجاز بلْ وحثَّ على القرض الحسَن من سبعة وتسعين ونصف بالمأئة من المال، ونذهب نلْتمسُه من المِقدار الباقي الواجب زكاةً، وهو فقط يُساوي اثنين ونِصْف بالمِئة.

ثمَّ إنَّ هذا يزيد من نسبة المال الَّذي يتيسر فيه القرض الحسَن الخالي من الرِّبا والفوائد المُحرَّمة، ويُقصد بالقرض الحسن هو: ما يُعطيه المقرِض من المال لِلْمُقترِض إرْفاقاً به، على أنْ يردَّ بدله خالياً من الفوائد الرَّبوية، دون اشتراط زيادة، طلباً لِلأجر والثَّواب. [1]

فالإسلام قدْ حثَّ على القَرض الحسَن وجعله قربةً، فقال سبحانه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾ . [2]

وقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: « من نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً من كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسْرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة، ومن ستر مُسلماً ستره الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلْتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنَّة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بُيوت الله يتْلوُن كتاب الله ويَتدارسونه بينهم إلَّا نزلت عليهم السَّكينة وغشيتهم الرَّحمة وحفَّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بَطَّأ به عملُه لمْ يُسرعْ به نسبُه ». [3]

ومن خلال هذه النُّصوص وغيرها مِمَّا سلف ذِكْرُه معنا، يتبيَّن لنا فضْل القرض الحسَن، فهو من أعْظم المَعروف ومن أجل القُرب. ثمَّ إنَّ كلمة القرض في القرآن الكريم اقترنت بصفة الحسَن مِمَّا يعني أنَّ

[1] : الزحيلي، الفقه الإسلامي/ (٤/٧٢٠). الصالحي، نذير عدنان عبد الرحمن، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص: ٥٧)، ط:١، قدم له: علي محمد الصوا، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

[2] : سورة البقرة، آية: ٢٤٥.

[3] : سبق تخريجه، ينظر: (ص: ٢٨).

هذا العمل من الأعمال الخيِّرة المطلوب القِيام بها، فدعوة هذا النُّصوص من القرآن والسُّنة وترغيبها في القرض الحسَن يوجد لنا البديْل عن الإقراض من أموال الزكاة. [1]

وبهذا يَظْهر لنا أنَّ القرض الحسَن هو الأصْل في الدُّيون وفي سدِّ حاجات النَّاس المُعْسرين، لا إقراضهم من مال الزكاة الَّذي جاء الشَّارع بتحديد مصارفه، وعليه فإنَّنِي ومن خلال النَّظر في القرض الحسَن ومصارف الزكاة يَبْدُو لي أنَّ الشَّريعة الغرَّاء لبَّتْ جميع احتياجات النَّاس والمُجتمع، فلا يَتوهَّم إنسانٌ أنَّ هناك حاجات لمْ يأت الإسلام بتشريعاتٍ وأحكامٍ تَقُوْم على رعايتِها، وعليه فإنَّنا لا نحتاج إلى فتح باب إقراض مال الزكاة للحاجات، لِوُجود بديلٍ عنه؛ ألا وهو باب القرض الحسَن.

[1] : بليغتي، العقد على المنافع، (ص: ٤٥٣). أبو حمد، الخطوط الكبرى، (ص:١٣٢).

الخاتمة:

فقدْ تمت بفَضل الله – عزَّ وجلَّ – هذه الدراسة المُتعلِّقة بجُزئيةٍ من جزئيات الزكاة المُعاصرة، ألَا وهي – إقراض أموال الزكاة – بحسْب الخِطَّة المُقرَّرة في بدايتها، وبعد هذا التَّمام، فإنِّي أُجْمِلُ ما توَّصلْت إليه فيها من نتائجَ وتوصياتٍ، وذلك على النَّحو التالي:

أولاً: النَّتائج.

فقدْ توصَّل الباحث في نهاية بحثه إلى عدَّة نتائج، منْها :

١. تُبرزُ هذه الدراسة أهميَّة بحث المسائل المُعاصرة المُستَجدَّة في الفقه الإسلاميّ، سواءٌ في مسائل الزكاة أو غيرها، إذْ إنَّ الشَّريعة الإسلامية فيها الحُكْم الشَّرعيّ لِكُلِّ شيءٍ، فهي صالحةٌ لِكُلِّ زمانٍ ومكانٍ.

٢. الزكاة ركنٌ عظيمٌ من أركان الإسلام، يأتي بعد الشَّهادتين والصَّلاة.

٣. اقترنت الزكاة بالصلاة في غيرِ موضعٍ من كتاب الله– عزَّ وجلَّ – وما هذا إلا دليلٌ على فَرَضيَّتِها وأهميَّتِها.

٤. إنَّ الإقراض من الزكاة هو أنْ يُعطيَ من بيده زكاة شيئاً منها لِمَنْ ينتفعُ به من المُحتاجين إلى المال، الَّذين همْ لَيْسُوا من أهل مصارفها الثَّمانية، على أنْ يَرُدَّ له بدله.

٥. إنَّ مسألةَ إقراض أموال الزكاة قد اختَلفَ فيها الفقهاء المُعاصرون، بين مانعٍ ومُجوِّزٍ.

٦. لهذا الإقراض صورٌ مُتعدِّدةٌ أهمُّها ثلاثٌ، وهي:

أ– الإقراض لمن احتاج للمال من غير أهل المصارف لتنمية تجارته مثلا.

ب– الإقراض لمن كان من أهل مصارفها ولكنه تعف نفسه عنها.

ج- إقراضها للمصرف الإسلامي من باب حفظها.

٧. هناك حالات لا نعلم خلافاً في أنَّه لا يجوز فيها الإقراض من الزكاة وحالة كإقراضها للمصرف مثلا من باب حفظها، فلا يَنبغي الخلاف في جوازها. أمَّا مَحلُّ الاختلاف فهو قيامُ الجِهات الرَّسمية المُخوَّلة من قِبَل ولي الأمر بجمع الزكاة، بإقراض شيءٍ منْها لِلْمُحتاجين للمال ممن هم من أهلها لحقهم في تملكها، أو لغيرهم؛ لعدم دخولهم ضمن مصارفها فلا يجوز انتفاعهم بها.

٨. لِكُلِّ قولٍ من أقوال المُجيزين لإقراض الزكاة والمَانعين، أدلَّته التي استند إليها وبنى عليها ما ذهب إليه.

٩- سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في جواز الانتفاع بالزكاة لمن كان من غير مصارفها، واختلاف الفقهاء السابقين في مسألة الفور والتراخي في إخراج الزكاة، والاختلاف في قياس أقراضها على إقراض أموال أخرى كمال اليتيم والوقف.

١٠- أن خلاصة القول عند المجيزين هو جواز إقراضها لمن كان من مصارفها وعفت نفسه عنها، أو لمن كان من غير أهلها واحتاج للمال لمشروع ونحوه.

١١- خلاصة القول عند المانعين هو عدم جواز إقراض الزكاة لمن كان من أهلها لأنه تثبت له ملكا، ولا لغيرهم لعدم جواز الخروج بمنفعتها عنهم، فلا تقرض إلا من باب الضرورة فقط، كالحال في المصرف الإسلامي؛ لحفظها.

١٢. أنَّ أدلَّة القول بجواز إقراض أموال الزكاة لا تخلو عن النقاش فلا تَنْهضُ لترجيحه.

١٣. أنَّ القول الَّذي يَميْل إليه الباحث: هو القوْل بمنْع إقراض أموال الزكاة؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ بأهل مصارفها، ولأنَّه القول الَّذي بُنِيَ على أدلَّة قويةٍ صحيحةٍ.

ثانياً: التوصيات.

وفي ختام هذه الدِّراسة، فإنَّني أُوْصي أهل وطلاب العلْم الشَّرعيّ بِضرورة دراسة المسائل الفقهية المُسْتَجَدَّة والمُعاصرة، إذْ إنَّ الشَّريعة الإسلاميّة فيها الأحكام والحلُول لِكُلِّ ما استَجدَّ أو أشْكَل مِنْ مَسائلَ معاصرةً في ساحة الفقه المُعاصر، وهذه المَسائل حَرَيَّة بالبحث، لأنَّ عدم إيجاد الحُكم الأصوب فيها يُؤدِّي إلى فُقدان رُوح التَّشريع الإسلاميّ الَّذي تَكفَّل بِصلاح النَّاس في كُلِّ أُمور حياتِهم. كما يُؤدِّي إلى وُجود فتاوى غير مبنيَّةٍ على أُسُسٍ وأدلَّةٍ علميةٍ صحيحةٍ، تُؤدِّي إلى الميل عن الحق في ديْنِ اللهِ – عزَّ وجلَّ– وتَضييع الإعجاز التشْريعيّ.

وعليه: فلا بُدَّ من الحثِّ على عمل الدِّراسات الفقهية في المَسائل المُعاصرة، لا سيما مسائل الزكاة المُعاصرة خاصَّةً، وفي كُلِّ مُستجدات الفقه عامَّةً، بُغية التَّوصُّل إلى الحُكْم الشَّرعيِّ الأصْوب، على أنْ تكون هذه الدِّراسات مبنيَّةً على مناهجَ علميةٍ سليمةٍ، وعلى أدلَّة صحيحةٍ، ومنهجٍ سليمٍ.

المُلحقات وفتاوى العلماء

في حُكْم إقراض الزكاة

وَتتمَّةٌ لهذه الدِّراسة، أذْكر هنا بعض الفتاوى التي صدرت حول المَوضوع، علماً أنَّ هذه الفتاوى تَشمل كِلا الطَّرفين، فقدْ أوردْتُ هنا فتاوى لِلْمُجيزين وأُخْرى لِلْمانعين، حتى تتَّضحَ الصُورة حول حُكْم المَسألة. وحَرصت أنْ تكون هذه الفتاوى قدْ صدرت من أهل العلم الشَّرعي المُختصين، سواءٌ أكانتْ صادرةٌ من أفرادهم، أو من بعض المُؤسَّسات التى تُعنى بموضوع الزكاة من ناحيةٍ شرعيةٍ.

أولاً: فتاوى المانعين لإقراض أموال الزكاة:

١ – فتوى فضيلة الدُّكتور: حمدي طه صُبح – حفظهُ الله –:

حيث بيَّن فيها بأنَّ القول بمنع الإقراض من أموال الزكاة هو الَّذي يتَّفق مع نُصوص الشَّريعة ومقاصدها في الزكاة، من حماية الفُقراء والمساكين وغيرهم من المُستحقين ، وأنَّه مُؤسِّسٌ على أدلةٍ قويةٍ صحيحةٍ صريحةٍ، لمْ يردْ على شيءٍ منها ما يخدشُه، أمَّا أدلَّة القول بِجواز الإقراض بشروطٍ أو بدُون شروطٍ، فقدْ تمَّ مُناقشتها بما ظهر معه ضعفها الشَّديد، بلْ بما أدَّى إلى نقضها تماماً وأنَّ إثباتها لِما سيقَت لإثباته بعيدٌ جداً، ومنْ ثَمَّ فإنَّ القولَ بمنع الإقراض من الزكاة هو ما أراه صواباً.

وهو القول الَّذي يتفق مع الواقع المُشاهد النَّاطق بأنَّ حاجات المُستحقين للزكاة في بلاد عالمِنا الإسلاميِّ بلْ حاجات الفُقراء والمساكين وحدهم أكبر بكثيرٍ من أنْ يتبقَّى بعد سدِّها أيُّ شيءٍ نختلف في إقراضه أو عدم إقراضه لغيرهم.

وكذا حاجات المَدينين، خاصةً من الشَّباب الَّذين يُساقون إلى السُّجون لعدم قدرتهم على ردِّ ما اقترضوه ليُقيموا به مشروعاً صغيراً يعيشون وذويهم منه، وهؤلاء ليْسوا قلةً، بلْ إنَّ عددهم كبيرٌ جداً نظراً لِحاجتهم ولِكونهم أكثر من الوظائف المُتاحة، ولكثرة الجهات التي تُقرض المواطنين بتسهيلاتٍ وتيسيراتٍ وإجراءاتٍ بسيطة.

إنّ حاجات هؤلاء وأولئك كبيرةٌ جداً لدرجةٍ يُظنُّ معها ظنّاً غالباً أنَّ القول بسدِّها ووجود ما نقرضه غيرهم بعد ذلك عسير التَّصوُّر، وحتى لو تَصوَّرنا ذلك، فالصحيح من الفقراء والمساكين قدْ يَمرض أو يُصيب المرض زوجَه أو بعض ولدِه أو تمُوت زوجه ويحتاج لأخرى حاجةً مُلحةً، وبعد أنْ كانتْ حاجته مأكلاً وملبساً ومسكناً أُضيف إليها نفقات دواءٍ أو زواجٍ ضرُوريّ، والقادرُ على الكَسْب قدْ يعجز، وما أكثر الحوادث المُصيبة بالعجز، فيَنضمُّ من كان قادراً إلى قائمة المُحتاجين ، وما أكثر طوارئ الحياة التي تحتاج في دفعها إلى المال. إنَّ طُرؤها لا يتوقَّف، وقدْ تُعجز حتى المُوسرين، فما البال بالفُقراء والمساكين، فحصر عدد المُستحقين ومدى حاجتهم لا يعطينا معلوماتٍ مُؤكدةً عن عددهم أو عن حاجاتهم الفعلية طول العام، فينبغي أنْ تكون أموال الزكاة جاهزةً لِسدِّ ما يطرأ من حاجات لمُستحقيها، ولِسدِّ حاجة من يَجِدُّ على المُستحقين ويصير منهم كما أنَّ الأغنياء يدَّخرُون لِأنفسهم ما يُعينهم على دفع ما يطرأ عليهم من أُمور ، وإقراضها لِلغير يتنافى مع ضرورة كونها جاهزةً وعلى الفور لِسدِّ تلك الحاجات المُلحَّة.

كما أنَّه القول الَّذي يحفظ أموال الزكاة لمُستحقيها ويُغلق باباً واسعاً يلج منه الطامعون في أموال الزكاة خاصةً في هذا الزمان الَّذي فسَد فيه كثيرٌ من الضَّمائر وخَرُب فيه كثيرٌ من الذِّمم، وقلَّ فيه الورع وكثُر فيه الطَّمع وصرنا نسمع فيه عن كثيرٍ من النَّاس يحرقون أجزاء من مصانعهم أو متاجرهم أو نحوها ليَتحايَلوا بذلك على أخذ الأموال من الجِّهات التي تمُد يدَّ العون تمليكاً أو إقراضاً في مثل تلك الحالات.

وهو أيضاً القول الَّذي لا يُقدِّم حاجةَ من ليس من أهل الزكاة على حاجة من هو من أهلِها لِمُجرَّد أنَّ هذا من غير الإقليم الَّذي به تلك الزكاة وذاك منه، وما هذه بِحُجَّةٍ مُجديةٍ عند الله تعالى لِمنع من أمر بإعطائه وإعطاء من لمْ يأمر بإعطائه، وحاجة هؤلاء ليست حُجَّة مُجدية كذلك؛ لأنَّ الزكاة ليست إيرادات عامة تُسدُّ بها أيّ حاجة في المُجتمع، بل هي موارد مُخصَّصة لِمصارف معينة دون غيرها ذكرها الله مُفصلة في كتابه حتى لا يكون لِمُخالفٍ عذرٌ فليس سدُّ الحاجة مبرراً لِلخروج عمَّا حُدَّدت له في الشَّرع؛ لأنَّها عبادةٌ توقيفيةٌ بدليل أنَّ من وجبت عليه وجب عليه أداؤها حتى ولو لمْ يكن هناك من يحتاجها، فلا علاقة لوجوبها بالحاجة إليها.

وفي الختام أقول: إنَّ قيام بُيوت الزكاة ونحوها بجمع الزكاة من القادرين أمرٌ يُحمد لهم، لكنَّهم إنْ لمْ يفعلوا فلن يُسألوا لمَ لمْ تفعلوا، أمَّا الَّذي سيكون عنه السؤال فهو فيمَ أنفقتم ما جمعتم؟، فهل سيكون

الجواب: صرفناه فيما أَمرت به في كتابك، أو سيكون: رأينا أنْ نُضيف إلى من ذكرتهم على سبيل الحصر صنفاً آخرَ يُعطى بشكلٍ آخرَ، يُعطى ليُنتفع ثمَّ يردُّ وذلك بدون حُجَّةٍ أو برهان ونسينا قولك في كتابك: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [1] ، وقولك في ختام آية المصارف: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [2]). [3]

[1] : سورة مريم، الآية: ٦٤.

[2] : سورو التوبة، الآية: ٦٠.

[3] : طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص: ٧٠ – ٧٢).

٢- فتوى فضيلة الشَّيخ: عبد الخالق الشّريف – حفظه الله – بمنع الإقراض لغير المُستحقين من الزكاة:

فقد وُجهت له الاستشارة التّالية:

الاستشارة:

لقدْ تمَّ جمع مبلغٍ من أموال الزكاة، مقداره حوالي خمسة آلاف جنية، واقترح بعض الأحباب أنْ نجعل هذا المبلغ موجودٌ بحيث من كان عليه ديون ومُتعثِّرٌ في سدادها، أنْ يقترض منه لِلسَّداد ثمَّ يردَّه مرَّة أخرى على أقساطٍ ويظلُّ هذا المبلغ ثابتٌ للاقتراض، ثمَّ يُردُّ مع التَّأكيد على أنه من أموال الزكاة، فهل يجوز ذلك أمْ لا ؟ أفتونا أفيدونا على وجه السُّرعة، وجزاكم اللهُ خيراً.

الـــــرَّدُّ:

الحمد لله، والصلاة والسَّلام على رسول الله، وبعد:

سعدنا بِثقتكم أيها الأخ الكريم في موقعنا وموقعكم (منارات وِبْ) لِلْعلوم الشَّرعيَّة ونتمنى من الله أنْ يُوفِّقنا لِلرَّد على فتواكم بما يُرضي ربنا ويُريح نفوسكم، أمَّا بعد:

الأصل أنَّ الزكاة حقٌّ لِلْفقراء، ومن يجمع أموال الزكاة فهو وكيلٌ عن الأغنياء في تسليمها لِلْفُقراء ، ولو حُجز هذا المبلغ فلا هو أخذ موافقة مُخرج الزكاة (الأغنياء) ولا حصل على موافقة مُستحق الزكاة (الفقراء) .

ولكنْ، هناك بعض النَّاس من الفقراء لا يَرضون بسبب عزة نفسٍ الأخذ من أموال الزكاة أو الصَّدقة، فهؤلاء يُمكن إعطاؤهم المبلغ الَّذي يستحقونه على أنه قرضٌ حسنٌ منعاً لإحراجهم، فإنْ أعادوها صُرفت في مصارف الزكاة، وإلَّا فهم أهلها ، وكذلك يُمكن عملِ صندوق قرضٍ حسن من أموال الزكاة إنْ زادت عن احتياجات المُستحقين، على أنْ لا يأخذ منه إلَّا الفُقراء والمساكين والمُستحقين لِلزكاة، أمَّا إذا جُمعت أموالٌ مخصوصةٌ باسم صندوق قرض حسن وليس من الزكاة فيُمكن كما ورد، والله أعلم. [١]

[١] : موقع منارات، قسم الفتاوى والاستشارات، ttp://manaratweb.com/showestsharat.php?id=216

٣- فتوى فضيلة الدُّكتور حُسام الدِّين عفانة – حفظه الله –:

وقدْ عَنْوَن لِهذه الفتوى تحت عنوان: لا يجوز القرض الحسن من مال الزكاة.

عندما وُجِّه إليه السُّؤل التالي بشأنها: يقول السَّائل : ترغب إحدى الجمعيات الخيريَّة في إنشاء صُندوقٍ من أموال الزكاة لِمُساعدة الطَّلبة الجامعيين الفُقراء بإعطائهم قروضاً حسنةً، بحيث يُعطى الطَّالب مبلغاً من مال الزكاة كقرض حسن ويُسدِّده بدون أية زيادة بعد أنْ يتخرَّج من الجامعة ويعمل ، فما قولكم في ذلك ؟

الجواب : إنَّ الله – سبحانه وتعالى – بيَّن لنا مصارف الزكاة، فقال – جلَّ جلالُه – : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فهذه الآية الكريمة، حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثَّمانية، ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ ، ولفظة (إنَّما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثَّمانية، ثمَّ إنَّ الله – سبحانه وتعالى – أضاف الصَّدقات لِلْفقراء باللام التي تدلُّ على التمليك، ثمَّ عطف بقيَّة الأصناف على الفقراء ، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أنْ ذكر آية مصارف الزكاة :[فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مُشتركٌ بينهم]. المهذب مع شرحه المجموع، ١٨٥/٦ .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثَّمانية ، فمن العلماء من قال إنَّ التَّمليك شرطٌ في الأصناف الثَّمانية . وجمهور العلماء على أنَّ التمليك شرطٌ في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفُقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسيّ :[وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مُستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدَّفع، وهم: الفُقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة . فمتى أخذوها ملكوها مِلْكاً دائماً مُستقراً لا يجب عليهم ردَّها بحالٍ. وأربعةٌ منهم وهم : الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل . فإنَّهم يأخذون أخذاً مراعىً . فإنْ صرفوه في الجهة التي استحقُّوا الأخذ لِأجلها وإلّا استُرجع منهم . والفرق بين هذه

الأصناف والتي قبلها : أنَّ هؤلاء أخذوا لِمعنىً لمْ يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفُقراء والمساكين وتأليف المُؤلفين وأداء أجر العاملين]. المُغني، ٢/٥٠٠ .

وقال الخطيب الشَّربينيّ :[وأضاف في الآية الكريمة الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام المِلْك والأربعة الأخير – كذا والصواب الأخيرة – بفي الظرفية؛ لِلْإشعار بإطلاق المِلْك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لمْ يحصل الصَّرف في مصارفها استُرجع بخلافه في الأولى ...] مُغني المُحتاج، ٤/١٧٣ .

وقال الألوسيّ :[والعُدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزَّمخشريُّ لِلْإيذان بأنَّهم أرسخ في استحقاق الصَّدقة ممَّن سبق ذكره لما أنَّ (في) لِلْظرفية المُنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلّها ومركزها، وعليه فاللام لِمُجرَّد الاختصاص ، وفي الانتصاف أنَّ ثَمَّ سرَّاً آخرَ: هو أظهر وأقرب وذلك أنَّ الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أنْ يُدفع إليهم وإنَّما يأخذونه تمُلُّكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأمَّا الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يُصرف نحوهم بلْ ولا يُصرف إليهم ولكنْ يُصرف في مصالح تتعلَّق بهم فالمال الَّذي يُصرف في الرِّقاب إنَّما يتناوله السَّادة المُكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يُعبِّر عن ذلك باللام المُشعرة بمِلْكهم لما يُصرف نحوهم وإنَّما همْ محال لِهذا الصَّرف ولِمصالحه المُتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنَّما يُصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأمَّا في سبيل الله فواضحٌ فيه ذلك ، وأمَّا ابن السبيل فكأنَّه كان مندرجاً في سبيل الله وإنَّما أُفرد بالذِّكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنَّه مُجرَّدٌ من الحرفين جميعاً] روح المعاني، ٥/٣١٤ .

وجاء في توصيات النَّدوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المُنعقدة في الكويت، سنة: ١٤١٣هـ ما يلي : [التَّمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...) شرطٌ في إجزاء الزكاة، والتَّمليك يعني دفع مبلغٍ من النُّقود أو شراء وسيلة النتاج كآلات الحرفة وأدوات الصَّنعة وتمليكها لِلْمُستحقِّ القادر على العمل]. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ٢/٨٨٦ .

إذا تقرَّر هذا، فإنِّي أرى أنَّه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروضٍ حسنةٍ تُستَرجع من الطَّلبة مُستقبلاً؛ لأنَّ هذا يعني أنَّ الزكاة لمْ تُوضع في مصارفها الشَّرعية، فهذه الأموال المُقرضة ستستمرُّ في الدوران بين الطلبة وبين الصُّندوق، كُلَّما أخذها طالبٌ ردَّها إلى الصُّندوق لِيأخذها آخر، وهكذا.

وبالتالي لا تكون الزكاة قدْ وقعت في أيدي مُستحقيها، ومن المعلوم أنَّ المُكلَّف بإخراج الزكاة إمَّا أنْ يدفع مال الزكاة لِلْمُستحقين، وإمَّا أنْ يدفعه للإمام الَّذي يتولَّى إيصاله لِمُستحقيه أو منْ يقوم مقامه ولا تبرأ الذِّمة إلَّا بأحد الأمرين. انظر: مجلة المجمع الفقهيّ، عدد: ٣ ج١ ص٤١٦ . فإذا بقيت الزكاة تدور بين الصُّندوق وبين الطَّلبة، فإنَّها لنْ تصل إلى مُستحقيها، ويبقى المال في هذا الصُّندوق الَّذي لا مالك له حقيقةً .

وأخيراً: لا بدَّ أنْ أذكر أنَّ بعض العُلماء المُعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة ، قال الدكتور يوسف القرضاويّ :[بقي هنا بحثٌ نتمُّ به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة هل يجوز ذلك قياساً لِلْمُستقرضين على الغارمين ؟ أمْ نقف عند حرفية النَّص ولا نُجيز ذلك بناءً على أنَّ الغارمين هم الَّذين استدانوا بالفعل . أعتقد أنَّ القياس الصَّحيح والمقاصد العامَّة لِلْإسلام في باب الزكاة تُجيز لنا القول بإقراض المُحتاجين من سهم الغارمين على أنْ يُنظَّم ذلك ويُنشأ له صندوقٌ خاصٌ . وبذلك تُساهم الزكاة مساهمةً عمليةً في محاربة الرِّبا والقضاء على الفوائد الرَّبوية . وهذا ما ذهب إليه الأساتذة : أبو زهرة وخلَّاف وحسن في بحثهم عن الزكاة، مُعلِّلين ذلك بأنَّه إذا كانت الدُّيون العادلة تُؤدى من مال الزكاة، فأولى أنْ تُعطى منه القروض الحسنة الخالية من الرِّبا لِتُردّ إلى بيت المال، فجعلوه من قياس الأولى]. فقه الزكاة، ٦٣٤/٢ .

وأقول: إنَّ القياس المذكور غير مُسَلَّمٍ لأنَّ الغارمين هم الَّذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مُطالبين بالدَّيْن ولا يستطيعون السَّداد، فهؤلاء يُعطون من سهم الغارمين، وأمَّا الإقراض لِلْطلبة فإنَّ هؤلاء الطَّلبة ليسوا غارمين حقيقةً حتى نُلْحقهم بالغارمين .

والصَّحيح في هذه المسألة: أنَّ هؤلاء الطَّلبة فُقراء فيُعطون من سهم الفُقراء والمساكين ويُمَلَّكون هذا المال، ولا يصحُّ استرداده منهم . ويُمكن إيجاد حلٍّ آخر لِمسألة القُروض بأنْ يُنشأ صُندوقٌ لِإقراض الطَّلبة من أموال الصَّدقات الأخرى غير الزكاة على أنْ يُخبر المُتبرعون لِهذا الصُّندوق بأنَّ ما سيتبرعون به سيوضع في صندوقٍ لِلْقُروض الحسنة، ويُجعلُ له نظامٌ واضحٌ ويُبيَّن فيه مآل هذه الأموال مستقبلاً إنْ انتهى عمل الصُّندوق .[1]

[1] : عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة، (١٥٤ – ١٥٨)، ط:١، من منشورات لجنة زكاة القدس، بيت المقدس – فلسطين، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٤- فتوى الأستاذ الدُّكتور: شوقي عبد الكريم علَّام – حفظه الله –حول استخدام أموال الزكاة في القروض:

تاريخ الإجابة: ٢٤ – ١٠ – ٢٠١٣م.

حدَّدت الشَّريعة مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾. التوبة: ٦٠ .

فجعل الله تعالى الفُقراء والمساكين في صدارة مصارفها؛ لبيان أولويتهم في استحقاق الزكاة، وأنَّ الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم، ولذلك خصَّهم النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في حديث إرسال معاذ – رضي الله عنه – إلى اليمن بقوله: " فإنْ همْ أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قدْ فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم " متَّفقٌ عليه. وعبَّرت الآية بالام المُفيدة لِلْمِلك؛ ولذلك اشترط جمهور الفقهاء فيها التَّمليك؛ فأوجبوا تمليكها لِلْفقير أو المسكين حتى يُنفقها في حاجته التي هو أدرى بها من غيره، وهو ما يُخالف عملية الإقراض التي تجعل أموال الزكاة مُعلَّقةٌ بذمَّة آخذها ويكون مطالباً بردِّها، فيجعل ذلك مُستحقَّ الزكاة في دائرة الاستحقاق لها على الدَّوام، فهو إنْ خرج من كونه فقيراً دخل في كونه من الغارمين، فيكون بذلك المعنى الأجلّ الّذي شُرعت من أجله الزكاة بالبُطلان، وهو كفاية المُحتاجين وإغناؤهم عن سؤال النَّاس وذلّ المُطالبة حتى يصلوا إلى الكفاية والاستغناء.

قال الإمام الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازيّ الشَّافعيّ في المُهذَّب (٣١٣/١): ط: دار الكتب العلمية،: (أضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك وأشرك بينهم بواو التَّشريك؛ فدلَّ على أنَّه مملوك لهم مشتركٌ بينهم). اه.

وقال العلامة الخطيب الشَّربينيّ الشّافعيّ في " الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع " (٢٢٩/١)، ط: دار الفكر): (وأضاف في الآية الكريمة الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام التَّمليك، وإلى الأربعة الأخيرة ب " في " الظرفية؛ لِلْإشعار بإطلاق المِلْك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لمْ يحصل الصَّرف في مصارفها استُرجع) اه.

ثمَّ إنَّ إقراض أموال الزكاة لِلْفقير مُشتملٌ على مضرَّةٍ اقتصاديةٍ عامَّةٍ وهي ما يُعرف بالإغراق؛ حيث يصير الفقير في دائرة مُفرَغةٍ من الدُّيون، وهو ما يَؤول به إلى الغرق في الدُّيون بما يعرِّضه وغيره إلى المُلاحقة المُستمرَّة بالمساءلة الاجتماعيَّة أو القانونيَّة، وإلى دوام حالة إعساره؛ لعدم قُدرته على وفائه بالدُّيون، وهذا مُخالِف لِمقصود إعطاء الزكاة لِلْفقير، ولا زالت عادة السَّلف والكُرماء وإهل السَّماحة عبر العُصور أنَّهم إذا أعطَوا أغنَوا.

كما أنَّ هذا الأمر يُضع كثيراً من الفُقراء أمام تقليل استهلاكهم من حاجاتهم الضَّرورية، وشيوع هذا السُّلوك معناه تحجيم الاستهلاك وتعطيل حركة المال في المُجتمع بما يعني كنز الأموال، ومن ثَمَّ يقع الإضرار بقطاع الإنتاج والأعمال والعاملين، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السُّؤال: فلا يجوز شرعاً لِلْجمعية المذكورة أنْ تعطيَ أموال الزكاة لِلْفقراء على هيئة قروضٍ؛ لأنَّ الزكاة يُشترط فيها التَّمليك عند إعطائها الفقراء، وحفاظاً على المقاصد الشَّرعيَّة لِلْزكاة في إغناء الفقير وسدِّ حاجته وتمكينه من المال بما يُساعد على بناء شخصيَّته والانتفاع بقُدراته. والله سبحانه وتعالى أعلم. [1]

٥- فتوى فضيلة الشَّيخ مُحمَّد علي فركوس – حفظه الله – حول حُكْم القرض الحسن الممنوح من أموال الزكاة:

السُّؤال: ما حُكْم القرض الحسن الَّذي هو عبارةٌ عن مال الزكاة تُقرضه الدُّولة لِلْمحتاج ، علماً أنَّه يُسدِّده بعد فترةٍ من الزَّمن بدون فائدة؟ وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمةً لِلْعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

[1] : دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: ٢٤ – ١٠ – ٢٠١٣م، http://www.dar-alifta.org/viewFatwa.aspx?ID=6719&LangID=1.

فإنَّ الآية في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1] ، إنَّما ذكرت هذه الأصناف لِبيان المصرف لا لِوجوب استيعابها، وهو قول عامَّة أهل العِلم، فيجوز لِلْحاكم أو من يتولَّى قسمتها أنْ يعطيَ من حضر عنده من هذه الأصناف، ولا يجب عليه التَّسوية بينهم ولا يُشترط تعميمهم بالعطاء، فيجوز أنْ يعطيَ بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أنْ يمنح البعض دون البعض إذا كان في تصرُّفه مصلحةٌ عائدةٌ على الإسلام وأهله، ولكنَّه لا يجوز له أنْ يَخْرجَ عنهم أو يتصرَّف في أموالهم لِنفع غيرهم، ونقل ابن تيمية – رحمه الله– عن الإمام أبي جعفر الطَّبري –رحمه الله– قوله: "عامَّة أهل العلم يقولون: لِلْمتولي قسمتها، ووَضْعها في أيِّ الأصناف الثَّمانية شاء، وإنَّما سمَّى الله الأصناف الثَّمانية إعلامًا منه أنّ الصَّدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لِقسمتها بين الأصناف الثَّمانية " [2].

وعليه، فلا يجوز لِمَنْ يتولَّى توزيعها أنْ يعتمد على المعنى الواسع في تفسير صنف " في سبيل الله " بحيث يدخل كافَّة أنواع البرِّ وسائر أعمال الخير، لأنَّ تفسيره بهذا المعنى يقضي بطريق أو بآخر على الحصر الوارد في الآية، المُخصِّص لِلْأصناف الثَّمانية دون غيرهم، والعمل بمُقتضى هذا التَّفسير يُؤدي إلى قلب فائدة الآية من تأسيسية إلى تأكيدية، فضلاً عن أنّه لمْ يُنقل عن أحدٍ من السَّلف هذا المعنى، ولا قائلَ بذلك من المُسلمين، قال أبو عبيد في " الأموال " : " فأمَّا قضاء الدَّين عن الميت، والعطيَّة في كفنه، وبُنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البِّر، فإنَّ سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء، مُجمعون على أنَّ ذلك لا يُجزئ من الزكاة، لأنَّه ليس من الأصناف الثَّمانية " [3] .

---

[1] : سورة التوبة، الآية: ٦٠.

[2] : ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى، (٤٠/٢٥)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

[3] : أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، (ص: ٢٤٣)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٨٠م.

قلتُ: وممَّا يدخل في سياق أبي عبيد – رحمه الله – تَصرُّف مُتولِّي الزكاة وقسمتها بالقرض الحسن لِلْمحتاج، إذْ لا يخفى أنَّه اجتهادٌ من الحاكم أو من ينوب منابه وهو مُنتقضٌ لِمخالفته لِلنَّص الشَّرعيّ والإجماع.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبينا مُحمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليماً . [1]

٦- فتوى قطاع الإفتاء بالكويت بمنع الإقراض، إلّا بعد سدّ حاجة أهل المصارف:

وقدْ نصَّت الفتوى على أنَّه: إذا كانت الحاجة قائمةٌ فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشَّرعيّة المعروفة فلا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، أمَّا إذا كان هناك وَفَرٌ عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال لِلْمشاريع الخيريّة بشرط التوثّق الكامل لِاستعادة هذه الأموال برهنٍ أو كفيلٍ، أمَّا أموال الصَّدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك بل يجوز الإقراض منها لِلْمشاريع الخيريّة، والله أعلم. [2]

٧- وجاء في فتاوى الشَّبكة الإسلاميّة، تحت عنوان: حُكْم الإقراض من مال الزكاة:

السؤال :

[عندي شخصٌ يُسلِّمني مبلغَ الزكاة المُتوجِّب عليه بداية كلِّ سنةٍ لأقوم بدوري بتسليمه لِمُستحقيه، أحد المُستحقين أقوم بسداد التزاماته الشَّهرية كشراء قسطٍ الدُّيون غير أنِّي أسلِّمه فقط جزءاً من المبلغ اللازم كلّ شهرٍ على مدار العام، لافتقاره لِحسن التَّصرُّف إنْ سلّمته المبلغ كاملاً، وفي الأثناء أقوم بإقراض

[1] : فركوس، أبوعبد المعز، محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس القبي، فتاوى الشيخ محمد علي فركوس،(٦٢/ ١)، الجزائر، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

[2] : فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، (٣/ ٧٩)، ط:١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

بعض المُتبقي من المال لِمساعدة الشَّباب على الزواج على أنْ يُرجعوا الدَّين خلال العام بحيث إنَّه في آخر العام يكون المبلغ قد وصل كاملاً لِمُستحقّه الأساسيّ، وهذا يتمّ بعلم صاحب المال فما حكم عملي، أثابكم الله] .

الفتوى:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فاعلم أخي السائل أنَّك قدْ أخطأت في بعض تصرّفك في مال الزكاة الَّذي وُكِّلت بدفعه لِمُستحقِّيه، وقدْ كان الواجب عليك حين تحمَّلت مسؤولية إيصال الزكاة إلى أهلها أنْ تعلم حُكْم الله تعالى في عملك قبل أنْ تبدأ، وما يجوز لك فعله وما لا يجوز. وقدْ نصَّ الفُقهاء على أنَّه لا يجوز لِأحدٍ أنْ يُقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، والأصل أنَّه يجب في مال الزكاة أنْ يُدفع لِمُستحقيه لأنَّ من شروط صحة الزكاة أنْ تُمَلِّك لِمُستحقيها، ونرجو أنْ يكون تسديد الدِّين عنه جائز من غير أنْ يملك المال بشرط إعلامه.

وأمَّا التَّصرف في مال الزكاة بالإقراض ونحوه، فهذا لا يجوز حتى ولو كان بعلم مُخرج الزكاة، لأنَّ المال خرج عن ملكيته وصار ملكاً لِمستحقِّ الزكاة، فلا عبرة بعلم مَخرجها ورضاه. فيجب عليك أنْ تكُفَّ عن ذلك، وإذا كان الشخص المراد دفع الزكاة إليه لا يُحسن التصرف، فالقاضي هو الَّذي يتولَّى الحَجْر عليه، وليس أنت.

وعليه.. فلا يجوز لك أنْ تُقرض من مال الزكاة، ويجب عليك أنْ تُسلِّم المبلغ لِلْشَّخص المُشار إليه، وإنْ قُمْت بتسديد ديونه فنرجو أنْ لا حرج في ذلك بشرط أنْ تُعلمه، والله أعلم.

٨- وجاء أيضاً: تحت حُكْم الإقراض من الزكاة:

السؤال : [عندما أردت إخراج زكاة مالي، طلب منِّي أحد الأشخاص إقراضه مبلغاً من المال لِيتمكنَّ من إتمام عملية شراء بيت له، على أنْ يقوم بسداد المبلغ على دفعاتٍ لِمدةٍ لا تزيد عن سنة، وهذا

الرَّجل أنا أثق به جداً، فهل يجوز أنْ أُقرضه من زكاتي وكلَّما سدَّد جزءاً منها، أقوم بصرفها في أوجه الزكاة؟ الرجاء الإفادة وجزاكم الله خيراً .

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصَّلاة والسلَّام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإن الزكاة إذا وجبت عليك لا يجوز لك تأخير إخراجها، إلا لِعذرٍ كغياب المال أو انتظار إعطائها لِفقير صالحٍ أو قريبٍ، بشرط أنْ يكون الانتظار يسيراً.

وبالتَّالي فيجب عليك دفع الزكاة إلى أهلها بمُجرَّد وجوبها عليك، ولا يجوز لك الإقراض منها أو تأخيرها عنهم بأيّ وجه، ولك أنْ تُقرض صاحبك من مالك، لا من مال الزكاة، أو إنْ كان من أهل الزكاة فلك أنْ تُعطيَه منها بدلاً منْ أنْ تُقرضه، والله أعلم.[1]

٩- فتوى دار الإفتاء الأردنيَّة:

الموضوع : لا يجوز دفع أموال الزكاة على وجه القرض.

السؤال :

هل يجوز إنشاء صُندوقٍ خاصٍّ بالعائلة، هدفه مُساعدة أبنائها الفُقراء على الزَّواج أو التَّعليم، ويكون مصدر تمويل الصُّندوق من زكاة أبناء العائلة، وتُعطى تكاليف الزَّواج أو التَّعليم من هذا الصُّندوق على شكل قرضٍ حسن دون تحديد فترةٍ زمنيّةٍ لِلْسَّداد؟

الجواب : الحمد لله، والصِّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله :

لا يجوز دفع أموال الزكاة لإنشاء صندوقٍ يُقدِّم القروض لِلْتعليم وغيره؛ لأنَّ مصارف الزكاة مُحددةٌ في الشَّرع، ومحصورةٌ في الأصناف الثَّمانية التي بينها الله – عزَّ وجلَّ – في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا

[1] : فتاوى الشبكة الإسلامية، لمجموعة مؤلفين من لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (١١/ ١٥٦٧٣)، تاريخ الفتوى: ١٤ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ، تاريخ نشر الكتاب: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ . التوبة:٦٠، ولِما رواه أبو داود أنَّ رجلاً أتى رسول – الله صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: أعطني من الصَّدقة. فقال له رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " إِنَّ اللَّهَ تَعالَى لَم يَرضَ بِحُكمِ نَبِيٍّ وَلا غَيرِهِ فِي الصَّدَقاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأها ثَمَانِيةَ أَجزاءٍ، فإن كُنتَ مِن تِلكَ الأجزَاءِ أعطَيتُكَ حَقَّكَ ".

وإنشاء مثل هذا الصُّندوق يحتوي عدَّة محاذير، فحقُّ الفقيرِ تملُّكُ الزكاةِ؛ لأنَّ اللام في الآية الكريمة لِلتَّمليك، وجَعْلُ الزكاة على شكل قرضٍ يُخرجها عن حقيقة التَّمَلّك.

والزكاة أيضًا تجب على الفور، ولا يجوز تأخيرها؛ كما جاء في " مُغني المُحتاج " (٢/ ١٢٩): " تجب الزكاة على الفور؛ لأنَّ حاجة المُستحقين إليها ناجزةٌ ". وجَعْلُها قرضًا يؤدِّي إلى حبسها وتأخيرها في غير حاجةٍ.

وحبذا الإبقاء على فكرة هذا الصُّندوق، مع تنفيذها من أموال الصَّدقة والتَّبرعات من أبناء العائلة دون أموال الزكاة؛ فصناديق التَّكافل تقوم على التَّبرع والإحسان، فإنْ قَصَدَ المُشتركون فيها وجه الله تعالى، والتزموا بالضَّوابط الشَّرعيَّة؛ فإنَّهم يُثابون عليها.

وجَمْعُ الصَّدقات من العائلات وتوزيعها على فقرائهم أولى؛ لأنَّه صدقةٌ وصلةٌ، والله أعلم.[١]

[١] : فتوى دار الافتاء الاردنية، التصنيف : مصارف الزكاة، رقم الفتوى : (٢٨٠٩)، التاريخ : ٣٠-٠٧-٢٠١٣ ، http://aliftaa.jo/Default.aspx

ثانياً: فتاوى المجيزين لإقراض أموال الزكاة:

١- فتوى فضيلة الدُّكتور يوسف القرضاويّ – حفظه الله – حول القرض الحسن من الزكاة:

قال الشَّيخ: بقيَ هنا بحثٌ نُتمُّ به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياسًا لِلْمُستقرضين على الغارمين؟؟ أمْ نقف عند حرفية النَّص ولا نُجيز ذلك، بناءً على أنَّ الغارمين هم الَّذين استدانوا بالفعل.

أعتقد أنَّ القياس الصَّحيح والمقاصد العامَّة لِلإسلام في باب الزكاة.. تُجيز لنا القول بإقراض المُحتاجين من سهم الغارمين. على أنْ يُنظَّم ذلك ويُنشأ له صُندوقٍ خاصٍّ. وبذلك تُساهم الزكاة مساهمةً عمليةً في مُحاربة الرِّبا.. والقضاء على الفوائد الرَّبوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلَّاف وحسن في بحثهم عن " الزكاة " مُعلِّلين ذلك بأنَّه إذا كانت الدُّيون العادلة تُؤدى من مال الزكاة، فأولى أنْ تُعطى منه القُروض الحسنة الخالية من الرِّبا، لِتُرد إلى بيت المال (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤). فجعلوه من قياس الأولى.

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلَّامة الدُّكتور مُحمَّد حميد الله الحيدر آباديّ الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما، في بحثٍ له بعنوان " بنوك القرض بدون ربا " (نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسة " نحو اقتصادٍ إسلاميٍّ سليمٍ " الحلقة الثانية). وقدْ أيَّد رأيه بأنَّ القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهمًا لِلْغارمين، وهم المَديونون، قال: ومن المعلوم أنَّه يُوجد نوعان من المَديونين:

١- الَّذين لا يستطيعون بسبب الفقر المُدقع وعدم الوسائل، أنْ يُؤدوا ما عليهم من القرض في أجلٍ مُقدَّرٍ.

٢- الَّذين لهم حاجاتٍ مُؤقتةٍ. ولهم الوسائل ليُؤدُّوا – في وقتٍ قصيرٍ – المُساعدة التي تَلقوها على وجه الدَّين. (انظر: ص ٨ – ٩ من البحث المذكور).

يريد الأستاذ أنْ يجعل هذا الصِّنف من الغارمين، ولكنْ كيف وهو قبل أنْ يأخذْ القرض لمْ يكن غارمًا؟. فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذًا بقياس الأولى. [1]

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حول إقراض أموال الزكاة للزواج:

هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلاً، أو نقرض شخصاً يريد أن يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة ونحو ذلك، علماً بأن طريقة توزيع المال عندنا لاثني عشر شهراً، فمثلاً إذا صرفت مرتبات شهر محرم يبقى الرصيد لأحد عشر شهراً، فهل نقرض في مثل هذه الحال للمحتاجين أم لا؟

. أجابت اللجنة:

هذاالإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء. [2]

٣- فتوى أخرى لِلْجنة في هذا الشأن:

ونصّها: الحمدُ لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فقد اطَّلعت اللَّجنة الدَّائمة لِلْبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المُفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة المبرز الكبرى، ورئيس لجنة تيسير الزَّواج بالأحساء ، الشّيخ: عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن ، برقم (٥٩٢ / ١) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤١٩هـ، والمُحال إلى اللَّجنة من الأمانة العامّة لِهيئة كبار العُلماء، برقم (٢٢٠٦) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤١٩هـ، وقدْ جاء في كتاب فضيلته ما نصُّه:

---

[1] : القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٢٦٤ – ٢٦٥).

[2] : مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعة، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجزء الثامن، رقم العدد: (٥٣٢)، تاريخ العدد: ٣ – ٩ – ٢٠١٠م.

أُفيد سماحتكم عن صُدور موافقة سُموِّ مُحافظ الأحساء على قيام لجنةٍ لِمساعدة الشَّباب على الزَّواج، وهي من ضمن اللِّجان الخيريَّة في المملكة التي تُقدِّم المُساعدات الماليَّة لِلشَّباب الرَّاغبين في الزَّواج على شكل قروضٍ تُسدَّد أو إعانات مقطوعة تُصرف لهم على سبيل الصَّدقة أو الزكاة.

وبناءً على فتوى سماحتكم بجواز صرف الزكاة لِلْمُحتاجين لِلزَّواج، فقدْ تلقَّت اللَّجنة زكاةً من بعض المُحسنين، وحيث إنَّ من ضمِن المُساعدات التي تصرفها اللّجنة إعطاء قروضٍ تُستردُّ من المُقترض، لذا آمل بعد اطِّلاع سماحتكم إفتاءنا: هلْ يجوز إقراض المُتزوجين من أموال الزكاة التي تَرِدُ إلى اللَّجنة؟

أمْ أنَّ أموال الزكاة التي تَرِدُ إلى اللَّجنة تُصرف لِلْمُحتاج فقط بدون قرضٍ يُستردّ؟ مع الإحاطة أنَّ أكثر الأموال التي تَرِدُ إلى اللَّجنة هي من الزكاة.

وبعد دراسة اللَّجنة لِلاستفتاء أجابت بأنَّ الزكاة تُدْفع لِمُستحقيها من الفُقراء والمساكين والغارمين وسائر أصناف أهل الزكاة، تمليكاً لهم، ويجب المُبادرة في توزيعها على مُستحقيها؛ إبراءً لِذمم أصحابها، كما أمر الله سبحانه ورسوله – صلّى الله عليه وسلّم –، ولا يجوز التَّصرف في أموال الزكاة بإقراض المُتزوجين ونحوهم منها؛ لأنَّ المقصود من الزكاة سدُّ حاجة الفُقراء والمساكين وقضاء دين الغُرماء، وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مُستحقيها أو تأخير استفادتهم منها.

وبالله التَّوفيق، وصلّى الله على نبيِّنا مُحمَّد وآله وصحبه وسلَّم.[1]

٤– فتوى فضيلة الشَّيخ: نايف بن حَجَّاج العجمي – حفظه الله – وخلاصتُها:

فإنَّ القول الرَّاجح من هذين القولين هو القول الأوَّل، الَّذي يقضي بجواز إقراض أموال الزكاة بشروطٍ سيأتي التَّنصيص عليها في المبحث التَّالي، وذلك لما يلي:

١– أنَّ هذا التَّصرف لا يترتَّب عليه تأخير الزكاة، ولا تأخير وصولها إلى مُستحقيها، لأنَّه مُقيدٌ بالحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة.

[1] : فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، المجلد الثامن (الزكاة)، كتاب الزكاة، أهل الزكاة ، دفع الزكاة عن طريق قروض تيسير الزواج، الفتوى رقم (٢٠٣٣٥)، (ص: ٤٥٤ – ٤٥٥)، ٢٤ / ٣ / ١٤١٩هـ.

٢- أنَّه ليس فيه تفويتٌ لِحقِّ الفُقراء وسائر أهل الزكاة، لأنَّ إقراض أموال الزكاة لِلْمُحتاج ليس تمليكاً بغير عوض، بلْ يجب ردّه في كلِّ حالٍ.

٣- أنَّ الإمام – وكذا من يُنيبه – يملِك التَصرف في أموال الزكاة، لكنَّ تصرَّفه مقيدٌ بما فيه منفعةٌ لها ومصلحةٌ لِمُستحقيها.

٤- أنَّ القول بالجواز مقيدٌ بشروطٍ تمنع وقوع المحاذير التي بنى عليها أصحاب القول الثَّاني قولهم بالمنع.

٥- أنَّ أدِّلة المنع لا تنهض لِسدِّ باب الإقراض من أموال الزكاة، وذلك لِضعفها وعدم انفكاكها عن المُناقشة.[١]

٥- قرار المجمع الفقهيّ، حول استثمار أموال الزكاة في مشاريع:

وقدْ قرَّر مجمع الفقه الإسلاميّ جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرَّار ما يلي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثماريّة تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق لِلزكاة أو تكون تابعةٌ لِلْجهة الشَّرعيّة المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أنْ تكون بعد تلبية الحاجة الماسَّة الفوريّة لِلْمُستحقين وتوافر الضَّمانات الكافية لِلْبُعد عن الخسائر.[٢]

٦- وجاء في كتاب أحكام العبادات في التَّشريع الإسلاميّ فتوى حول إقراض الزكاة، مفادها: القرض الحسن من الزكاة: يجوز لِمن لا يقبل أخذ الصَّدقات أنْ يقترض من مال الزكاة، على أنْ يردَّ هذا المال بعد تحقيق اليسار له، وهذا من باب أولى الدّفع إلى الغارم لِسدِّ حاجاته أو ديونه، ولأنَّ هذا من المقاصد العامّة التي يحضُّ عليها الإسلام.[٣]

---

[١] : العجمي، إقراض أموال الزكاة، (ص: ٥٢).

[٢] : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣ ، (٤٢١/١).

[٣] : دلول، فايق سليمان دلول، أحكام العبادات في التشريع الاسلامي، (ص: ١٤٠)، مركز الاصدقاء للطباعة، غزة – فلسطين، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

المسارد:

أولاً: مسرد الآيات القرآنيّة.

ثانياً: مسرد الأحاديث النبويّة.

ثالثاً: مسرد الآثار.

رابعاً: مسرد الأعلام.

خامساً: مسرد المصادر والمراجع.

سادساً: مسرد الموضوعات.

أولاً: مسرد الآيات القرآنيّة

الرّقم المُتسلسل	اسم السّورة	الآية القرآنيّة	رقم الآية	رقم الصّفحة
١	البقرة	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٨،٩،٩٢
٢	البقرة	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ .	٢٤٥	٢٦،١٠٦
٣	البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ .	٢٦٤	٣٢
٤	آل عمران	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾.	١٣٣	٩٢
٥	آل عمران	﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ .	١٨٠	٢١
٦	الأنعام	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾	١٤١	١٨،٩٢
٧	التوبة	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾	٥	٨

٨	التّوبة	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ ﴾ .	٣٤	٢٠
٩	التّوبة	﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ ﴾ .	٣٥	٢٠
١٠	التّوبة	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	٦٠	٣٤، ٨٦، ١١٥، ١١٨، ١٢٠
١١	التّوبة	﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾	٦٠	٣٤، ٤٠، ٨٦، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤
١٢	التّوبة	﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾	٦٠	٨٦،٤٥، ١١٥، ١١٨، ١٢٠
١٣	التّوبة	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	١٠٣	١٤
١٤	الكهف	﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمۡ فِي فَجۡوَةٖ مِّنۡهُۚ ﴾	١٧	٤
١٥	الكهف	﴿ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ ﴾	٧٤	٢

١٦	**الكهف**	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾	٧٩	٣٧
١٧	**طه**	﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ ﴾	١١٠	
١٨	**المُؤمنون**	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	١٥
١٩	**المُؤمنون**	﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	١٥
٢٠	**المُؤمنون**	﴿ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾	١١	١٥
٢١	**النُّور**	﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾	٣٣	٤٤
٢٢	**الرُّوم**	﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.	٣٩	٣٢
٢٣	**النَّجم**	﴿ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	٦	٨٩
٢٤	**الحديد**	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾	١١	٢٦
٢٥	**الحشر**	﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾	٧	١٦
٢٦	**التَّغابن**	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾	١٧	٢٦

٢٧	المُزَّمِّل	﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	٢٦
٢٨	البلد	﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾	١٦	٣٦
٢٩	الشَّمس	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾	٩	٢
٣٠	العلق	﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾	٦ – ٧	١٥

ثانياً: مسرد الأحاديث النَّبويَّة

الرّقم المُتسلسل	طرف الحديث	رقم الصّفحة
١.	« احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه ».	١٠٥
٢.	« استسلف من رجلٌ بكراً فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصّدقة، فأمر أبا رافع أنْ يقضيَ الرَّجل..... ».	٢٧
٣.	« اللّهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين ».	٣٧
٤.	« أقم حتى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها ». قال ثمّ قال:« يا قبيصة: إنّ المسألة لا تحلّ إلّا..... ».	٤٥
٥.	« أمَا إنّك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ».	٤٩
٦.	« أُمرت أنْ أقاتلَ النّاس حتى يشهدوا ..... ».	٢٢،١٠
٧.	« أُمرت أنْ أقاتل النّاس حتى يقولوا: .....».	١٣
٨.	« إنَّ الله تعالى لمْ يرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيره في الصّدقات، حتى حكم فيها هو، ..... ».	٨٨،٣٤
٩.	« إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلّا طيباً».	٣٢
١٠.	«إنّما أنا خازنٌ، فمن أعطيته عن طيب نفسٍ، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألةٍ وشره،....».	٨٨
١١.	« إنّي والله لا أعطي أحداً أو أمنع أحداً وإنّما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمرت ».	١٠٣،٨٨
١٢.	« تخرج الزكاة من مالك ، فإنّها طهرةٌ تُطهِّرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حقَّ السّائل ،..... ».	٩٠
١٣.	« تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتُؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان .... ».	١١

١٤.	« خمس صلواتٍ في اليوم واللّيلة ». فقال: هل علي غيرها؟ قال: « لا، إلّا أنْ تَطوّع..... ».	١١
١٥.	« فإنّي أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم ».	٤١
١٦.	« في كلّ سائمةِ إبلٍ في كلِّ أربعين بنت لبون، من أعطاها مُؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله ..... ».	٢٣
١٧.	« لا تحلُّ الصَّدقة لِغنيٍّ، ولا لِذي مرّةٍ سويّ ».	٨٩
١٨.	« ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة ».	٢٤
١٩.	« ما من صاحب كنزٍ لا يُؤدي زكاته إلا أحميَ عليه في نار جهنّم، فيُجعل صفائح، فيُكوى بها..... ».	٢٠
٢٠.	« ما منْ مسلمٍ يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلّا كان كصدقتها مرّة ».	٢٧
٢١.	« مَنْ آتاه الله مالاً فلمْ يُؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتان.... ».	٢١
٢٢.	« مَن استطاع منكم أنْ ينفع أخاه فلْيفْعل ».	١٠٣،٧٢
٢٣.	« مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ ».	٩٦
٢٤.	« مَنْ أخذ أموال النّاس يُريد أداءها أدّى الله عنه، ومَنْ أخذها يُريد إتلافها أتلفه الله ».	٢٨
٢٥.	« مَنْ سأل وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ ..... ».	٩٠
٢٦.	« مَنْ سرَّه أنْ ينظر إلى رجلٍ مِنْ أهل الجنّة، فلينظرْ إلى هذا ».	١١
٢٧.	« مَنْ نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كُرب الدّنيا نفَّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ..... ».	١٠٦،٢٧
٢٨.	« هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ ».	٥٦

ثالثاً: مسرد الآثار

الرّقم المُتسلسل	صاحب الأثر	الأثر	الصّفحة
١.	الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن	إنّ عندنا أرضاً سبخةً ؛ ليس فيها كلأ ولا منفعةً....	٤٢
٢.	أبو بكر الصّديق	والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزكاة،.....	١٣
٣.	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –على إقام الصّلاة،.....	١٢
٤.	زياد بن الحارث الصّدائيّ	أتيت رسول – الله صلّى الله عليه وسلّم – فبايعته،..	٨٨،٣٤
٥.	صفوان بن أميّة	لقدْ أعطاني ما أعطاني، وهو أبغض النّاس إليّ..	٤١
٦.	عبد الله بن عمر	إذا أدّيت صدقة مالك فليس بكنزٍ..	٢١
٧.	عمر بن الخطّاب	فوالله ما هو إلّا أنْ قدْ شرح الله صدر أبي بكر.....	١٣
٨.	عمر بن الخطّاب	كيف تُقاتل النّاس ...	١٣

٩.	عمر بن الخطّاب	كان يتألَّفكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ،.....	٤٢
١٠.	عمر بن الخطّاب	ما أنصفناك إنْ كنَّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك،....	٧٦
١١.	عمر بن الخطّاب	أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟...	٧٧
١٢.	عمر بن الخطّاب	من أين لك هذا اللّبن؟.....	٩١
١٣.	عمر بن عبد العزيز	فإنّ الله سبحانه، إنّما أمر أنْ تُؤخذ الجزية.....	٧٦
١٤.	قُبيصة بن مُخارق	تحمَّلت حمالةً، فأتيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –.....	٤٥
١٥.	أبو موسى الأشعريّ	لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت.....	٧٧
١٦.	أبو هريرة	لمّا توفي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وكان أبو بكر	١٢

رابعاً: مسرد الأعلام

الرّقم المُتسلسل	اسم العلم	رقم الصّفحة
١.	الأقرع بن حابس التميميّ المُجاشِعيّ	٤١
٢.	أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيبانيّ	٢٣
٣.	أنس بن مالك بن النّضر الأنصاريّ الخزرجيّ	٥٦
٤.	البخاريّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ	١٠
٥.	بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصّديق	٥٦
٦.	البعليّ، عبد الحميد محمود البعليّ	٦٥
٧.	أبو بكر الصّديق، عبد الله بن أبي قُحَافَة، عثمان بن عامر ابن كعب التيميّ القرشيّ	١٢
٨.	جاد الحقّ، جاد الحقّ علي	٦٨
٩.	جرير بن عبد الله بن جابر البجليّ القسريّ	١٢
١٠.	حمّاد، عبد الآخر حمّاد الغُنيميّ	٦٩
١١.	أبو حنيفة، النّعمان بن ثابت الكُوفيّ	٤٩
١٢.	الحيدر آباديّ، مُحمّد حميد الله الحيدر آباديّ الهنديّ	٦٥
١٣.	الخثلان، سعد بن تركي بن مُحمّد	٦٧

١٤.	خلّاف، عبد الوهاب خلّاف	٦٤
١٥.	الزّحيليّ، مُحمّد مصطفى الزّحيليّ	٦٥
١٦.	أبو زهرة، مُحمّد أبو زهرة	٦٤
١٧.	زياد بن الحارث الصّدائيّ	٣٤
١٨.	الشّافعيّ، مُحمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع القرشيّ	٢٣
١٩.	صفوان بن أميّة بن خلف الجمحيّ المَكّيّ	٤١
٢٠.	طه، حمدي صبح	٦٧
٢١.	العانيّ، خالد عبد الرّزاق	٦٦
٢٢.	عبد الله بن عبّاس بن عبد المُطَّلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّ	٤٩
٢٣.	عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرّحمن العدويّ	٢١
٢٤.	عبد الله بن قيس بن سُلَيم، أبو موسى الأشعريّ التّميميّ	٧٧
٢٥.	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذليّ، أبو عبد الرّحمن	٢٧
٢٦.	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمّد الجُوَيْني، أبو المعالي	٩٤
٢٧.	عبيد الله بن عمر بن الخطّاب بن نُفيل بن عبد العُزّى، أبو عيسى	٧٧
٢٨.	عثمان بن عفّان بن أبي العاصّ بن أميّة	٤٢
٢٩.	العُثيمين، أبو عبد الله مُحمّد بن صالح بن مُحمّد	٦٧

٣٠.	العجميّ، نايف بن حجّاج	٦٦
٣١.	عفانة، حسام الدّين بن موسى	٦٨
٣٢.	علّام، شوقي إبراهيم عبد الكريم	
٣٣.	علي بن أبي طالب بن عبد المُطَّلب الهاشميّ القرشيّ	٤٢
٣٤.	عمر بن الخطَّاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رياح، أبو حفص	١٢
٣٥.	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ القرشيّ	٧٩
٣٦.	عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية	٤١
٣٧.	أبو غُدّة، عبد السّتار أبو غدّة	٦٥
٣٨.	فركوس، أبو عبد المُعزّ، مُحمّد علي بن بوزيد بن علي فركوس القّبيّ	٦٩
٣٩.	الفقيه، عبد الله بن مُحمّد بن الفقيه الجكني الشّنقيطيّ	٦٩
٤٠.	قُبيصة بن المُخارق بن عبد اللَّه بن شدّاد بن معاوية الهلاليّ، أبو بشر	٤٥
٤١.	مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحيّ	٤٩
٤٢.	مُسلم بن الحجّاج بن مُسلم القشيريّ النيسابوريّ، أبو الحسين	٢٠
٤٣.	مشهور، نعمت عبد اللّطيف	٦٦
٤٤.	المصريّ، رفيق يونس المصريّ	٦٩
٤٥.	المَودوديّ، أبو الأعلى المَودوديّ	٦٥

٤٦.	النّوويّ، أبو زكريا، مُحيي الدّين يحيى بن شرف	٧٥
٤٧.	أبو هريرة، عبد الرّحمن بن صخر	١١

خامساً: مسرد المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

١- الإسنوي، أبو مُحمّد، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشّافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢- الأصبهاني، أبو القاسم، إسماعيل بن مُحمّد بن الفضل بن علي القُرشيّ الطليحيّ التيميّ الأصبهانيّ، المُلقَّب بقوام السّنة، ، (ت: ٥٣٥هـ)، سير السَّلف الصالحين، المُحقق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع، الرّياض.

٣- الأصبهاني، أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، معرفة الصَّحابة، ط:١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازيّ، دار الوطن للنّشر، الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤- الألباني، أبو عبد الرّحمن، مُحمّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ الألبانيّ، (ت: ١٤٢٠هـ)، التَّعليقات الحِسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذّه من محفوظه، ط:١، دار باوزير للنّشر والتّوزيع، جدّة – المملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥- الألبانيّ، أبو عبد الرحمن، مُحمّد ناصر الدِّين بن الحاجّ نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألبانيّ، (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ.

٦- الألبانيّ، أبو عبد الرّحمن، مُحمّد ناصر الدِّين بن الحاجّ نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة = والموضوعة وأثرها السَّيئ في الأمّة، ط:١، دار المعارف، الرّياض – الممكلة العربيّة السعوديّة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٧- الألبانيّ، مُحمّد ناصر الدِّين الألبانيّ، (ت : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، ط:٢، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٨- الألبانيّ، مُحمّد ناصر الدِّين الألبانيّ، (ت : ١٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ.

٩- الألبانيّ، مُحمّد ناصر الدِّين الألبانيّ، (ت: ١٤٢٠هـ)، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط:١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.

١٠- الأنصاريّ، أبو يحيى، زكريا بن مُحمّد بن زكريا الأنصاريّ السُّنيكيّ المصريّ الشّافعيّ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط:١، المُحقّق: مُحمّد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

١١- الباكستانيّ، زكريّا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط:١، دار الخرّاز، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٢- البُجَيْرِميّ، سليمان بن مُحمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المِصريّ الشّافعيّ، (ت: ١٢٢١هـ)، التّجريد لنفع العبيد = حاشية البُجيرميّ على شرح المنهج (منهج الطّلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطّالبين للنوويّ)، مطبعة الحلبيّ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٣- البخاريّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، الجامع المسند الصّحيح المُختصر من أمور رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاريّ، (ت: ١٩٤م - ٢٥٦هـ)، ط: ١، المُحقّق: مُحمّد زهير بن ناصر النّاصر، شرح وتعليق: مُصطفى ديب البُغا، دار طوق النّجاة، (مُصوّرة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم مُحمّد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

١٤- البخاريّ، مُحمّد بن إسماعيل، التّاريخ الصَّغير، (٨١/١)، المُحقق : محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه : يوسف المرعشي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٥- البركتي، مُحمّد عميم الإحسان المُجدّديّ، قواعد الفقه، ط:١، الصدف - ببلشرز - كراتشي،١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٦- ابن بطّال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاريّ، ط:٢، المُحقّق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، السُّعوديّة - الرّياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- ابن بطّال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاريّ، ط:٢، المُحقّق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرّياض - السّعوديّة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- البعليّ، عبد الحميد محمود، تقنين أعمال الهيئات الشّرعيّة معالمه وآلياته، الكويت.

١٩- البغداديّ، عبد الرّحمن بن مُحمّد بن عسكر البغداديّ المالكيّ، (ت: ٧٣٢هـ)، إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط:٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده، مصر.
٢٠- البكريّ، أبو بكر بن مُحمّد شطا الدمياطيّ، (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطّالبين= على حلِّ ألفاظ فتح المُعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قُرّة العين بمهمات الدِّين)، ط:١، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١- بليغتي، عبد السّلام علويّ، العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلاميّ، ط:١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٢٢- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهوتيّ الحنبليّ، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلميّة .
٢٣- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتيّ الحنبليّ، (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشّيخ العثيمين وتعليقات الشّيخ السّعديّ، الرّوض المربّع شرح زاد المُستقنع، خرّج أحاديثه: عبد القدّوس مُحمّد نذير، دار المُؤيد - مُؤسسة الرّسالة.
٢٤- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقيّ، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط:٣، المُحقّق: مُحمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراسانيّ، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ط:١، حقّقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العليّ عبد الحميد حامد، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع بالرّياض بالتعاون مع الدّار السلفيّة ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٦- البيوميّ، مُحمّد رجب البيوميّ، النّهضة الإسلاميّة في سير أعلامها المُعاصرين، ط:١، دار القلم - دمشق، الدّار الشّاميّة - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧- التبريزيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن عبد الله الخطيب العمريّ، (ت: ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، ط:٣، المحُقّق: مُحمّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٨- الترمذيّ، أبو عيسى، مُحمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذيّ، المُحقّق: بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٩- التُويجريّ، مُحمّد بن إبراهيم بن عبد الله التُويجريّ، موسوعة الفقه الإسلاميّ، ط:١، بيت الأفكار الدَّولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٠- ابن تيمية، تقيِّ الدِّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى، المُحقّق: عبد الرّحمن بن مُحمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المُصحف الشّريف، المدينة النبويّة - المملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣١- ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدّين عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر بن محمّد، ابن تيمية الحرّانيّ، (ت: ٦٥٢هـ)، المُحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:٢، مكتبة المعارف، الرّياض، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
٣٢- ابن تيمية، أبو العَبّاس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحرّانيّ الحنبليّ الدّمشقيّ، (ت : ٧٢٨)، نقد مراتب الإجماع، ط:١، المحقّق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم ، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٣- ابن تيمية، تقيّ الدّين بن تيمية، (ت: ٧٢٨)، الفتاوى الكبرى، ط:١، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٤- جاد الحقّ، علي جاد الحقّ، الفتاوى الإسلاميّة، ط:١، دار الفاروق للنّشر والتّوزيع، القاهرة - مصر، ٢٠٠٥م.
٣٥- الجرجانيّ، علي بن محمّد بن علي الزين الشّريف، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ط: ١، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٦- الجواهريّ، حسن بن محمّد تقيّ الجواهريّ، بحوثٌ في الفقه المُعاصر، دار الذّخائر، ١٤١٩هـ.

٣٧- الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ، (ت: ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: ١، المُحقّق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، جدّة.
٣٨- الحاكم ، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه الحاكم النيسابوريّ، (ت: ٤٠٥هـ)، المُستدرك على الصّحيحين، المُحقّق: أبو عبد الرّحمن مُقبل بن هادي الوادعيّ، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩- ابن حبّان، أبو حاتم، مُحمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميميّ، الدّارميّ، البُستيّ، (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبّان، ط:٢، المُحقّق: شعيب الأرنؤوط، مُؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠- ابن حزم، أبو مُحمّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظّاهريّ، (ت : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمُعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلميّة – بيروت.
٤١- أبو حمد، رضا أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلاميّ، ط:١، دار مجدلاويّ للنّشر والتّوزيع، عمّان – الأردنّ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢- حمزة، عمر يوسف، فقه المؤلفة قلوبهم، جامعة أم درمان الإسلاميّة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٣- الحمويّ، أبو عبد الله، شهاب الدّين ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحمويّ، (ت: ٦٢٦هـ)، مُعجم البُلدان، ط:٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
٤٤- الحُميريّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن عبد الله بن عبد المُنعم، (ت: ٩٠٠هـ)، الرّوض المِعطار في خبر الأقطار، ط: ٢، المُحقّق: إحسان عبّاس، مُؤسسة ناصر للثّقافة – بيروت، طُبِعَ على مطابع دار السّراج، ١٩٨٠م.
٤٥- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن مُحمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيبانيّ، (ت : ٢٤١هـ)، مُسند أحمد بن حنبل، ط:١، المُحقّق : السّيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٤٦- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، دُرَّر الحُكّام في شرح مجلّة الأحكام، ط:١، تعريب: فهمي الحُسينيّ، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٧- الخُرشيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ، (ت: ١١٠١هـ)، شرح مُختصر خليل، (٢١٧/٢)، دار الفكر للطّباعة، بيروت.
٤٨- خسرو، مُحمّد بن فرامرز بن عليّ الشّهير بملّا - أو منلّا أو المولى - خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحُكّام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربيّة.
٤٩- خلّاف، عبد الوهّاب خلّاف، (ت : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة - شباب الأزهر، (عن الطّبعة الثّامنة لدار القلم).
٥٠- ابن خلّكان، أبو العبّاس، أحمد بن مُحمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البرمكيّ الإربليّ، (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ط: الجزء: ١ - الطّبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطّبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطّبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطّبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطّبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطّبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطّبعة: ١، ١٩٩٤، المُحقّق: إحسان عبّاس، دار صادر - بيروت.
٥١- الخلوتيّ، أبو الفداء، إسماعيل حقيّ بن مصطفى الإستانبوليّ الحنفيّ الخلوتيّ، (ت: ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر - بيروت.
٥٢- الخِنّ، مصطفى الخِنّ، وآخرون، الفقه المنهجيّ على مذهب الإمام الشّافعيّ - رحمه الله تعالى -، ط:٤، دار القلم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المُحقّق: مُحمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت.
٥٤- الدّسوقيّ، مُحمّد عرفه الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، المُحقّق مُحمّد عليش، دار الفكر، بيروت.
٥٥- الدينوريّ، أبو مُحمّد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ، (ت: ٢٧٦هـ)، تأويل مُختلف الحديث، ط:٢، المكتب الاسلاميّ - مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٦- الذهبيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، ط:١، المُحقّق: الدّكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، ٢٠٠٣ م .
٥٧- الذهبيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النّبلاء، ط:٣، المُحقّق : مجموعة من المُحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، مُؤسسة الرّسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٨- الرازيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازيّ، (ت: ٦٦٦هـ)، مُختار الصّحاح، ط:٥، المُحقّق: يوسف الشّيخ مُحمّد، المكتبة العصريّة - الدار النّموذجيّة، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٩- الرازيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ الرازيّ المُلقّب بفخر الدّين الرازيّ خطيب الرَّيّ، (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التّفسير الكبير، ط:٣، دار إحياء التراث العربيّ – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٦٠- الرّازيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ الرّازيّ المُلقّب بفخر الدّين الرازي خطيب الرّيّ، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، ط:١، المُحقّق: طه جابر فياض العلوانيّ، مُؤسسة الرّسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١- الرّازيّ، أبو مُحمّد، عبد الرّحمن بن أبي حاتم مُحمّد بن إدريس الرّازيّ التميميّ، الجرح والتعديل، ط:١، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٦٢- ابن رُشد، أبو الوليد، مُحمّد بن أحمد بن مُحمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشّهير بابن رشد الحفيد، (ت : ٥٩٥هـ)، بداية المُجتهد و نهاية المُقتصد، ط:٤، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده، مصر.
٦٣- الرُّعينيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرّحمن الطرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطّاب الرُّعينيّ المالكيّ، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل، ط:٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٤- الرَّمليّ، شمس الدّين مُحمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرَّمليّ، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥- الزُّبيديّ، أبو الفيض، مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرّزاق الحُسينيّ، المُلقّب بمرتضى الزَّبيدي،(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المُحقّق: مجموعة من المُحقّقين، دار الهداية.
٦٦- الزّحيليّ، مُحمّد الزّحيليّ، المُعتمد في الفقه الشّافعيّ، ط:٣، دار القلم – دمشق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٦٧- الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ، التفسير المُنير في العقيدة والشَّريعة والمنهج، ط: ٢، دار الفكر المُعاصر، دمشق، ١٤١٨ هـ.
٦٨- الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته (الشامل للأدلة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبوية وتخريجها)، الطبعة: الرّابعة المُنقّحة المُعدّلة بالنسبة لما سبقها، دار الفكر، دمشق– سوريّة.
٦٩- الزّركشيّ، مُحمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصريّ الحنبليّ، (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزّركشيّ، ط:١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٧٠- الزّركليّ، خير الدّين بن محمود بن مُحمّد بن علي بن فارس، الزّركليّ الدّمشقيّ، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
٧١- الزّمخشريّ، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزّمخشريّ جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٧٢- ابن زنجويه، أبو أحمد، حميد بن مِخلد بن قُتيبة بن عبد الله الخرسانيّ المعروف بابن زنجويه، (ت: ٢٥١هـ)، الأموال، ط:١، المُحقق: شاكر ذيب فيّاض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، السّعوديّة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٧٣- أبو زهرة، (مُحمّد)، وخلّاف، (عبد الوهاب)، وحسن، (عبد الرّحمن)، الزكاة، حلقة الدّراسات الاجتماعية جامعة الدّول العربيّة، الدّورة الثّالثة، دمشق، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.
٧٤- الزّيعليّ، عثمان بن علي بن مِحجن البارعي، فخر الدّين الزّيلعيّ الحنفيّ، (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: الشِّلْبِيُّ، شهاب الدّين أحمد بن مُحمّد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس، (ت: ١٠٢١ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبيّ، ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٧٥- سابق، السّيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، ط:٣، دار الكتاب العربيّ، بيروت – لبنان، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
٧٦- السّرخسيّ، مُحمّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٧- ابن سعد، أبو عبد الله، مُحمّد بن سعد بن منيع الهاشميّ بالولاء، البّصريّ، البّغداديّ المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطّبقات الكبرى، ط:١، المُحقّق: إحسان عبّاس، دار صادر – بيروت، ١٩٦٨م.
٧٨- السُّليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل الشّيخ مُحمّد بن صالح العُثيمين، المُجلّد الثّامن عشر، فتاوى الفقه، كتاب أهل الزكاة، ط:١، دار الثّريا للنّشر والتّوزيع، السّعودية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
٧٩- السَّمرقنديّ، أبو بكر، مُحمّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمرقنديّ، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط:٢، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٨٠- السّنديّ، أبو الحسن، مُحمّد بن عبد الهادي التّتوي، نور الدّين السّنديّ، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السّنديّ على سنن ابن ماجة = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، باب السّلم في الحيوان، ط:٢، دار الجيل، بيروت.
٨١- السّنيكيّ، أبو يحيى، زكريا بن مُحمّد بن زكريا الأنصاريّ، (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، دار الكتاب الإسلاميّ.
٨٢- السّيوطيّ، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطيّ، (ت : ٩١١هـ)، حسن المُحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط:١، المُحقّق : مُحمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة – عيسى البابيّ الحلبيّ وشركائه، مصر، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
٨٣- الشّاشيّ، أبو علي، أحمد بن مُحمّد بن إسحاق الشّاشيّ، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشّاشيّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت.

٨٤- الشّربينيّ، مُحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشّافعيّ، (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، المُحقّق: مكتب البحوث والدّراسات - دار الفكر، النّاشر: دار الفكر - بيروت.

٨٥- الشّوكانيّ، مُحمّد بن علي بن مُحمّد بن عبد الله الشّوكانيّ اليمنيّ، (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط:١، المُحقّق: عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٦- الشّيبانيّ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبيّ، (ت: ١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دلِيل الطّالب، ط:١، المُحقّق: الدّكتور مُحمّد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٧- شيخي زاده، عبد الرّحمن بن مُحمّد بن سليمان الكليبوليّ المَدعُوّ بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر، المُحقّق: خليل عمران المَنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨- الصّابونيّ، مُحمّد علي الصابونيّ، مُختصر تفسير ابن كثير، ط:٧، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

٨٩- الصّالحيّ، نذير عدنان عبد الرّحمن، القروض المُتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المُعاصرة في الفقه الإسلاميّ، ط:١، قدّم له: علي مُحمّد الصّوا، دار النّفائس، الأردنّ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٠- الصّاوي، أبو العبّاس، أحمد بن مُحمّد الخلوتيّ، الشهير بالصّاوي المالكيّ،(ت : ١٢٤١هـ)، بُلْغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (الشرح الصّغير هو شرح الشّيخ الدردير لكتابه المُسمّى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف.

٩١- صقر، شحاتة صقر، جهود علماء الأزهر الشّريف في بيان حقيقة دين الشيعة، تقديم: مُحمّد بكر إسماعيل حبيب، الدّار السلفيّة للنّشر والتّوزيع، الإسكندرية - مصر، ٢٠١١ م.

٩٢- الطّبريّ، أبو جعفر، مُحمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ، (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطّبريّ المُسمّى بجامع البيان عن تأويل آيّ القرآن، ط:١، المُحقّق: عبد

الله بن عبد المُحسن التّركي، وآخرون، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٣- طه، حمدي صبح طه، الإقراض من أموال الزكاة، وهو بحثٌ منشورٌ في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المُعاصرة، التي أقيمت في الفترة ٧ . ٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٤ . ٦ مارس/آذار ٢٠٠٩م ، والتي أقيمت في لبنان.
٩٤- ابن عابدين، مُحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقيّ الحنفيّ، (ت: ١٢٥٢هـ)، ردّ المُحتار على الدرّ المُختار، ط:٣، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥- العانيّ، خالد عبد الرّزاق العانيّ، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسّنة، ط:١، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمّان - الأردنّ، ١٩٩٩م.
٩٦- العباديّ، أبو بكر بن علي بن مُحمّد الحداديّ العباديّ الزبِيدِيّ اليمنيّ الحنفيّ، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيّرة، ط:١، المطبعة الخيريّة، ١٣٢٢هـ.
٩٧- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن مُحمّد بن عبد البرّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط:١، المُحقّق: علي مُحمّد البجّاويّ، دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ.
٩٨- عبد الرّزاق، أبو بكر، عبد الرّزاق بن همّام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ، (ت: ٢١١هـ)، مُصنّف عبد الرّزاق، ط:٢، المُحقّق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٩٩- عبد المُنعم، محمود عبد الرّحمن عبد المُنعم، مُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهيّة، دار الفضيلة.
١٠٠- العبدريّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ، التّاج والإكليل لمُختصر خليل، (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٠١- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهرويّ البغداديّ، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المُحقّق: خليل مُحمّد هرّاس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
١٠٢- عُبيد، كوكب عُبيد، فقه العبادات على المذهب المالكيّ، ط:١، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريّا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٣- العجميّ، نايف حجاج العجميّ، الإقراض من أموال الزكاة، وهو بحثٌ منشورٌ في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المُعاصرة، التي أقيمت في الفترة ٧ . ٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٤ . ٦ مارس/آذار ٢٠٠٩م ، والتي أقيمت في لبنان.

١٠٤- العسقلانيّ، ابن حجر، احمد بن علي، تقريب التّهذيب، ط:١، ت:مُحمّد عوامة، دار الرّشيد – سوريّا، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٥- العسقلانيّ، أبو الفضل، أحمد بن علي بن مُحمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصّحابة، ط:١، المُحقّق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحمّد مِعوَض، دار الكتب العلميّة – بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٠٦- عفانة، حسام الدّين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، ط:١، من منشورات لجنة زكاة القُدس، بيت المَقدس – فلسطين، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٠٧- العُقيل، عبد الله العقيل، من أعلام الحركة والدّعوة الإسلاميّة المُعاصرة، ط:١، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠٨- العَينىّ، أبو مُحمّد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ الحنفيّ، (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط:١، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠٩- المغراويّ، أبو سهل، مُحمّد بن عبد الرّحمن، موسوعة مواقف السّلف في العقيدة والمنهج والتّربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، ط:١، المكتبة الإسلاميّة للنّشر والتّوزيع، القاهرة – مصر، النّبلاء للكتاب، مرّاكش – المغرب.

١١٠- الغزاليّ، أبو حامد، مُحمّد بن مُحمّد الغزاليّ الطّوسيّ، (ت : ٥٠٥هـ)، المُستصفى في علم الأصول، ط:١، المُحقّق : مُحمّد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١١- الفُتُّوحِيّ، مُحمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفُتُّوحِي، مَعونة أُولي النُّهى شرح المُنتهى، " مُنتهى الإرادات "، المُحقّق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

١١٢- فركوس، أبو عبد المُعزّ، مُحمّد علي بن بوزيد بن علي فركوس القّبيّ، عُدَّة الدّاعية إلى الله، ط:١، دار العواصم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١١٣- فركوس، أبو عبد المعز، مُحمّد علي بن بوزيد بن علي فركوس القّبيّ، فتاوى الشّيخ مُحمّد علي فركوس، الجزائر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١٤- الفُوزان، صالح بن مُحمّد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ط: ١، دار كنوز إشبيليا، الرّياض - السّعوديّة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١١٥- الفيوميّ، أبو العبّاس، أحمد بن مُحمّد بن علي ثمّ الحمويّ، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المُنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة - بيروت.
١١٦- القحطانيّ، سعيد بن علي بن وهف القحطانيّ، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسّنة - مفهومٌ، ومنزلةٌ، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، ط:٣، مركز الدّعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١١٧- القحطانيّ، سعيد بن علي بن وهف القحطانيّ، مصارف الزكاة في الإسلام - مفهومٌ، وشروطٌ، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسّنة، النّاشر: مطبعة سفير، الرّياض.
١١٨- ابن قُدامة، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن مُحمّد بن أحمد بن قدامة المَقدسيّ الجماعيليّ الحنبليّ، (ت: ٦٨٢هـ)، الشّرح الكبير على متن المُقنع، دار الكتاب العربيّ للنّشر والتّوزيع، أشرف على طباعته: مُحمّد رشيد رضا.
١١٩- ابن قدامة، أبو مُحمّد، عبد الله بن أحمد بن مُحمّد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثمّ الدّمشقيّ الحنبليّ، (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:١، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢٠- ابن قدامة، أبو مُحمّد، موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن مُحمّد، الشهير بابن قدامة المقدسيّ، (ت : ٦٢٠هـ)، المُغني، ط:٣، المُحقّق: عبد الله بن عبد المُحسن التّركي، و عبد الفتاح مُحمّد الحلو، عالم الكتب - الرّياض - السّعوديّة،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢١- القرافيّ، أبو العبّاس، شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكيّ الشّهير بالقرافيّ، (ت: ٦٨٤هـ)، الذّخيرة، ط:١، المُحقّق: مُحمّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٩٩٤ م.

١٢٢- القرضاويّ، يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاويّ، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٢٣- القرطبيّ، أبو عبد الله، مُحمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شمس الدّين القُرطبيّ، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القُرطبيّ، المُحقّق: أحمد البردونيّ وإبراهيم اطفيش، ط: ٢، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٢٤- القُرطبيّ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحمّد بن عبد البَرّ بن عاصم النّمريّ القُرطبيّ، (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:٢، المُحقّق: مُحمّد مُحمّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
١٢٥- القِنَّوجيّ، أبو الطّيب، مُحمّد صدّيق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحُسينيّ البخاريّ القِنَّوجيّ، (ت: ١٣٠٧هـ)، الرّوضة النّدية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
١٢٦- الكاسانيّ، علاء الدّين الكاسانيّ، (ت: ٥٨٧)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
١٢٧- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثمّ الدّمشقيّ، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط:٢، المُحقّق: سامي بن مُحمّد سلامة، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
١٢٨- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثمّ الدّمشقيّ، (ت: ٧٧٤هـ)، طبقات الشّافعيين، المُحقّق: أحمد عمر هاشم، مُحمّد زينهم مُحمّد عزب، مكتبة الثّقافة الدينيّة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
١٢٩- الكرخيّ، أبو اسحاق، إبراهيم بن مُحمّد الفارسيّ الاصطخريّ، المعروف بالكرخيّ (ت: ٣٤٦هـ)، المسالك والممالك، الهيئة العامة لقصور الثّقافة، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

١٣٠- الكشميريّ، مُحمّد أنور شاه الكشميريّ، (ت: ١٣٥٢ هـ)، فيض الباري شرح البخاريّ مع حاشية البدر السّاري، باب بيع الأرض والدّور، ط:١، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٣١- الكلوذانيّ، أبو الخطّاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحمّد بن حنبل الشّيبانيّ، ط:١، المُحقّق: عبد اللّطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٣٢- ابن ماجة، أبو عبد الله، مُحمّد بن يزيد القزوينيّ، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، المُحقّق: مُحمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابيّ الحلبيّ.
١٣٣- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحيّ، موطّأ الإمام مالك، المُحقّق : مُحمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ – مصر.
١٣٤- الماورديّ، أبو الحسن، علي بن مُحمّد بن مُحمّد بن حبيب البّصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مُختصر المُزَنِيّ، ط:١، المُحقّق: الشّيخ علي مُحمّد مِعوض، وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
١٣٥- المُباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن مُحمّد عبد السّلام بن خان مُحمّد بن أمان الله بن حسام الدّين الرّحمانيّ، (ت: ١٤١٤هـ)، مُرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:٣، إدارة البحوث العلميّة والدّعوة والإفتاء، الجامعة السلفية – بنارس–الهند، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
١٣٦- المُرسي، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، المُحكم والمُحيط الأعظم، ط:١، المُحقّق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٣٧- مُسلم، أبو الحسين، مُسلم بن الحجّاج القُشيريّ النيسابوريّ، (ت: ٢٦١هـ)، الجامع الصّحيح الُمسمّى صحيح مُسلم، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٣٨- مشهور، نعمت عبد اللّطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشّرعيّة والدّور الإنمائيّ والتّوزيع، ط:١، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٣٩- ابن مُفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن مُحمّد بن عبد الله بن مُحمّد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، المُبدع في شرح المُقنع، ط:١، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤٠- ابن مُفلح، أبو عبد الله، مُحمّد بن مفلح بن مُحمّد بن مفرج الحنبليّ ، (ت: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لِعلاء الدّين علي بن سليمان المِرداويّ ، المُحقّق: عبد الله بن عبد المُحسن التُّركيّ، ط:١،مؤسسة الرّسالة،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

١٤١- المقدسيّ، أبو مُحمّد، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: ٦٢٤هـ)، العُدّة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤٢- مِلحم، أحمد سالم، بيع المُرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلاميّة، ط:١، مكتبة الرّسالة الحديثة، عمّان – الأردنّ، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

١٤٣- ابن مُلقّن، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصريّ، (ت: ٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشّافعيّ، ط:١، المُحقّق: مُحمّد حسن مُحمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٤٤- مناصرة، عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامّة للدّولة في مجتمع معاصر، مذكّرةٌ مُقدّمةٌ لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلاميّ، ١٤٢٧- ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ م.

١٤٥- المنّاويّ، زين الدّين مُحمّد المَدعُوّ بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحّداديّ ثمّ المِناويّ القاهريّ، (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، ط:١، المكتبة التّجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٤٦- ابن المُنذر، أبو بكر، مُحمّد بن إبراهيم بن المُنذر النيسابوريّ، (ت : ٣١٩هـ)، الإجماع، ط:١، المُحقّق: فؤاد عبد المُنعم أحمد، دار المُسلم للنّشر والتّوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤مـ.

١٤٧- المنشليليّ، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكيّ، (ت: ٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزّكيّة في فقه المالكيّة، مراجعة: حسن مُحمّد الحفناويّ، المجمع الثقافيّ، أبو ظبي – الإمارات العربيّة المتّحدة، ٢٠٠٢ م.
١٤٨- ابن منظور، أبو الفضل، مُحمّد بن مكرم بن علي، جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، (ت: ٧١١هـ)، مُختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ط:١، المُحقّق: روحيّة النّحاس وآخرون، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع والنّشر، دمشق – سوريّا، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.
١٤٩- المِنياويّ، أبو المُنذر، محمود بن مُحمّد بن مصطفى بن عبد اللطّيف، البدعة الشّرعيّة، ط:١، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٥٠- المُوصليّ، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود المُوصليّ البلدحي الحنفيّ، (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المُختار، مطبعة الحلبيّ – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
١٥١- المُوصليّ، أبو القاسم، مُحمّد بن حوقل البغداديّ المُوصليّ، (ت: بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.
١٥٢- ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن مُحمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لِمُحمّد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ.
١٥٣- النّسائيّ، أبو عبد الرّحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، (ت: ٣٠٣هـ)، السّنن الكبرى، ط:١، المُحقّق: حسن عبد المُنعم شلبيّ، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٤- النّوويّ، أبو زكريا، مُحيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المُهذّب (مع تكملة السُّبكيّ والمُطيعيّ)، دار الفكر.
١٥٥- النّوويّ، أبو زكريا، مُحيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجّاج (وعليه شرح مُحمّد فؤاد عبد الباقي)، ط:٢، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٥٦- النّوويّ، أبو زكريا، يحيى بن شرف النّوويّ، المجموع شرح المُهذّب، ط: ١، المُحقّق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
١٥٧- الهنديّ، علاء الدّين علي بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادريّ الشّاذليّ الهنديّ البرهانفوريّ ثمّ المدنيّ فالمكيّ الشهير بالمُتقّي الهنديّ، (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط:٥، المُحقّق: بكري حياني، - صفوة السّقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٥٨- اليعقوبيّ، أبو يعقوب، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت: بعد ٢٩٢هـ)، البلدان، ط:١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
١٥٩- يوسف، مُحمّد خير رمضان يوسف، تتّمة الأعلام للزّركليّ، دار ابن حزم – بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

المجلّات والدّوريّات:

١- أبحاث وأعمال النّدوة الثّالثة لقضايا الزكاة المُعاصرة، دار النّشر: الهيئة الشّرعيّة العالمية للزكاة – الكويت، المُنعقدة في جمادى الآخر، ١٤١٣هـ - كانون الثاني، ١٩٩٢م.

٢- أبحاث وأعمال النّدوة الخامسة لِقضايا الزكاة المُعاصرة، بيروت – لبنان، المُنعقدة في ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، المُوافق: ١٩٩٥م.

٣- جريدة السّياسة الكويتيّة، العدد: (٦٥٧٠)، نشرت بتاريخ: ١٩٨٦/١١/٢١م.

٤- أبو زهرة، (مُحمّد)، وخلّاف، (عبد الوهاب)، وحسن، (عبد الرّحمن)، الزكاة، حلقة الدّراسات الاجتماعيّة جامعة الدّول العربيّة، الدّورة الثّالثة، دمشق، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

٥- عبد القدير، أحمد عبد القدير، (الدّكتور مُحمّد حميد الله وشغفه بالعلم)، العدد الرّابع، مجلّة عثمانيّة، كراتشي، ابريل ١٩٩٧م .

٦- العجميّ، نايف حجّاج العجميّ، الإقراض من أموال الزكاة، وهو بحثٌ منشورٌ في النّدوة الثّامنة عشرة لقضايا الزكاة المُعاصرة، التي أقيمت في الفترة ٧ . ٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٤ . ٦ مارس/آذار ٢٠٠٩م ، والتي أقيمت في لبنان.

٧- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة الفتاوى الشّرعيّة الصّادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشّرعيّة، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الإدارة العامّة للإفتاء والبحوث الشّرعيّة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨- فتاوى اللّجنة الدّائمة، المجموعة الثّانية، المُجلّد الثّامن، كتاب الزكاة، الفتوى رقم: (٢٠٣٣٥).

٩- قرار مجمع الفقه الإسلاميّ، رقم(٣)، ٣ / ٧ /١٩٨٦م، بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلاميّ بالهند.

١٠- لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرّابع، ط:١، الكويت، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١١- سلسلة " نحو اقتصاد إسلاميّ سليم " الحلقة الثّانية، مكتبة المنار بالكويت.

١٢- مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، مجلّة علميّة محكّمة يُصدرها المجمع الفقهيّ الإسلاميّ برابطة العالم الإسلاميّ، السّنة الثّانية، العدد الثّالث ، مكّة المُكرّمة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣- مجلّة الوعي الإسلاميّ، مجلّة كويتيّة شهريّة جامعة، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، الجزء الثّامن، رقم العدد: (٥٣٢)، دولة الكويت، تاريخ العدد: ٣ - ٩ - ٢٠١٠م.

١٤- فتاوى الزكاة، حُكم القرض الحسن الممنوح من أموال الزكاة، الفتوى رقم: (٤٦٨)، الجزائر في: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ - الموافق لـ:٢٤ جوان ٢٠٠٦م .

١٥- النّدوة الثّالثة لِقضايا الزكاة المُعاصرة ، الكويت، ١٩٩٢ م.

مراجع الإنترنت:

١- أحكام الزكاة (الإقراض من أموال الزكاة)، الجمعيّة التّونسيّة للزكاة، ttp://www.atz.tn/ar/detail_ahkam.php?id=10 .

٢- الجماعة الاسلاميّة، مصر، ttp://www.egyig.com/Public/articles/fatwa/11/33751052.shtml

٣- دار الافتاء المصريّة، فتوى رقم:(٦٧١٩)، http://www.dar alifta.org/viewFatwa.aspx?ID=6719&LangID=1

٤- الشّنقيطيّ، مُحمّد بن مُحمّد المُختار الشّنقيطيّ، شرح زاد المُستقنع، دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة، http://www.islamweb.net .

٥- العدويّ، أبو عبد الله، مصطفى بن العدويّ شلباية المصريّ، سلسلة التّفسير، مصدر الكتاب: دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة، ttp://www.islamweb.net

٦- فتوى منشورة على موقع مُلتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=320438

٧- موقع الجماعة الإسلاميّة، مصر، http://www.egyig.com/Public/articles/scholars/11/07605939.shtml

٨- موقع فضيلة الشّيخ الدّكتور سعد بن تركيّ الخثلان، - http://www.saad alkthlan.com/cv

٩- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%

١٠- http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6336

١١- http://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html

سادساً:

مسرد المُحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص باللغة العربية	د
الملخص باللغة الإنجليزية	ه
المقدمة	ز
التمهيد: مدخل إلى الإقراض من أموال الزكاة، وفيه مبحثان	١ – ٦
المبحث الأول: التعريف بالزكاة، لغة واصطلاحاً	٢
المبحث الثاني: التعريف بالقرض، لغة واصطلاحاً	٤
الفصل الأول: في تأصيل الزكاة والقرض، وفيه أربعة مباحث...	٧ – ٣٤
المبحث الأول: حُكم الزكاة ومشروعيتها، والحكمة منها	٨
المطلب الأول: حُكم الزكاة	٨
المطلب الثاني: مشروعيّة الزكاة	٩
المطلب الثّالث: الحكمة من تشريع الزكاة في الإسلام ...	١٤
المبحث الثاني: شروط الزكاة	١٧

المبحث الثالث: حكم مانع الزكاة، وعقابه ٢١

المطلب الأوّل: حُكْم مانع الزكاة ٢١

المطلب الثّاني: عقوبة مانع الزكاة ٢١

المبحث الرّابع: في القرض، مشروعيّته وشروطه ٢٧

المطلب الأول: مشروعية القرض ٢٧

المطلب الثاني: شروط القرض ٣٣

الفصل الثاني: في معنى إقراض أموال الزكاة، وفيه ستة مباحثَ: .. ٣٥ – ١١٣

المبحث الأوّل: وقت وجوب الزكاة ٣٦

المبحث الثاني: تمليك مال الزكاة في المصارف الثمانية ٣٩

المبحث الثالث: مصارف الزكاة ٤٢

المبحث الرابع: المُراد بإقراض الزكاة وكيفيّته ٦٣

المطلب الأوّل: المُراد بإقراض الزكاة ٦٣

المطلب الثّاني: الكيفيّة المُقترحة أو المتصورة لهذا الإقراض.... ٦٦

المبحث الخامس: حكم إقراض أموال الزكاة ٦٩

المطلب الأوّل: سبب الخلاف، وتحرير مَحلّ النّزاع.... ٦٩

المطلب الثّاني: آراء الفقهاء في المسألة ٧٢

المطلب الثّالث: أدلّة كلِّ رأي، ومُناقشتها ٧٨

المطلب الرّابع: القول الرّاجح في المسألة ١١١

المبحث السادس: البديل عن القرض من الزكاة لِمن أراده.... ١١٥

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات ١١٦

الملحقات والوثائق الشرعية والعلمية ١١٩

مسرد الآيات القرآنية ١٣٨

مسرد الأحاديث النبوية ١٤٢

مسرد الآثار ١٤٤

مسرد الأعلام ١٤٦

مسرد المصادر والمراجع ١٥٠

مسرد المحتويات ١٧١